

[٥/٧٣] كتاب الحج

باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً
وكان حُرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٨٦٨٠- أخبرنا أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ يقول: مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَزَحِّجْهُ بَرًّا وَلَا تَرَكَهُ إِثْمًا^(١).

٨٦٨١- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن عكرمة قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. قَالَتِ الْيَهُودُ: فَتَحْنُ مُسْلِمُونَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَخْصَمَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ. يَعْنِي فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

(١) المصنف في الشعب (٣٩٧١). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٢١/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٧٢) من طريق عبد الله بن صالح به.

فقالوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا. وَأَبُوا أَنْ يَحُجُّوا، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^(١).

٨٦٨٢- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو منصور، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهِدٍ في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾: مَنْ إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بَرًّا، وَمَنْ تَرَكَ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا^(٢).
ورويانا عن مُجاهِدٍ مِثْلَ مَا قَالَ عِكْرِمَةُ:

٨٦٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهِدٍ في قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهُمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. قَالَ: يَعْنِي عَلَى النَّاسِ، فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَ الْمُشْرِكُونَ^(٣).

٨٦٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا كهَمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ

(١) سعيد بن منصور في سننه (٥٠٦ - تفسير). وأخرجه الشافعي ١٠٩/٢، وابن جرير في تفسيره

٥٥٦/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٧٥) من طريق سفيان به.

(٢) سعيد بن منصور في سننه (٥١٦ - تفسير). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٢٨/١ من طريق ابن أبي

نجيح به.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٥٥.

يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ / قَالَ: حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ رَجُلٌ
شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّقَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى
جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ
قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ
الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ السَّبِيلَ». فَقَالَ الرَّجُلُ:
صَدَقْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ،
أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ
دِينَكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ
كَهْمَسٍ^(٢).

٨٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ»، حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ
[٥/٧٣ظ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٠)، وَالنَّسَائِيُّ
(٥٠٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٠٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٨) مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسٍ بِهِ.
وَسَيَأْتِي فِي (٨٨٢٦، ٢٠٩١٠).

(٢) مُسْلِمٌ (١/٨).

أَتَكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قال: «صَدَقَ». قال: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قال: «اللَّهُ». قال: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قال: «اللَّهُ». قال: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قال: «اللَّهُ». قال: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قال: «اللَّهُ». قال: فِبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْتِنَا. قال: «صَدَقَ». قال: فِبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا. قال: «صَدَقَ». قال: فِبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا. قال: «صَدَقَ». قال: فِبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قال: «صَدَقَ». قال: فِبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَلَمَّا مَضَى قَالَ: «لَكِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ^(٢).

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٢٦)، وفي الاعتقاد ص ٤١، ٤٢، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥. وأخرجه أحمد (١٢٤٥٧) عن هاشم بن القاسم أبي النضر به. والترمذي (٦١٩)، والنسائي (٢٠٩٠)، وابن حبان (١٥٥) من طريق سليمان بن المغيرة به.
(٢) مسلم (١٠/١٢)، والبخاري (٦٣).

٨٦٨٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ المُقرئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا ابنُ أبى عروبة، عن قتادة، عن^(١) الحسنِ، عن عليِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة؛ عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتَّى يبلُغَ الحِنثَ^(٢)، وعن المَجنونِ حتَّى يُفِيقَ»^(٣). ورويناه من حديثِ أبى ظبيانَ وأبى الضُّحى عن عليِّ^(٤).

٨٦٨٧- وأخبرنا أبو الحسنِ المُقرئِ، حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المنهالِ، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا شعبة، عن سُليمانِ الأعمشِ، عن أبى ظبيانَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(٥).

(١) بعده فى ص ٤: «على بن».

(٢) يبلغ الحنث: أى يبلغ مبلغ الرجال فيكتب عليه الحنث أى الإنثم. ينظر النهاية ٤٤٩/١.

(٣) أخرجه أحمد (١١٨٣) من طريق سعيد به. والترمذى (١٤٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٦) من طرق عن قتادة به. وسيأتى فى (١٧٢٩٧). وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (١١٥٠).

(٤) رواية أبى ظبيان ستأتى فى (١٧٢٩٦)، ورواية أبى الضحى تقدمت فى (٥١٥٤)، وستأتى فى (١١٤٢٠)، عقب (١٧٢٩٧). وقال الذهبى ٤/١٧٠٤: لم يلحقوا سماعاً من على.

(٥) المصنف فى الصغرى (١٤٧٧). وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) من طريق محمد بن المنهال به. وسيأتى فى (٩٩٣٨).

٨٦٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طاليب، أخبرنا
عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن
عبد الله بن عباس أنه قال: إذا حجَّ الأعرابيُّ ثمَّ هاجر فإنَّ عليه حَجَّةَ الإسلامِ،
وكذلك العبدُ والصَّبيُّ^(١). هكذا رواه موقوفًا.

بابُ وجوبِ الحجِّ مرَّةً واحدةً

٨٦٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن
أحمد المحبوبي بمرور، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى،
/ ٣٢٦/٤ أخبرنا الربيع بن مسلم. قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له،
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا
الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا
رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا». فقال رجل:
أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو
قلت: نعم. لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: «دروني ما تركتكم فإنما هلك من كان
قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما
[٧٤/٥] استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح»

(١) أخرجه ابن خزيمة عقب (٣٠٥٠) من طريق شعبة به.

(٢) أحمد (١٠٦٠٧). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٤٧٢) من طريق يزيد بن هارون به. وابن

خزيمة (٢٥٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى به. والنسائي (٢٦١٨)، وابن حبان (٣٧٠٥، ٣٧٠٤)

من طريق الربيع بن مسلم به، وتقدم في (١٨٤٤، ٨٢٩٦)، وسأيت في (١٣٧٢١).

عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون^(١).

٨٦٩٠- أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد

في مسجد الرصافة، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجادي، حدثنا الحارث ابن محمد، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصا. فذكر الحديث، قال فيه: فقال سراقه بن مالك: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد»^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحیح» من حديث ابن جريج^(٣).

٨٦٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني،

حدثنا الحسين^(٤) بن الفضل البجلي، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا سليمان بن كثير، سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سينان، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجب، ولو جبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فتطوع»^(٥).

(١) مسلم (٤١٢/١٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٠٩)، وأبو داود (١٧٨٧)، والنسائي (٢٨٠٤)، وابن ماجه (١٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٦، ٩٥٧)، وابن حبان (٣٧٩١) من طريق ابن جريج به. وسيأتي في (٨٧٥٨، ٨٩٤٣، ٩٠٧٩).

(٣) البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٤١/١٢١٦).

(٤) في س، ص ٤: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤١٤.

(٥) الحاكم ٢/٢٩٣. وأخرجه أحمد (٢٣٠٤) عن عفان به. والدارمي (١٨٢٩) من طريق سليمان بن

تَابَعَهُ سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَيْنَانَ^(١)، وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَيْنَانَ^(٢). وَهُوَ أَبُو سَيْنَانَ الدُّوْلِيُّ.
 وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مُتَعْتْنَا هَذِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ»^(٣).

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

٨٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَفْضَلُهُ الْحَجُّ، حَجِّ مَبْرُورٍ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُسَدَّدٍ^(٥).

٨٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزِّيُّ

= كَثِيرٌ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٩) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٢٤٥٧).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي

(٩٩٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ (١٧٢١).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٨٦٩٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجَاهِدُ

مَعَكَ؟».

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٨٦١). وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟

قالا: أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كاملٍ القاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ الجَمَالِ، حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبَةَ، حدثنا سفيانُ، عن مُعاويةَ بنِ إسحاق، عن عائشة بنتِ طلحةَ، عن عائشة أمِّ المؤمنينَ قالت: استأذنه نساءُه في الجهادِ فقال ﷺ: «يَكْفِيكُنَّ الْحَجَّ، أو: جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ»^(١). وقال الفريابيُّ عن سفيانَ: استأذنا النَّبِيَّ ﷺ في الجهادِ، فقال: «حَسْبُكُنَّ الْحَجَّ. أو: جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ»^(٢).

٨٦٩٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زكريَّا قالا: أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كاملٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، حدثنا قبيصةُ، حدثنا سفيانُ، عن حبيبِ بنِ أبي عمرةَ، عن عائشة بنتِ طلحةَ، عن عائشة أمِّ المؤمنينَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه^(٣). رواهما البخاريُّ في «الصحيح» عن قبيصة بنِ عُقبَةَ^(٤).

٨٦٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا الحسنُ بنُ حليمِ المروزيُّ، حدثنا أبو الموجهِ، أخبرنا عبدانُ، أخبرنا إبراهيمُ يعنى ابنَ سعدٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: إنَّ عمَرَ رضي الله عنه أذنَ لأزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في الحجِّ، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفانَ وعبدُ الرَّحْمَنِ بنَ عوفٍ، فنأدى النَّاسَ عثمانُ: ألا يدنوا منهنَّ [٧٤/٥] أحدٌ ولا ينظرَ إليهنَّ إلا مدَّ البصرِ، وهنَّ في الهوادجِ على الإبلِ، وأنزلهنَّ صدرَ / الشعبِ، ونزلَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ وعثمانُ رضي الله عنهما

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٣)، والبخاري (٢٨٧٥) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٧٨٦١).

(٢) المصنف في الصغرى (١٤٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٢)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٩٥١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن

حبان (٣٧٠٢) من طريق حبيب بن أبي عمرة به.

(٤) البخاري (٢٨٧٦).

بذَنبِهِ فَلَمْ يَقْعُدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مُخْتَصَرًا^(٢).

٨٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ تُمُّ ظَهْرَ الْحُصْرِ^(٣)»^(٤).
قَالَ الشَّيْخُ: فِي حَجِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُنَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَجُوبُ الْحَجِّ
عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا بَيَّنَّ وَجُوبَهُ عَلَى الرَّجَالِ مَرَّةً، لَا الْمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ
عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ بَيَانِ السَّبِيلِ الَّذِي بِوُجُودِهِ يَجِبُ الْحَجُّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ

٨٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢١٠ من طريق إبراهيم بن سعد به. وسيأتي في (١٠٢٣٨).

(٢) البخارى (١٨٦٠).

(٣) ثم ظهور الحصر: الحصر بضمين وتسكن الصاد تخفيفاً، جمع الحصر الذى ييسط فى البيوت.
وقوله: ثم ظهور الحصر. معناه: عليكن لزوم البيوت، أى أنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزن من
الحصر. ينظر النهاية ١/ ٣٩٥.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٠٥) عن سعيد بن منصور به. وأبو داود (١٧٢٢) من طريق الدراوردي به.
وسيأتي في (١٠٢٣٦). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥١٥).

سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَبُو حُدَيْفَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا:

٨٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَوْذَبِ الْمُقَرَّبِيِّ بِوَسِطِهِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفْرِيَّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّبِيلِ، قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٢).

وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦١٢/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ بِهِ. وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢١٧/٢ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٣، ٢٩٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٧٠٧/٤: رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَمُرْوَانُ الْفَزَارِيُّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَسَيَأْتِي فِي (٨٧١١، ٩١٨٣).

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٤٥٧)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٦٣). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩٣٣).

بَابُ الْمَضْنُو^(١) فِي بَدَنِهِ لَا يَثْبُتُ عَلَى مَرَكِبٍ وَهُوَ قَادِرٌ
عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ فَيَلْزَمُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ

٣٢٨/٤

٨٦٩٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى
الْمُرْكَئِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجَهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ،
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا
كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي
حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

(١) المَضْنُو: من مرض مرضًا ملازمًا حتى أشرف على الموت. المصباح المنير ص ١٣٨ (ض ن ي).
(٢) المصنف في المعرفة (٢٦٥٦). والشافعي ٢/ ١١٤، وأبو داود (١٨٠٩)، ومالك ١/ ٣٥٩، ومن
طريقه أحمد (٣٢٣٨، ٣٣٧٥)، والنسائي (٢٦٤٠)، وابن خزيمة (٣٠٣١، ٣٠٣٣)، وابن حبان
(٣٩٨٩، ٣٩٩٦).

(٣) البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (٤٠٧/١٣٣٤).

٨٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَاسِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ تَسْتَفْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ [٥/٧٥] فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٨٧٠١- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ وَأَبُو سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

٨٧٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ

(١) أخرجه الطبراني (٧٢٦) عن أبي مسلم به.

(٢) البخاري (١٨٥٤).

(٣) بعده في ص ٤، م: «النسي». وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٢٦.

ابن عباس، عن الفضل بن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير، فأحج عنه؟ قال: «حجى عنه». لفظ حديث أبي عاصم، وفي رواية^(١) الأزرقي: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج^(٢). رواه البخاري عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج^(٣).

٨٧٠٣- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري غير مرة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: سمعت ابن عباس يقول: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ عداة التحر والفضل ردفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فهل ترى أن يحج عنه؟ قال: «نعم». قال سفيان: هكذا حفظي أنها قالت: هل ترى أن يحج عنه؟ وغيرى يقول في هذا الحديث: فهل ترى أن أحج عنه؟ قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، فقال فيه: أو ينفعه ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم، كما لو كان على أحدكم دين / فقصاه». فلما جاءنا الزهري حدثناه فتفقده،

(١) بعده في م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٤٩٦/٢.

(٢) محمد بن عمرو الرزاز في جزئه (٢٨٤). وأخرجه الطبراني (٧٢٠) عن أبي مسلم به. وأحمد

(١٨٢٢)، والترمذي (٩٢٨)، وابن خزيمة (٣٠٣٠) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (٤٠٨/١٣٣٥).

فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو^(١).

٨٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلِ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٣).

٨٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ شَابَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ [٧٥/٥] اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي

- (١) يعقوب بن سفيان ٧٢٩/٢، ٧٣٠، والحميدي (٥٠٧). وأخرجه أحمد (١٨٩٠)، والنسائي (٢٦٣٤)، وابن خزيمة (٣٠٣٢، ٣٠٤٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وسيأتي في (٩٩٤٠).
وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٧٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٤٠٥) من طريق الأوزاعي به.
(٣) البخاري (٤٣٩٩).

الْحَجَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزَى عَنِّي أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟

٨٧٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ^(٢) قَدْ أَفْتَدَ^(٣). وَقَالَ: فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: شَابَّةٌ^(٤).

٨٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي التُّعْمَانُ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ^(٥). قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٥٦٢)، وأبو داود (١٩٢٢)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وابن خزيمة (٢٨٣٧، ٢٨٨٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش به. وسيأتي في (١٣٦٤٢) بنحوه. وصححه الترمذي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٩١).

(٢) بعده في س، والأم: «كبير».

(٣) أفند: تكلم بالمحرف من الكلام. النهاية ٤٧٥/٣.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٦٥٨)، والشافعي ١١٤/٢.

(٥) الظنن: الخروج. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٦١٩.

(٦) الطيالسي (١١٨٧). وأخرجه أحمد (١٦١٨٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي =

٨٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحُجُّ عَنْهُ»^(١).

اِخْتَلَفَ فِي هَذَا عَلَى مَنْصُورٍ فَرَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَكَذَا.

٨٧٠٩- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى لَابِنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: يَوْسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قَبْلَ مِنْكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهِ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. فَذَكَرَهُ^(٢).

= (٢٦٢٠، ٢٦٣٦)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١) من طريق شعبة به. وسيأتي في (٨٨٢٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩٥).
(١) أخرجه أحمد (١٦١٢٥)، والنسائي (٢٦٣٧) من طريق جرير به. وضعف الألباني إسناده في ضعيف النسائي (١٦٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤١٧)، والدارمي (١٨٧٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد به. وقال =

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى لَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَوْدَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ.

وَأَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).
(٢) وَالصَّحِيحُ عَنْ مُجَاهِدٍ: عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).
كَذَلِكَ قَالَه البُخَارِيُّ^(٣).

٨٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ
أُمِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَكِّبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ لَا تَسْتَمْسِكُ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا
٣٣٠/٤ خِفْتُ أَنْ / تَمُوتَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤). رِوَايَاتُ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ تَكُونُ مُرْسَلَةً. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي
هَرِيرَةَ^(٥)، وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٨٢: ورجاله ثقات.

(١) أخرجه أحمد (١٦١٠٢)، والنسائي (٢٦٤٣). وعندهما: عن يوسف عن ابن الزبير. وضعف إسناده
الألبانى فى ضعيف النسائي (١٦٨).

(٢- ٢) سقط من: ص ٤.

(٣) رواه عنه الترمذى فى علله الكبير ص ١٣٧.

(٤) ابن وهب (١٥٨)، وينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٦. وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة

على أهل المدينة ٢/ ٢٢٩ من طريق مالك به، وفيه: «عن ابن سيرين عن رجل عن ابن عباس».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٣٨).

بَابُ الرَّجُلِ يُطِيقُ الْمَشَى وَلَا يَجِدُ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً فَلَا يَبِينُ أَنْ يَوْجِبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ

قال الشافعي رحمه الله: قد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب [٧٦/٥] المشى على أحد إلى الحج وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة، ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تشبيته^(١). ثم ذكر الحديث الذي:

٨٧١١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر، فسمعه يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحج؟ قال: «الشعث الثقيل»^(٢). فقام آخر فقال: يا رسول الله، أي الحجّة أفضل؟ قال: «العج والثج»^(٣). فقام آخر فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة»^(٤).

هذا الذي عني الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل العلم من تشبيته. وإنما امتنعوا منه؛ لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث^(٥). أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

(١) الأم ١١٦/٢.

(٢) يريد أن صفة الحاج أن يهجر الطيب والدهن حتى يشعث بدنه وتتغير رائحته. غريب الحديث للخطابي ٢/٢٦٣.

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دماء الهدى. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٧٩.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٦٦٢)، والشافعي ١١٦/٢. وتقدم في (٨٦٩٧). وسيأتي في (٩١٨٣).

(٥) تقدم في (١٣٢).

الحافظ، حدثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سُلَيْمَانَ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ أبي مَرِيَمَ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ الخُوَزِيُّ رَوَى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ هَذَا، لَيْسَ بِثِقَةٍ^(١).

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُيَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ أضعَفُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدٍ^(٣).

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بنُ الحَجَّاجِ عن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ^(٤)، وَمُحَمَّدُ بنُ الحَجَّاجِ مَتْرُوكٌ^(٥).

وَرُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ^(٦)، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا.

٨٧١٢- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ قال: سُئِلَ عن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) الكامل لابن عدى ٢٢٧/١.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٢٧/١.

(٣) ينظر الكلام على محمد بن عبد الله بن عمير في: التاريخ الكبير ١٤٢/١، والجرح والتعديل

٣٠٠/٧، والمجروحين لابن حبان ٢٥٧/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٠/٣.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢١٨/٢.

(٥) هو محمد بن الحجاج المصفر أبو عبد الله الهاشمي، بغدادى. ينظر الكلام عليه في: الجرح

والتعديل ٢٣٤/٧، والمجروحين ٢٩٦/٢، وتاريخ بغداد ٢٨٢/٢، وميزان الاعتدال ٥٠٩/٣.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢١٦/٢.

سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. قال: قيل: يا رسول الله، ما السَّبِيلُ؟ قال: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً»^(١). هذا هو المَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ^(٢). وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ يُونُسَ^(٣).

٨٧١٣- وَرَوَاهُ عَتَابُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أُمِّهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتَابِ بْنِ أَعْيَنَ. فَذَكَرَهُ^(٤). وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَتَابِ.

وَرُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ أُخْرَى لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ / أَشْهَرُهَا، وَقَدْ أَكَّدْنَاهُ بِالَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا.

٨٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦١٣/٥ من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥١٨ - تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٦١٢/٥، ٦١٣، والدارقطني ٢/٢١٨. وتقدم في (٨٦٩٨). وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢١: وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً.

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة عقب (٢٦٦٢).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٢١٧ من طريق ابن أبي حاتم به. والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٣٢ من طريق عتاب به. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢١ بعد سرد روايات الحديث: وطرقها كلها ضعيفة، قال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مستداً.

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به^(١).

٨٧١٥- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: السبيل الزاد والراحلة^(٢).

باب الرجل يجد زادًا وراحلة فيحج ماشيًا يحتسب فيه زيادة الأجر

٨٧١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون؛ عن القاسم بن محمد. وعن إبراهيم عن الأسود، قالا: قالت [٧٦/٥] عائشة: يا رسول الله، أصدُرُ الناس بُسُكِينٍ وَأصدُرُ بُسُكٍ واحِدٍ؟ فقال لها: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التعميم فأهلي منه، ثم اثبتينا مكان كذا وكذا، ولكنه على قدر عنائك ونصبك»^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦١٠/٥ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) الدارقطني ٢/٢١٨.

(٣) مجموع أجزاء حديثه (٥٦٣- حديث مكي بن أبي طالب ومحمود المزاحمي) عن أبي عبد الله

محمد بن يعقوب به. وسيأتي في (٨٧٢١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ^(١).

٨٧١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مَا آسَى عَلَى أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا^(٢).

٨٧١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَنَى فِي شَبَابِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا. وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتَقَادُ مَعَهُ، وَلَقَدْ قَاسَمَ اللَّهُ مَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى إِنَّهُ يُعْطَى الْخُفَّ وَيُمْسِكُ النَّعْلَ^(٣). ابْنُ عُمَيْرٍ يَقُولُ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ:

٨٧١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢٦/١٢١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٨٦)، وابن جرير في تفسيره ٥١٨/١٦ من طريق آخر عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٤٢/١٣، ٢٤٣ من طريق المصنف به. والفاكهي في أخبار مكة

٣٩٦/١ (٨٤٠) من طريق عبيد الله بن الوليد به مقتصرًا على أوله. والحاكم ١٦٩/٣ من طريق

عبيد الله به مقتصرًا على آخره.

أخبرنا بشر بن موسى الأسدي، حدثنا فروة بن أبي المغراء الكندي، حدثنا عيسى بن سودة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرّ ابن عباس فجمع إليه بنيه وأهله فقال لهم: يا بني، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم». فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة^(١). تفرّد به عيسى بن سودة هذا وهو مجهول^(٢).

٣٣٢/٤

٨٧٢٠- / أخبرنا أبو طاهر الزياتي، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجّا ماشيين^(٣).

باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة والإجمام^(٤) للدعاء، وأن رسول الله ﷺ حجّ راكباً، والخير في كل ما صنع رسول الله ﷺ

٨٧٢١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام^(٥)، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن عون، عن

(١) الحاكم ١/٤٦٠. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٩١)، والطبراني (١٢٦٠٦) من طرق عن عيسى بن سودة به.
(٢) ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٦/٢٧٧، وثقات ابن حبان ٧/٢٣٦، وميزان الاعتدال ٣/٣١٣، ولسان الميزان ٤/٣٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٩٨٧)، وابن جرير في تفسيره ١٦/٥١٨ من طريق سفيان به.

(٤) إجمام النفس: إراحتها. ينظر التاج ٣١/٤٢٧ (ج م م).

(٥) ليس في: الأصل، ص ٤.

إبراهيمَ عن الأسودِ، وابنِ عَوْنٍ عن القاسِمِ أَنَّهُمَا قالا: قالَتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخيرَني أبو عمرو ابنُ أبي جَعْفَرٍ، أَخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ عُليَّةَ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وعن القاسِمِ، عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالتُ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكٍّ واحِدٍ. قال: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَاخْرُجِي إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا». قال: أَظُنُّهُ قال: «عَدَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ». أو قال: «نَفَقَتِكَ». أو كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

٨٧٢٢- حدثنا أبو محمدِ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ إملاءً، أَخبرنا أبو سعيدِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادِ البَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا يحيى بنُ حَمَادٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي زُهَيْرِ الضُّبَعِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ ضِعْفًا»^(٣).

٨٧٢٣- أَخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانِ بَغْدَادَ وَأبو زَكَرِيَّا

(١) ابن أبي شيبة (١٣١٦). وأخرجه أحمد (٢٤١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) من طريق ابن عليه به. وتقدم في (٨٧١٦).

(٢) مسلم (١٢٦/١٢١١).

(٣) أخرجه الروياني في مسنده (٦٥) من طريق يحيى بن حماد به. وأحمد (٢٣٠٠٠) من طريق أبي عوانة به. وقال الذهبي ١٧١٢/٤: هذا غريب، ولا أعرف الضبي. اهـ. قلنا: هو مترجم في ثقات ابن حبان (٧٤٩٨)، وتاريخ البخاري الكبير ٦٣/٣ (٢٢٩).

ابنُ أبي إسحاقَ المُرَكِّي بنَيسابورَ قالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، [٥/٧٧و] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ. فَيَحْجُونَ إِلَى مَكَّةَ فَيَسْأَلُونَ النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ﴾^(١) [البقرة: ١٩٧]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ شَبَابَةَ^(٢).

٨٧٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَحُجُّ عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٤).

٨٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو حَامِدٍ^(٥) ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي

(١) المصنف في الشعب (١١٩٨). وأخرجه أبو داود (١٧٣٠) من طريق شبابة به. والنسائي في الكبرى (٨٧٩٠، ١١٠٣٣) من طريق سفيان عن ورقاء به.

(٢) البخاري (١٥٢٣).

(٣) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. الفائق ١٢٤/٢.

والحديث أخرجه ابن حبان (٣٧٥٤) من طريق محمد بن أبي بكر به.

(٤) البخاري (١٥١٧).

(٥) في حاشية الأصل: «محمد».

وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القَاضِي وأبو صَادِقِ ابنِ أَبِي الفَوَارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكَرَمٍ، حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ، عن أبيه قال: صَدَرْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ يَوْمَ الصِّدْرِ^(١)، فَمَرَّتْ بنا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ وَخَطْمُ إِبِلِهِمُ الخُزْمُ^(٢)، فَقَالَ عبدُ اللَّهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَّتِ الحَجَّ العامَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذهِ الرُّفْقَةِ^(٣).

٨٧٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا سعيد ابن بشير القرشي، حدثني عبد الله بن حكيم الكنانئ / رجل من أهل اليمن من مواليتهم، عن بشر بن قدامة الضبابي قال: أبصرت عيناى حياى رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس على ناقه له حمراء قصواء، تحته قطيفة بولانية^(٤) وهو يقول: «اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة». والناس يقولون: هذا رسول الله ﷺ. قال سعيد بن بشير: فسألت عبد الله بن حكيم فقلت: يا أبا حكيم، وما القصوى؟ قال: أحسبها المبترة الأذنين، فإن التوق تبتت أذانها لتسمع^(٥).

(١) يوم الصدر: اليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. المعجم الوسيط ١/٥١٠.

(٢) الخزم: شجر يتخذ من لحائه الحبال. النهاية ٢/٣٠.

(٣) أخرجه أحمد (٦٠١٦) عن أبي النضر به. وتقدم فى (٦١٩١).

(٤) بولانية: منسوبة إلى بولان، اسم موضع. النهاية ١/١٦٣.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٦) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم به. وقال الذهبي ٤/١٧١٣: إسناده لين.

باب الاستسلاف للحج

٨٧٢٧- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحَضْرَمِيُّ، حدثنا هارونُ بنُ إسحاقٍ من كتابه، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن طارقٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي أوفى يُسألُ عن الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، قال: يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ وَلَا يَسْتَقْرِضُ. قال: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِفاءٌ^(١).

بابُ الرَّجُلِ يُؤَجِرُ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ يَخْدُمُهُ ثُمَّ يَهْلُ
بِالْحَجِّ مَعَهُ، أَوْ يُكْرِى جِمالَهُ ثُمَّ يَحُجُّ فَيُجْزِيهِ حَجَّهُ

٨٧٢٨- أخبرنا أبو بكر ابنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا أبو العباسِ الأَصَمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مسلمٌ وسَعِيدٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ رَجُلًا سألَهُ فقالَ: أَوْجِرُ نَفْسِي مِنْ هؤُلاءِ القَوْمِ فَأَنْسُكَ مَعَهُمُ المَناسِكَ، أَلِي أَجْرٌ؟ فقالَ ابنُ عباسٍ: نَعَمْ ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسابِ﴾^(٢) [البقرة: ٢٠٢].

٨٧٢٩- أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتابِهِ، حدثنا أبو مَنصُورٍ مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ العَتَكِيُّ الصَّبْغِيُّ إملاءً، حدثنا اللَّبَّادُ يَعْنِي أَحْمَدَ بنَ نَصْرِ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا الأعمشُ، عن مُسَلِّمِ البَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٩٧) عن وكيع به.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٦٦٥)، والشافعي ١١٦/٢.

قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباسٍ فقال: [٥/٧٧ظ] إني أكرّيت نفسي إلى الحجِّ واشترطتُ^(١) عليهم أن أحجَّ، أفجزئ ذلك عني؟ قال: أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

وكذلك رواه عبد الكريم الجزري عن سعيد.

٨٧٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المسيب، حدثنا أبو أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أكرى من هذا الوجه، وكان أناس^(٣) يقولون: إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكرى في هذه الأوجه، وإن أناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج. فقال: ألسنت تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجاً؛ جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ هذه الآية عليه وقال: ﴿لَكَ حَجٌّ﴾^(٤).

(١) في الأصل: «واشترطت».

(٢) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ٧٤ من طريق أبي نعيم به. وابن أبي شيبة (١٥٣٥٥) من طريق الأعمش به.

(٣) في م: «الناس».

(٤) الحاكم ١/٤٤٩. وأخرجه أبو داود (١٧٣٣) عن مسدد به. وابن خزيمة (٣٠٥١) من طريق العلاء =

باب التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

٨٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ^(٢).

٨٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ بَيْعَادًا، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ

= ابن المسيب به. وأحمد (٦٤٣٤) من طريق أبي أمامة التيمي به. وسيأتي في (١١٧٧١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٩٤) من طريق سفيان به. وقال أبو حيان: وقرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير: (فضلاً من ربكم في موسم الحج)، والأولى جعل هذا تفسيراً؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة. البحر المحيط ١٠٣/٢. وينظر الإلتقان للسيوطي ١/٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) البخاري (٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩).

الحجِّ، فخافوا البيعَ وهم حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (ليس عليكم جناحُ أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسمِ الحجِّ). زاد آدمُ في روايته قال: فحدَّثني عبيدُ بنُ عميرٍ أنَّه كان يقرؤها في المصحفِ^(١).

بابُ إمكانِ الحجِّ

٨٧٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا شاذان، حدثنا شريك، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسهِ مرضٌ، أو حاجةٌ ظاهرة، أو سلطانٌ جائزٌ، ولم يحجَّ، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(٢). وهذا وإن كان إسناده غير قويٍّ فله شاهدٌ من قولِ عمرَ بن الخطابٍ رضي الله عنه:

٨٧٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن نعيم، أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره، أن عبد الرحمن بن عثم أخبره، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ليتمت يهودياً أو نصرانياً- يقولها ثلاث مرّات- رجل مات ولم يحجَّ، وجد لذلك سعةً وخليت سبيله؛ فحجّة أحجّها

(١) المصنف في المعرفة (٢٦٦٩)، والحاكم ٤٤٩/١، ٤٨١، ٤٨٢، وتفسير مجاهد ص ٢٣٠. وأخرجه أبو داود (١٧٣٤)، وابن خزيمة (٣٠٥٤) من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١٨٢٦) من طريق شريك به.

وَأَنَا صَرُورَةٌ^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعِ - ابْنِ نَعِيمٍ يَشُكُّ - وَلَعَزْوَةٌ
أَغْزَوْهَا بَعْدَ مَا أَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ حَجَّاتٍ أَوْ سَبْعِ. ابْنِ نَعِيمٍ يَشُكُّ فِيهِمَا.

[٧٨/٥] بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِحَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ

٨٧٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَخْتَوِيَه، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا وَصَالِحِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا إِلَّا
غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا، وَإِنْ تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرًا»^(٢).

٨٧٣٦- وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ
دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا،
عَنْ مُطَرِّفٍ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ»^(٣).

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ

(١) ينظر ما سيأتي عقب (٩٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ١٠٤/٢ من طريق إسماعيل بن زكريا به، وسيأتي في (١١١٨٨).

(٣) المصنف في البعث والنشور (٤٩٨)، وأبو داود (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٩٣). وينظر ما

سيأتي عقب (١١١٨٩).

حَدِيثُهُ^(١). يَعْنِي حَدِيثَ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ هَذَا.

٨٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَجُوبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ وَهَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِي مِنْ وُضُوءٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ؛ إِنْ تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا، ثُمَّ مَاءٌ، ثُمَّ نَارًا. حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أْبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَارٍ^(٢). هَكَذَا رَوَى مَوْقُوفًا.

٨٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ». ثُمَّ تَلَا ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِنَّ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]. قَالَ يَعْلَى: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ لَا تُصَيِّنِي مِنْهُ قَطْرَةٌ أَبَدًا^(٣).

٨٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،

(١) التاريخ الكبير ١٠٥/٢.

(٢) الأنبار: جمع نار، وأصلها أنوار؛ لأنها من الواو، وإنما جمعت على أنيار وهو واوي لتلا يشتبه بجمع النور. ينظر تحفة الأحوذى ٣/٣١٥.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٣) عن أبي داود الطيالسي عن هشام عن قتادة به. وقال الذهبي ١٧١٥/٤: هذا الموقوف صحيح.

(٣) المصنف في البعث والنشور (٤٩٧). والمعرفه والتاريخ ٣٠٨/١. وأخرجه أحمد (١٧٩٦٠) عن أبي عاصم عن عبد الله بن أمية عن محمد به. وقال الذهبي ١٧١٥/٤: لا أعرف ابن حبي. اه. قلنا: ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٧٠/١ (ترجمة: ١٧٠).

حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجْ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدَ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ / فِي الْبَرِّ، وَمَنْ اجْتَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا جَازَ^(١) الْأُودِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ^(٢) فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ^(٣) فِي دَمِهِ^(٤)». كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ كَعَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأُودِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ^(٥). هَكَذَا مَوْقُوفًا.

٨٧٤٠- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن بكر العيشيّ^(٦). قال أبو داود: وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرّحيم الدّمشقيّ المَعْنَى، حدثنا مروان، حدثنا هلال بن ميمون الرّمليّ،

(١) في ص ٤، م: «اجتاز».

(٢) المائد: الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. النهاية ٣٧٩/٤.

(٣) المتشحط في دمه: المتخبط فيه والمضطرب والتمترغ. ينظر النهاية ٤٤٩/٢.

(٤) المصنف في الشعب (٤٢٢١). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٤٤)، والحاكم ١٤٣/٢ من

طريق عبد الله بن صالح به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٨١/٥: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه غيره.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٣٠)، وابن أبي شيبة (١٩٦٣٥) من طريق سفيان به.

(٦) بعده في م: «حدثنا مروان».

عن يعلى بن شداد، عن أم حرام رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المائد في البحر الذي يصبه القيء له أجر شهيد، والعرق له أجر شهيدين»^(١).

٨٧٤١- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن الحسن بن هادية^(٢) قال: لقيت ابن عمر فقال: من أين أنت؟ فقلت: من أهل عمان. قال: من أهل عمان؟ قلت: نعم. قال: أحدثك ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول؟ قلت: بلى. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان، ينضح بجانبها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها»^(٣).

[٥/٧٨٧] باب الحج عن الميت، وأن الحجبة الواجبة من رأس المال

٨٧٤٢- أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن حصيب، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت

(١) أبو داود (٢٤٩٣). وأخرجه الحميدي (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨٥)، (٢٨٦) من طريق مروان بن معاوية به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧٧).
 (٢) في س: «هند». وينظر الجرح والتعديل ٣/٤٠، والفتاوى لابن حبان ٤/١٢٣، ولسان الميزان ٢/٢٥٨.
 (٣) أخرجه أحمد (٤٨٥٣) عن يزيد بن هارون به. والبخاري في تاريخه ٢/٣٠٧ من طريق جرير به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢١٧: رجاله ثقات.

الْوَلِيدَةَ، قال: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، فَيُجْزَى أَنْ أَصَوْمَ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ». قَالَتْ: وَلَمْ تَحُجَّ، فَيُجْزَى أَنْ أُحُجَّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»^(١).

٨٧٤٣- وأخبرنا أبو نصر الفامي، حدثنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء بهذا الإسناد نحوه^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن علي بن حجر^(٣).

٨٧٤٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يعنى: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم فحجى عنها؛ أرايت لو كان على أمك دين أكت قاضيته؟». قالت: نعم. قال: «اقضوا الله، فإن الله أحق بالوفاء»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٦) عن أحمد بن يونس به. والنسائي في الكبرى (٦٣١٧) من طريق زهير به. وتقدم في (٧٧١٠).

(٢) تقدم في (٨٣١٣).

(٣) مسلم (١٥٧/١١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، والطبراني (١٢٤٤٤) من طريق أبي عوانة به. وسيأتي في (٩٩٤٢)،

(١٢٧٢٨، ١٢٧٥٣).

(٥) البخاري (٧٣١٥).

٨٧٤٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ^(١) بنِ عبدانَ^(٢)، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكٍ، حدثنا صفوانُ، عن الوليدِ يعنى ابنَ مُسلمٍ، حدثنا شعيبُ بنُ رُزَيْقٍ^(٣) قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ الخُرَاسَانِيَّ، عن أَبِي العَوْثِ بنِ الحُصَيْنِ الخَثْعَمِيِّ قال: قُلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَتِمَّالِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَمَا تَرَى أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ حُجَّ عَنْهُ». قال: يا رَسولَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِينَا وَلَمْ يُوَصِّ بِحَجِّ، فَتَحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ وَتُؤَجَّرُونَ». قال: وَيُتَصَدَّقُ عَنْهُ وَيُصَامُ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ». وَكَذَلِكَ فِي التُّذُورِ وَالْمَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ^(٤). إسناده ضَعِيفٌ.

٨٧٤٦- أخبرنا أبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القَاضِي، حدثنا أبو العباسِ الأَصَمُّ، أخبرنا الرِّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ وطَاوُسٍ أَنَّهُمَا قالَا: الحَجَّةُ الواجِبَةُ مِنْ رَأْسِ المَالِ^(٤).

باب من ليس له أن يحج عن غيره

٨٧٤٧- أخبرنا أبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ السَّرَّاجُ، حدثنا مُطَيَّنٌ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، حدثنا عبدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح) وأخبرنا

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) في س، م: «رزيق». بتقديم الزاي على الراء. وينظر الإكمال ٥٠/٤، وتبصير المتنبه ٦٠٠/٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٩٨٦) من طريق صفوان به. وابن ماجه (٢٩٠٥). قال الذهبي

١٧١٦/٤: من حديث الوليد لكن عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي العوث، وبينهما منقطع.

وسياتي في (١٢٧٥٤).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٦٧٠). وهو في الأم ١٢٥/٢.

أبو نصر ابن قتادة، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزي إملاءً، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني^(١)، حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «من شبرمة؟». فذكر أخاه أو قرابته، فقال: «أحججت قط؟». قال: لا. قال: «فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة»^(٢). هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. أخرجه أبو داود في «السنن» عن إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السري عن عبدة^(٣).

وقال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد عبدة بن سليمان^(٤). قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد:

٨٧٤٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا أبو يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: «من شبرمة؟». فقال: أخي أو ذو قرابة لي. فقال: «حججت

(١) في م: «الهمداني».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨) من طريق ابن نمير به. وابن خزيمة (٣٠٣٩) عن

هارون بن إسحاق به.

(٣) أبو داود (١١٨١).

(٤) ينظر سير أعلام النبلاء ٤١٦/٦، والكواكب النيرات ١٩٥/١.

قَطُّ؟». قال: لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثمَّ حُجَّ عنه»^(١).

وكذلك روى عن محمد [٧٩/٥] بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة^(٢)، وزواه عنده عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس^(٣).

ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه، وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك. قال: وقد روى قتادة أيضاً عن عزرة بن تميم، وعن عزرة بن عبد الرحمن.

٨٧٤٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم يعني ابن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن فلان. فقال له النبي ﷺ: «إن كنت حججت فلبَّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك ثمَّ احجج عنه»^(٤). وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج مرسلاً.

٨٧٥٠- وأخبرناه أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها، أخبرنا أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود، حدثنا محمد بن عبد الله

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٠ عن إسماعيل بن محمد الصفار به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٠.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧١ من طريق غندر به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٦٧٢)، والشافعي ٢/١١٤.

٣٣٧/٤ ابن / سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ خَلْفِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: «لَبَّيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ فَلَانٍ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٢). وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٣). وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٤). وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٧٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ زَنْجُوِيَه، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «عَنْ نَفْسِكَ فَلَبَّ»^(٥).

٨٧٥٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْتَيْسَابُورِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّقَّارُ وَابْنُ مَخْلَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْفُفِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ. نَحْوَهُ^(٥).

٨٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٦٩ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٦٨.

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٧٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٧٠.

(٤) تَقَدَّمَ فِي (٨٧٤٩).

(٥) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٦٩.

الدَّارِمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ يَعْنِي ابنَ خَزِيمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ حمزةَ، حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حدثنا خالدُ بنُ صُبَيْحٍ، عن الحسنِ ابنِ عُمارةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن شبرمةَ. قال: فدعاها فقال له: «هل حججت؟». قال: لا. قال: «فهذه عنك، وحج عن شبرمة»^(١).

وكذلك روى عن عبدِ اللَّهِ بنِ حبيبٍ بنِ أبي ثابتٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ مُسْنَدًا^(٢). وروايته من روى حديثَ عطاءٍ مُرسلاً أصحَّ، واللَّهُ أعلم.

٨٧٥٤- أخبرنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسى بنِ الفضلِ، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثَّقَفِيُّ، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ وخالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رجلاً يقولُ: لبيك عن شبرمةَ، فقال: ويلك وما شبرمة؟ فقال أحدهما: قال: أخى. وقال الآخرُ: فذكر قرابةً. فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة^(٣). هكذا روى موقوفاً.

٨٧٥٥- وقد رواه معاويةُ بنُ هشامٍ عن سُفيانَ عن خالدِ الحَدَّاءِ عن

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٨ من طريق عبد الوارث بن عبيد الله بن عبيد الله به. وقال الذهبي ٤/١٧١٧: لم يصحها. اهـ. يعني هذا والذي قبله.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٩. وقال الذهبي ٤/١٧١٧: وعبد الله ضعيف.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٦٧٦)، والشافعي (١٠٠١ - شفاء العي).

أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَاجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجَّ حَاجَّةَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حُجَّ لِتَذْرِكَ بَعْدَ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مُعَاوِيَةَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

٨٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [٧٩/٥ ظ] رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمَلْبِيُّ عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»^(١).

٨٧٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مِدْرَارٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي طَاهِرُ بْنُ مِدْرَارٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَالَ: أَخِي. قَالَ: «هَلْ حَجَّجْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ». قَالَ عَلِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهُمْ؛ يُقَالُ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ كَانَ يَرُوهُ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ

(١) الدارقطني ٢/٢٦٨.

إلى الصَّوَابِ، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١).

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا / وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا

حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُحْرِمُ إِحْرَامًا مُطْلَقًا وَيَقُولُ: إِحْرَامِي
كَإِحْرَامِ فُلَانٍ. وَكَانَ فُلَانٌ مُهَلًّا بِالْحَجِّ فَيَكُونُ
حَاجًّا وَيُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

٨٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْفَائِضِيِّ الْفَقِيهَ
بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَادُ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ
مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ
رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَحِلُّوا
وَأَصْبِئُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصْبِئُوا النِّسَاءَ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ
لَهُمْ. قَالَ: فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسًا أَمَرْنَا أَنْ
نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا وَنَأْتِيَنَّ عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ- قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ،
كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى يَدِهِ يُحَرِّكُهَا- فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ
وَأَصْدَقْتُكُمْ وَأَبْرَأْتُكُمْ؟ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ». قَالَ: فَأَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ

(١) الدارقطني ٢/٢٦٨، ٢٦٩. وتقدم الحسن بن عمارة في (١٠٧٠).

أبى طالب رضي الله عنه من سعيته^(١)، فقال له النبي ﷺ: «بم أهلت يا علي؟». قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأهد، ثم امكث حراما كما أنت». قال: فأهدى له علي هديا. قال: فقال سراقه بن مالك: «مُتَعْتْنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟» قال: «لا، بَلْ لِلْأَبْدِ»^(٢). أخرجاه في «الصحيح» من حديث ابن جريج^(٣).

٨٧٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس قال: سمعت قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن. قال: فوافقتُه في العام الذي حج فيه، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى، كيف قلت حين أحرمت؟». قال: قلت: إهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال: «هل سقت هديا؟». قلت: لا. قال: «فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحل». فانطلقت فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم عمدت إلى نسوة من آل قيس - يعنى عماته - فمشطن رأسي بالغسل^(٤)، فلما كان بعد ذلك في إمارة عمر رضي الله عنه قدمت حاجا، فبينما أنا أحدث الناس عند البيت بما أمرني رسول الله ﷺ إذ جاء^(٥) رجل فقال: دونك أيها الرجل بحديثك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير

(١) السعاية: أن يُستسعى العبد لسيدته، وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم وأكثر ما يقال ذلك في ولاية الصدقة. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/١٢٠. وينظر ما سيأتي في (٢١٤١٣).

(٢) تقدم في (٨٦٩٠). وسيأتي في (٩٠٧٩).

(٣) البخاري (١٥٥٧، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦/١٤١).

(٤) الغسل بالكسر ما يُغسل به من خطمي وغيره. النهاية ٣/٣٦٨.

(٥) في م: «قدم».

المؤمنين في التُّسُكِ. فقلتُ: يا أيُّها الناسُ، مَنْ سَمِعَ شيئاً فلا يأخُذْ به حتَّى يقدِّمَ [٥/٨٠] أمير المؤمنينَ، فيه ائتمُّوا. فلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه قلتُ له: يا أمير المؤمنينَ، أ حَدَّثَ في التُّسُكِ شَيْءٌ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ ^(١) مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَجَلٌ، لَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَيْنَنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ / جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ^(٣).

٣٣٩/٤

٨٧٦٠- وأخبرنا أبو بكر ابنُ فُورَك، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَالِلِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجَلٌ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٤). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمَّى حَجًّا وَلَا عَمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقِضَاءَ، فَتَرَلَّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ

(١) بعده في م: «أمير المؤمنين».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦/١٢٢١) عن إسحاق بن منصور عن جعفر به.

(٣) مسلم (١٥٦/١٢٢١).

(٤) الطيالسي (٥١٨). وأخرجه أحمد (١٩٥٣٤)، والنسائي (٢٧٤١) من طرق عن شعبة به. وسيأتي في

(٨٩٤٠، ٩٠٨٠).

(٥) البخاري (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧)، ومسلم (١٥٤/١٢٢١).

أَهْلٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً^(١).

وَأَكَّدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ بِأَحَادِيثٍ مَوْصُولَةٍ رُوِيَتْ

فِي إِحْرَامِهِمْ، تَشَهُدُ لِرَوَايَةِ طَاوُسٍ بِالصَّحَّةِ، مِنْهَا مَا:

٨٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ».

فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ:

فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي. فَقُلْتُ:

أَتَخَشَى أَنْ أَثِيبَ عَلَيْكَ؟^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ^(٣).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَعَ هَذَا حَدِيثَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ

فَرَّقَ بِذَلِكَ بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ إِحْرَامِ الصَّلَاةِ^(٤).

(١) سيأتي في (٨٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٦٥) عن روح به. وأحمد (٢٦٩٦٥)، وابن ماجه (٢٩٨٣) من طرق عن ابن

جرير به.

(٣) مسلم (١٩١/١٢٣٦).

(٤) الأم ١٢٦/٢، ١٢٧.

٨٧٦٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في رجل لم يحج فحج ينوي التافلة، أو حج عن رجل، أو حج عن نذره، قال: هذه حجة الإسلام، ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء وعن نذره^(١).

باب الرجل يندر الحج وعليه حجة الإسلام

٨٧٦٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا القداح، عن الثوري، عن زيد بن جبير قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام، فليتمس أن يقضى نذره. يعني من عليه الحج ونذر حجا^(٢).

٨٧٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن زيد بن جبير قال: سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت: إني نذرت أن أحج فلم أحج. فقال: ابدئي بحجة الإسلام. فقالت: إني فقيرة مسكينة فادع الله لي. فدعا الله أن يسر لها^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٠٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٦٨٤)، والشافعي ١٣١/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (١٤٦٨، ١٤٦٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٢) من طريق زيد بن جبير به.

٨٧٦٥- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو عمرو ابن مَطَرٍ، حدثنا يحيى ابن محمد، حدثنا عبيد الله بن مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ أو أبي سُلَيْمَانَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فَيَمَن نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، [٨٠/٥] قال: لِيَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ^(١).

باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعَجِيلِ الْحَجِّ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ

٨٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، / حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٢).

٨٧٦٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضى وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطارُ قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن عليّ الوراق، حدثنا أبو خديفة، حدثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل الكوفى، عن فضيل بن عمرو الفقىمى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «عَجَّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ»^(٣).

(١) المصنف فى الصغرى (١٤٦٨، ١٤٦٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٢٨٧٨) من طريق شعبة به. وعنده: «سمعت إنساناً». بدلاً من: «سمعت أنساً».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢) من طريق أبى معاوية به. وقال الذهبى ٤/ ١٧٢٠: هذا التابعى مجهول. ورواه المحاربى عن الحسن الفقىمى فقال: عن صفوان الجمال سمع ابن عباس. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) من طريق سفيان به بنحوه.

ورواه أبو إسرائيل الملائني عن فضيل كما:

٨٧٦٨- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو إسرائيل الملائني، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»^(١).

٨٧٦٩- وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بئسرت، حدثنا أبو الهيثم سيار بن الحسن الشسري، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: عن ابن عباس عن الفضل، أو عن أحدهما^(٢). وكذلك قال عباس بن الفضل الأسفاطي عن أبي الوليد بالشك^(٣).

٨٧٧٠- أخبرنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني، حدثنا أحمد بن نجدة بن العريان، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الجمانني، حدثنا حسين بن عمر الأحمسي، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً رضي الله عنه

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٢١) من طريق أبي إسرائيل به.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق أبي إسرائيل. وعندهما: أو أحدهما عن الآخر. وفي مصباح الزجاجة (١٠١٥): هذا إسناد فيه مقال: إسماعيل ابن خليفة أبو إسرائيل الملائني، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف. وقال الجوزجاني: مفتر زائغ.

(٣) أخرجه الطبراني ٢٨٧/١٨ (٧٣٧) عن الأسفاطي. وعنده: وأحدهما عن الآخر.

يقول: حُجُّوا قَبْلَ أَلَّا تَحُجُّوا؛ فكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى حَبَشِيِّ أَصَمَعَ أَفَدَعَ^(١) بِيَدِهِ مِعْوَلٌ يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا، فَقُلْتُ لَهُ: شَيْءٌ بِرَأْيِكَ تَقُولُ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٢).

٨٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ^(٣) مِنَ الْحَبَشَةِ»^(٤).

٨٧٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِنَحْوِهِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٦).

٨٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ

(١) الأصمع: الصغير الأذن من الناس وغيرهم. والأفدع من الفدع: وهو زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها، ورجل أفدع بين الفدع. النهاية ٥٣/٣، ٤٢٠.

(٢) أخرجه الحاكم ٤٤٨/١ من طريق يحيى الحماني به. وقال الذهبي ١٧٢١/٤: حصين واه.

(٣) السويقتان: تصغير الساقين. معالم السنن ٣٤٦/٤.

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٠٤)، وابن حبان (٦٧٥١) من طريق سفيان به. وأحمد (٨٠٩٤)، والبخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٥٨/٢٩٠٩) من طريق الزهري به.

(٥) ابن أبي شيبة (١٤٢٨٠).

(٦) البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٥٧/٢٩٠٩).

ابن الشَّرْقِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ الأَخْسَنِ، حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَسْوَدَ أَفْحَجَ^(١) يَقْلَعُهَا حَجْرًا / حَجْرًا^(٢)». يَعْنِي الكَعْبَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(٣).

٨٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ الحَارِثِ الفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَيْسَى بنِ بَحِيرٍ^(٤)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ [٨١/٥] أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجُّوا قَبْلَ أَلَّا تَحُجُّوا». قِيلَ: فَمَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: «يَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أُذُنَابِ أَوْدِيَّتِهَا^(٥)، فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ^(٦)».

بَابُ تَأْخِيرِ الْحَجِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الهِجْرَةِ، وَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي شَهْرِ

(١) الفَحَج: تباعد ما بين الفخذين، وقيل: تباعد ما بين الرجلين. مشارق الأنوار ١٤٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٠)، وابن حبان (٦٧٥٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) البخاري (١٥٩٥).

(٤) في الأصل: «بحير». بالجيم.

(٥) أذنان الأودية: أسافلها. التاج ٤٤١/٢ (ذ ن ب).

(٦) الدارقطني ٣٠١/٢، ٣٠٢. وقال الذهبي ١٧٢١/٤: إسناده واه.

رَمَضَانَ، وَاَنْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَبُوكَ، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ لِسَنَةِ تِسْعٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ، لَمْ يَحُجَّ هُوَ وَلَا أَزْوَاجُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى حَجَّ سَنَةَ عَشْرِ، فَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرَضُهُ ^(١) مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، أَوَّلُهُ الْبُلُوغُ وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ^(٢).

قال الشيخ: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الأخبار والتواريخ، أما ما ذكره من نزول فريضة الحج بعد الهجرة فكما قال، واستدل أصحابنا بحديث كعب بن عجرة على أنها نزلت زمن الحديبية، وهو ما:

٨٧٧٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو وقالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف، حدثنا مجاهد، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً، فقال: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فاحلق رأسك»- أو قال: «فاحلق»- قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾

(١) في س، ومعرفة السنن، والمهذب ٤/ ١٧٢١: «فريضة».

(٢) المصنف في الصغرى (١٤٨١)، وفي المعرفة (٢٦٨٦)، والشافعي ٢/ ١١٨.

فَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكُ بِمَا تَيْسَّرُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢).

فَبَتَّ بِهَذَا نُزُولُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُورَةِ أَهْلِكَ:

٨٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ اللَّبَّادُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَيَقُولُ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (١٥٤٨). وأخرجه أحمد (١٨١٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤١١٢) من طريق سيف به. وتقدم في (٧٧٩٢). وسيأتي في (٩١٦٤، ٩١٦٦، ٩٨٧٩، ٩٩٩١).

(٢) البخاري (١٨١٥)، ومسلم (٨٢/١٢٠١).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٣٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٧) من طريق أسباط عن السدي من قوله.

٨٧٧٧- أخبرنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ القَاضِي ومُحَمَّدُ بنُ موسى بنِ الفَضْلِ
قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو
الجَوَابِ، حدثنا سفيانُ، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ
سَلَمَةَ، عن عليٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عن تَمَامِ الحَجِّ، فقالَ: تَمَامُ الحَجِّ أَن تُحْرِمَ من دُوَيْرَةَ
أَهْلِكَ^(١).

قال الشيخ: وزَمَنُ الحُدَيْبِيَّةِ كان سنة سِتِّ من الهِجْرَةِ في ذِي القَعْدَةِ.

٨٧٧٨- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ
ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقوبُ [٨١/٥ ظ] بنُ سفيانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ،
حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ، حَدَّثَنِي نافعُ بنُ أبي نُعَيْمٍ، عن نافعِ مولى عبدِ اللَّهِ بنِ
عُمَرَ قال: كانتِ الحُدَيْبِيَّةُ سنة سِتِّ بعدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ في ذِي
القَعْدَةِ، وكانتِ القُضَيْبَةُ^(٢) في ذِي القَعْدَةِ سنة سَبْعٍ، وكانَ الفَتْحُ في رَمَضانَ
سنة ثمانٍ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ من فَوْرِهِ إلى حُتَيْنٍ والطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ في
شَوَّالٍ اعْتَمَرَ مِنَ الجِعْرَانَةِ، ثُمَّ حَجَّ عَتَّابُ بنُ أُسَيْدٍ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الحَجَّ، اسْتَعْمَلَهُ
رسولُ اللَّهِ ﷺ على الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ أبو بكرٍ سنة تَسَعٍ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ
حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ / سنة عَشْرٍ من مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ وهى حَجَّةُ الوُدَاعِ^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٢٩، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٥)، والحاكم ٢/٢٧٦ من طريق شعبة به، وصححه على شرط الشيخين.

(٢) في س: ٤: «الوصية». والقضية: هي عمرة القضاء. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/٥٨، ٥٩ من طريق نافع بن أبي نعيم به.

وفي هذا دلالة على أن أمر الفتح واستعمال عتاب بن أسيد، ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع، ثم حجّه سنة عشر، على ما قاله الشافعي رحمه الله، وهو مشهور فيما بين أهل المغازي، مذكور في الأحاديث الموصولة مفرقًا.

٨٧٧٩- وأخبرنا أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كم من حجة حجّها النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر؛ عمرته التي صدّه المشركون عن البيت، والعمرّة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرّة من الجعرانة حين قسم غنيمه حنين في ذي القعدة، وحجّة مع عمرته^(١). رواه البخاري عن أبي الوليد وقال: وعمرّة مع حجّته^(٢).

٨٧٨٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر ابن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: حدّثنى زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حجّ بعدما هاجر حجة واحدة، لم يحجّ بعدها حجة إلا حجة الوداع. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى^(٣). أخرجه البخاري في

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٤) عن أبي الوليد به نحوه. وأحمد (١٢٣٧٢)، ومسلم (١٢٥٣)، والترمذي

(٨١٥)، وابن خزيمة (٣٠٧١) من طريق همام به. وسيأتي في (٨٨٠٩).

(٢) البخاري (١٧٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٩٨) من طريق زهير به. وتقدم الشطر الأول منه في (٦٤٧٩).

«الصحیح» عن عمرو بن خالدٍ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن زهيرٍ^(١).
 ٨٧٨١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار،
 حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد
 قال: حجَّ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاث حجج؛ حجَّتَيْن وهو بمكة قبل الهجرة وحجَّة
 الوداع^(٢).

قال الشيخ: وحجُّه قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج، فلا يُعتدُّ به
 عن الفرض المنزَّل بعده، والله أعلم.

(١) البخارى (٤٤٠٤)، ومسلم (١٢٥٤).

(٢) المصنف فى الدلائل ٥/٤٥٣، ٤٥٤.

جماع أبواب وقت الحج والعمرة

باب بيان أشهر الحج

٨٧٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(١).

وروي في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)، وعن عروة بن الزبير عن عمر مرسلاً^(٣).

٨٧٨٣- وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ قال: سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٢٦٨٨)، وفي فضائل الأوقات (١٦٤). والحاكم ٢/٢٧٦، وصححه.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٤٤٦ من طريق عبيد الله به. وسعيد بن منصور في سننه (٣٣١)-

تفسير)، وابن أبي شيبة (١٣٧٨٨) من طريق نافع به.

(٢) سيأتي في (٨٩٤٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٤ - تفسير).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٣٢٨ - تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٩٤)، وابن جرير في تفسيره

٣/٤٤٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨١٧)، والدارقطني ٢/٢٢٦ من طريق شريك به.

٨٧٨٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو الصيرفي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: ﴿أَشْهُرُ مَعْلُومَةٌ﴾ قال: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

٨٧٨٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن أبي سعد^(٣)، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن الزبير قال: أشهر الحج شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٤).

٨٧٨٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ورقاء بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في [٨٢/٥] قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾ قال: أَهْلٌ^(٥).

٨٧٨٧- قال: وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ

(١) تفسير سفيان ص ٦٢، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤٤٤/٣، والدارقطني ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) سيأتي في (٨٩٥٨).

(٣) في س، ص ٤: «سعيد».

(٤) الدارقطني ٢/٢٢٦.

(٥) الدارقطني ٢/٢٢٧. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٥٣/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٢٠) من

طريق ورقاء به.

عثمان: قال لى أصحابنا: هو عن أبي الأحوص. قال عبد الله هو ابن مسعود:
/ فرض الحج الإحرام^(١).

٣٤٣/٤

٨٧٨٨- قال: وحدثنا عثمان، حدثنا يحيى بن زكريا، عن سعيد أبي
سعد، عن محمد بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: فرض
الحج الإحرام^(٢).

باب : لا يهل بالحج في غير أشهر الحج

٨٧٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا
عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن
عبد الله يسأل: أيهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا^(٣).

٨٧٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل وأبو
الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحيري إملاء قالوا: حدثنا محمد بن
إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة بن
الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في
أشهر الحج؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج^(٤).

(١) الدارقطني ٢/٢٢٧.

(٢) الدارقطني ٢/٢٢٧. وعنده: سعيد بن أبي سعد.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/١٥٤، وابن أبي شيبة (١٤٨٢١)، والدارقطني ٢/٢٣٤ من طريق ابن جريج به.

(٤) المصنف في الصغرى (١٥٠٩)، وفي فضائل الأوقات (١٦٥)، والحاكم ١/٤٤٨ وصححه، وابن

خزيمة (٢٥٩٦). وليس عند المصنف: أبو الحسين البحري.

٨٧٩١- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا دعلج بن أحمد السجزي، ببغداد، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن سهل، حدثنا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال: ليس ذلك من السنة^(١).

٨٧٩٢- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس قال: إن من سنة الحج ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. قال علي: أبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٢).

٨٧٩٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالا: أخبرنا علي بن عمر، حدثنا عبد الله، حدثنا عثمان، حدثنا يحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ لئلا يفرض الحج في غيرهن^(٣).

٨٧٩٤- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣٤ من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة به.

(٢) الدارقطني ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) الدارقطني ٢/ ٢٣٤.

محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا المحاربي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من أحرَمَ بالحجِّ في غير أشهرِ الحجِّ جعلها عمرة^(١).

باب من اعتمر في السنة مرارا

٨٧٩٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشريق، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثنا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث عبيد الله بن عمر عن سمي^(٣)، وأخرجه من حديث مالك عن سمي^(٤).

٨٧٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة،

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٦٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٢٤) من طريق آخر عن عطاء بنحوه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥١٣)، وابن حبان (٣٦٩٦) من طريق عبيد الله به. وأحمد (٧٣٥٤)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن خزيمة (٢٥١٣)، وابن حبان (٣٦٩٥) من طريق سمي به. وسيأتي في (١٠٤٧٨).

(٣) مسلم (١٣٤٩/...).

(٤) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٤٣٧/١٣٤٩).

حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَكَتْ^(١)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ:
 / ٣٤٤/٤ «مَا يُبْكِيكِ؟». قَالَتْ: حِضْتُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالتَّاسُ يَذْهَبُونَ
 إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي
 بِالْحَجِّ». فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا
 وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا
 يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
 «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: وكانت عمرتها في ذى الحجة، ثم سألته أن
 يعمرها فأعمرها في ذى الحجة، وكانت هذه عمرتان^(٤) في شهر^(٥).
 ٨٧٩٧- أخبرنا أبو [٨٢/٥] زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن

(١) عركت: حاضت. مشارق الأنوار ٧٢/٢.

(٢) ليلة الحصبة: هي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فزلوا في المحصب
 وباتوا به. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/٨.

والحديث عند المصنف في الصغرى (١٦٩٣) عن الحاكم، وابن وهب (١٥٢)، ومن طريقه ابن
 خزيمة (٣٠٢٦). وأخرجه أحمد (١٥٢٤٤)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي (٢٧٦٢) من طريق
 الليث به مطولاً ومختصراً.

(٣) مسلم (١٣٦/١٢١٣).

(٤) في الأم، والمهذب ١٧٢٤/٤: «عمرتين».

(٥) الأم ١٣٥/٢.

الحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَتَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتُهَلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١).

٨٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ. قُلْتُ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ سَعْدَانُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: فَسَكَتُ وَانْقَمَعْتُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ: قَالَ سَفِيَانُ: يَقُولُ: مَنْ يَعِيبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟!^(٢)

٨٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ^(٣).

(١) ابن وهب (١٤٦). وأخرجه الشافعي ١٣٥/٢ من طريق يحيى بن سعيد به بنحوه.

(٢) المصنف في الصغرى (١٧١٨) عن ابن بشران. وأخرجه الشافعي ١٣٥/٢ عن سفيان به، وعنده: «مرتين». بدلاً من: «ثلاث مرات».

(٣) المصنف في المعرفة (٢٦٩٧)، وعنده ابن جريج. بدلاً من: ابن أبي نجیح. والشافعي ١٣٥/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٥٩) من طريق ابن أبي نجیح به.

٨٨٠٠- وأخبرنا أبو زكريّا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس هو ابن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعوامًا في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام^(١).

٨٨٠١- وأخبرنا أبو زكريّا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي حنيفة، عن بعض ولد أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة، وكان إذا حَمَمَ رأسه^(٢) خرَجَ فاعتمر^(٣).

باب العمرة في أشهر الحج

ورؤينا في حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤). قيل: معناه: دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وشهوره نقضًا لما كانت فَرِيضٌ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٨٨٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا سعيد الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٠١)، والشافعي ٢/١٣٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٢) من طريق نافع به بنحوه.

(٢) بعده في س: «يعنى: اسود». وسواده بنبات الشعر فيه. النهاية ١/٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٦٩٨)، والشافعي ٢/١٣٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦١) عن سفيان به.

(٤) سيأتي في (٨٨٩٧) من حديث جابر، (٨٩٣٢) من حديث ابن عباس.

مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُكَ الْحَدِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يَنْسَخُهُ، رَأَى رَجُلٌ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرَى^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ، وَزَادَ: وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِيُوجِهَهُ^(٢).

٨٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ ٣٤٥/٤ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرَ^(٣)، وَبَرَأ الدَّبْرَ^(٤)، وَدَخَلَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ^(٥). فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٧٨) مِنْ طَرِيقِ الْجُرَيْرِيِّ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٨٩١٩).

(٢) مُسْلِمٌ (١٦٥/١٢٢٦).

(٣) عَفَا الْوَبْرَ: يَرِيدُ وَبَرَ الْإِبِلِ الَّتِي حَلَقْتَهَا الرَّحَالُ أَيْ كَثُرَ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى قَلٍ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢/٩٨.

(٤) الدَّبْرُ بِالتَّحْرِيكِ: الْجِرْحُ الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ الْبَعِيرِ. النِّهَايَةُ ٩٧/٢.

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَقْرَأُ كُلُّهَا سَاكِنَةً الْآخِرُ وَيُوقَفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَرَادَهُمُ السَّجْعَ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٨/٢٢٥، ٢٢٦.

(٦) أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٧). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ بِنَحْوِهِ. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٧٥٠).

٨٨٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الثَّصْرِ محمد بنُ محمد بنِ يوسفَ الفقيه، حدثنا عثمان بنُ سعيدٍ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ أبو سلمة، حدثنا وهيبٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: كانوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ؛ يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وانسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. وكانوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفْرًا، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ^(١) مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ [٥/٨٣] ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الحِجْلِ؟ قال: «الحِجْلُ كُلُّهُ». يَعْنِي يَحِلُّونَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ وَهَيْبٍ^(٣)، وَبَيَّنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيِ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٨٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُرْقَعِ الأُسَيْدِيِّ^(٤)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ

(١) أى: صبح رابعة من ذى الحجة. حاشية السندی على صحيح البخارى ١٢٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٤)، والنسائي (٢٨١٢) من طريق وهيب به.

(٣) البخارى (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠/١٩٨).

(٤) فى الأصل، س: «الأسدی». وفى حاشية الأصل: «الأسیدی». وفوقها: «صح». وينظر تهذيب

لأَحَدٍ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ إِلَّا لِلرُّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً^(١).

٨٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِةَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الثُّرَكِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّحْرِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٣).

٨٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ.

(١) المصنف في الصغرى (١٦٩٨). وأخرجه الحميدى (١٣٢، ١٣٥)، والطحاوى في شرح المعانى

١٩٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتى فى (٩٠٧٨).

(٢) مالك ١/٣٣٥، ومن طريقه أحمد (٢٤٠٧٦)، وأبو داود (١٧٧٩)، والنسائى (٢٧١٥).

(٣) مسلم (١١٨/١٢١١)، والبخارى (١٥٦٢).

قال: وقال عبد الله بن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل الحج^(١). أخرجه البخاري في «الصحیح» من حديث ابن المبارك وأبي عاصم عن ابن جريج^(٢).

٨٨٠٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: لأن اعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذى الحجة^(٣).

٨٨٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، أخبرنا هذبة، حدثنا همام، حدثنا قتادة، أن أنسا أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته؛ عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة، وعمرة مع حجته^(٤). رواه البخاري ومسلم في «الصحیح» عن هذبة^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٥٠٦٩)، وأبو داود (١٩٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) البخاري (١٧٧٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٧٣٨)، والشافعي ٧/٢١٤، ومالك ١/٣٤٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩٠) من طريق صدقة به بنحوه.

(٤) المصنف في الدلائل ٥/٤٥٤، ٤٥٥. وأخرجه أبو داود (١٩٩٤)، وابن حبان (٣٧٦٤) من طريق هذبة به. وتقدم في (٨٧٧٩)، وسيأتي في (٨٨٦٣).

(٥) البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (٢١٧/١٢٥٣).

٨٨١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن بالويه المزكي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ كُلُّهَا في ذِي القَعْدَةِ^(١).

٨٨١١- / أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ٣٤٦/٤ البزاز ببغداد، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ؛ عمرة في شوال، وعُمَرَتَيْنِ في ذِي القَعْدَةِ^(٢).

٨٨١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله ابن موسى، أخبرنا [٥/٨٣ظ] سفيان، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: حَلَّتِ العُمَرَةُ في السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا في أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣). وهذا موقوف، وهو محمول عندنا على مَنْ كان مُسْتَعِلاً بالحجِّ فلا يُدْخِلُ العُمَرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَمِرُ حَتَّى يُكْمَلَ

(١) المصنف في الدلائل ٥/٤٥٦، وحديث أبي العباس الأصم (٤٩٢). وقال الذهبي ٤/١٧٢٦: هذا منكر.

(٢) فوائد أبي محمد الفاكهي (٧٠). وسيأتي في (٨٩٠٨).

(٣) أخرجه ابن جرير - كما في الاستذكار لابن عبد البر ١١/٢٥٢ - من طريق معاذة به.

عَمَلَ الْحَجِّ كُلَّهُ؛ فَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري وهبَّار بن الأسود حين فات كل واحدٍ منهما الحجَّ بأن يتحلَّلَ بعمَلِ عُمَرَةَ^(١). قال الشافعيُّ: وأعظمُ الأيامِ حُرْمَةً أولاها أن يُنسَكَ فيها لله عزَّ وجلَّ^(٢).

بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٨٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَسِيْتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي^(٣) مَعَنَا الْعَامَ؟». قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، فَزَكَبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ- لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- نَاضِحًا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَتَضِخُ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(٥).

٨٨١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّوْسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) سيأتي في (٩٩٠٩، ٩٩١٠).

(٢) الأم ٢/١٣٤.

(٣) في الأصل: «تحجين».

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٢٥) عن يحيى به. والنسائي (٢١٠٩)، وابن حبان (٣٧٠٠) من طريق ابن جريج

به. وابن ماجه (٢٩٩٤) من طريق عطاء به.

(٥) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦/٢٢١).

يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَانَ التَّمُوحِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةُ قَالَ : قَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَجَمَلِي أَعْجَفُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ : «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»^(١) .

٨٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّنُ قَالَا : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ ؟ قَالَ : «اعْتَمِرِي^(٢) فِي رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٣) . لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ^(٤) . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْخَالِقِ : وَهَبُ بْنُ خَنْبَشٍ . وَرِوَايَةُ بِيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ ابْنِ خَنْبَشٍ^(٥) . قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَهَبٌ أَصَحُّ^(٦) .

(١) حديث أبي العباس الأصم (٤٠٧) . وأخرجه أحمد (٢٧١٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٢٦) من طريق يحيى به .

(٢) ليس في : م .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٥٧ ، ١٥٨ . وأخرجه أحمد (١٧٦٠٠) من طريق داود به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٢) من طريق سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح عن داود بن يزيد به . وفي مصباح الزجاجة (١٠٤٩) : هذا إسناد ضعيف لضعف داود بن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري . عزاه المزني للنسائي ولم أراه في رواية ابن السني .

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٠١) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٢٥) ، وابن ماجه (٢٩٩١) من طريق بيان به . وفي مصباح الزجاجة (١٠٤٨) : هذا إسناد صحيح ، رواه النسائي في الكبرى ... وله شاهد من حديث جابر وابن عباس رواه البخاري وغيره .

(٦) التاريخ الكبير ١٥٨/٨ ، «باب وهب» .

باب إدخال الحج على العمرة

٨٨١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التّصريح محمد بن محمد ابن يوسف، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى / يحل منهما جميعاً». قالت: ٣٤٧/٤
فقدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرك». قالت: فطافوا^(١) الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا [٥/٨٤] والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بالحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٢). رواه البخارى عن القعنبى، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٣). وكذا قاله معمر عن الزهرى: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل

(١) فى م، ص ٤: «فطاف».

(٢) مالك ٤١١/١، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٤١)، وأبو داود (١٨٩٦) مختصراً. والنسائى (٢٧٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٨٤، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، وابن حبان (٣٩١٢). وأخرجه أبو داود (١٧٨١) عن القعنبى به. وتقدم فى (٨٧٨)، وسيأتى فى (٨٨٤٥).
(٣) البخارى (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/١١١).

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(١). وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فليَحِلَّ»^(٢). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ^(٣) عُمَرُ بْنُ عَائِشَةَ، وَصَدَّقَهَا فِي ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ تَدُلُّ رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥).

وَقَوْلُهُ: «أَهْلَى بِالْحَجِّ وَدَعَى الْعُمْرَةَ». يُرِيدُ بِهِ: أَمْسِكِي عَنْ أَفْعَالِهَا وَأَدْخِلِي عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ:

٨٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً^(٦) بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفِ عَرَكَتِ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

(١) سيأتي في (٨٨٤٦).

(٢) سيأتي في (٨٩٤٣).

(٣) في م: «رواية».

(٤) سيأتي في (٨٨٩١).

(٥) سيأتي في (٨٨٥٥، ٨٨٥٦).

(٦) في س: «فأهلت».

فَوَاقِعْنَا النَّسَاءَ وَتَطَيَّبِينَا^(١) بِالطَّيِّبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّمْ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَغُمَرْتِكَ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعِمِّرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٣).

٣٤٨/٤

٨٨١٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى ظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ التَّمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ

(١) في الأصل: «فطيينا».

(٢) المصنف في الصغرى (١٦٩٣) عن الحاكم. وأخرجه أبو داود (١٧٨٥)، والنسائي (٢٧٦٢) عن قتيبة به. وتقدم في (٨٧٩٦).

(٣) مسلم (١٣٦/١٢١٣).

وطافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنْ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢)، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادُوا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَجَلَّ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٣).

وَقَوْلُهُ: لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. أَرَادَ: لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَلَوْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ عُمْرَةً، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْثَرُ مَنْ لَقِيتُ وَحَفِظْتُ عَنْهُ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ يُرَوَى^(٤) عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، [٨٤/٥] وَلَا أَدْرِي هَلْ يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ يَثْبُتُ^(٥).

وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا:

٨٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَيْدٍ^(٦)،

(١) ابن وهب (١٣٠)، ومالك برواية محمد بن الحسن (٣٩٣)، ومن طريقه أحمد (٦٢٢٧). وأخرجه

النسائي (٢٧٤٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٣) من طريق نافع به. وسيأتي في (١٠١٦٧).

(٢) البخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠/١٨٠).

(٣) سيأتي في (٩٤٩٩).

(٤) في م: «روى».

(٥) الأم ١٤٣/٢.

(٦) في س: «حميد». وهو محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد أبو بكر الجوهري الصيرفي، العدل

الرئيس الغازي، قال عبد الغافر: شيخ عدل ثقة. وقال الذهبي: أحد الكبراء، وإليه ينسب قصر

حيد... وله جزء مشهور عن الأصم. توفي سنة (٤١٩هـ). المنتخب من السياق (٦)، وسير أعلام

النبلاء ٣٨٨/١٧.

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: أهلت بالحج فأدركت علياً فقلت: إني أهلت بالحج فاستطيع أن أضم إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته، وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة. قال: فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: صب عليك إداوة من ماء، ثم تحرّم بهما جميعاً، فتطوف لهما طوافين^(١). كذلك رواه ابن عيينة عن منصور، وأبو نصر هذا غير معروف.

٨٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن منصور، سمع مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلميّ، أنه لقي علياً وقد أهل عليّ ﷺ بالحج والعمرة، فأهل هو بالحج، قال: فقلت لعليّ: أهل بهما جميعاً؟ فقال عليّ ﷺ: إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بإداوتك فاغتسلت، ثم أهلت بهما جميعاً، ثم طفت طوافين، طوافاً لحجك وطوافاً لعمرتك، ثم لم يحلّ منك شيء إلى يوم التحرّ^(٢).

ورواه الثوري عن منصور، حدثني إبراهيم، عن مالك بن الحارث - أو مالك حدثني - وقال: لا، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة. قال عليّ ﷺ: فإذا قرنت فافعل كذا. فذكره بمعناه. وكان منصور يشك في سماعه من مالك

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٢/٢٥، ٢٦ عن سفيان به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠٥ من طريق شعبة به.

نفسه أو من إبراهيم عنه^(١).

باب من قال: العمرة تطوع

٨٨٢١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: قاله سعيد بن سالم، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع». قال الشافعي في الكتاب: فقلت له، يعنى بعض المشركين: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع^(٢).

قال الشيخ: وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف، ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفسس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا^(٣). ومحمد هذا متروك^(٤).

(١) سيأتي في (٩٥٠١).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٧٠٧)، والشافعي ١٣٢/٢. وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٠٢ من طريق سفيان به. وابن أبي شيبة (١٣٨١١)، وابن جرير في تفسيره ٣/٣٤٠ من طريق معاوية بن أبي إسحاق.

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٢٥٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية به.

(٤) هو محمد بن الفضل بن عطية. تنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٧٨/٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٢٠٨/١، والجرح والتعديل ٥٦/٨، والمجروحين لابن حبان ٢٧٨/٢، وتهذيب الكمال ٢٨٠/٢٦، وتهذيب التهذيب ٤٠١/٩، ٤٠٢. وقال ابن حجر في التقریب ٢/٢٠٠: كذبه.

٨٨٢٢- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي،
 أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا عبد الله بن
 ٣٤٩/٤ حماد / الأملئي، حدثنا سعيد بن عفير الأنصاري المصري، حدثني يحيى بن
 أيوب، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: قلت: يا رسول الله
 العمرة واجبة وفريضة كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك». كذا
 قال: عن عبيد الله. وهو عبيد الله بن المغيرة. تفرّد به عن أبي الزبير. ذكره
 يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن
 يحيى عن عبيد الله بن المغيرة^(١)، ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن
 ابن عفير قال: عن يحيى، عن عبيد الله بن عمّار. وهذا وهم من الباغندي،
 وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس^(٢)، وإنما يعرف هذا المتن
 بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر:

٨٨٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم [٨٥/٥] بن مرزوق، حدثنا
 يعقوب بن إسحاق، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن محمد بن
 المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أواجبة العمرة؟

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٠٢ - وعنه الدارقطني ٢/٢٨٦ - عن يعقوب بن سفيان
 والبرقي به. والطبراني في الأوسط (٦٥٧٢) عن البرقي به. وقال الذهبي ٤/١٧٣٠: يحيى صاحب

مناكير، وإن كان من رجال الصحيح.

(٢) المصاحف لابن أبي داود ص ١٠٢، وعنه الدارقطني ٢/٢٨٦.

قال: «لا، وأن تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»^(١). كذا رواه الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مَرْفُوعًا.

٨٨٢٤- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ^(٢). هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، رَوَى عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِخِلَافِ ذَلِكَ^(٣)، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

٨٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يَقُولُ: هِيَ وَاجِبَةٌ. قَالَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْرَأُهَا: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَيَقُولُ: هِيَ تَطَوُّعٌ^(٤).

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٢٨. وأخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨) من طريق الحجاج به. وقال الترمذي: حسن صحيح. كذا قال، لكن قال الذهبي ١٧٣٠/٤: حجج بن أرتاة ليس بحجة.

(٢) ذكره الدارقطني ٢/٢٨٥ عن يحيى بن أيوب.

(٣) سيأتي في (٨٨٣٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨- تفسير)، وابن أبي شيبة (١٣٨١٦)، وابن جرير في تفسيره ٣/٣٣٢ من طريق ابن عوف به. وليس عندهم قراءة ابن عون. وقال ابن جرير قبله: وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعًا. اهـ. وقراءة الشعبي شاذة، قال أبو حيان في البحر المحيط ٢/٨٠: وينبغي أن يحمل هذا كله =

بَابُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

٨٨٢٦- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو بنِ البخترى الرزازُ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ابنِ يزيدَ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ، حدثنا مُعْتَمِرُ هو ابنُ سُلَيْمَانَ، عن أبيه، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْمًا / يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرًا! قَالَ: فَهَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنْهُ؛ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ سَحْنَاءٌ^(١) سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ

= على التفسير؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون.

(١) السَّحْنَاءُ: الهَيْئَةُ. عمدة القارى ١/٤٤١.

(٢) المصنف فى الاعتقاد ص ٢٦٩، ٢٧٠، وحديث أبى جعفر ابن البخترى (٧٢٩). وأخرجه ابن

خزيمة (١) - وعنه ابن حبان (١٧٣) - من طريق معتمر به. وتقدم فى (٨٦٨٤)، وسيأتى فى

(٢٠٩١٠).

عن يونس بن محمد، إلا أنه لم يسق مثنى^(١).

٨٨٢٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُسلِمُ بنُ إبراهيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا: حدثنا شُعْبَةُ، عن الثُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عن عمرو بنِ أوسٍ، عن أبي رَزِينٍ- قال حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. قال: «احْجُجْ عَنْ أَيْبِكَ وَاعْتِمِرْ»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا أحمد بن سلمة قال: سألتُ مُسْلِمَ بنَ الْحَجَّاجِ عن هَذَا الْحَدِيثِ- يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي رَزِينٍ هَذَا- فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيْجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَوِّدْ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ.

٨٨٢٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا إبراهيم بن فهد البَصْرِيُّ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ مِهْرَانَ الْكِنْدِيُّ، حدثنا محمد بن سيرين، عن ابنِ حِطَّانَ، عن عائشةَ أَنَّهُا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ [٨٥/٥] عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِهَادُهُنَّ»^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن حُمَيْدِ بنِ مِهْرَانَ بِمَعْنَاهُ.

(١) مسلم (٤/٨).

(٢) أبو داود (١٨١٠). وتقدم في (٨٧٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٦٣) من طريق حميد به، ولفظه: «الحج والعمرة هو جهاد النساء».

٨٨٢٩- وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّك، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ابن حمّاد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدّثنى الليث بن سعد، عن خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جهاذ الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة»^(١).

٨٨٣٠- ورَوَى عبدُ الله بنُ لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «الحجُّ والعمرةُ فريضةٌ واجبتانِ»/. حدّثناه أبو سعد الزاهد، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل الضري، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة. فذكره^(٢). وابن لهيعة غير محتجّ به^(٣).

وفى حديثِ الصُّبِّي بنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ وَإِنِّي أَهَلْتُ بِهِمَا: فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْقَارِنِ يَهْرِيْقُ دَمًا^(٤).

٨٨٣١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي،

(١) أخرجه النسائي (٢٦٢٥) من طريق الليث به بزيادة لفظ: «والصغير». وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن عدى ١٤٦٨/٤ من طريق قتيبة به.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٢٨).

(٤) سيأتي في (٨٨٥٣).

حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضة^(١).

٨٨٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان. من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع. قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس أنه قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً^(٢).

٨٨٣٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث قالوا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا أبو عبيد^(٣) الله المخزومي، حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج. فذكره بمثله، إلا أنه قال: قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة

(١) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك - كما في تعليق التعليق ١١٧/٣ - من طريق أيوب به. وابن أبي شيبة (١٣٨١٩) من طريق نافع بنحوه.

(٢) الحاكم ٤٧١/١. وفيه: إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف وعبد المجيد. وقال: إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨١٩) من طريق ابن جريج مقتصرًا على قول ابن عمر.

(٣) في س، ص ٤: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ. فَذَكَرَهُ^(١).

٨٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِيَّتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

٨٨٣٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: نُسْكَانُ لِلَّهِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِمَا بَدَأَتْ^(٣).

٨٨٣٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ: الْعُمْرَةُ قَبْلَ الْحَجِّ؟ قَالَ: صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِمَا بَدَأَتْ^(٤). وَقَدْ رَوَاهُ

(١) الدارقطني ٢/ ٢٨٥.

(٢) الأم ٢/ ١٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٣٠) من طريق سليمان به.

(٤) الحاكم ١/ ٤٧١. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٢٤)، والدارقطني ٢/ ٢٨٥ من طريق ابن سيرين به.

وعند ابن أبي شيبة بلفظ: «نسكان لله عليك».

إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً^(١)، والصحيح موقوف.

٨٨٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عليّ الوراق، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت). ثم يقول: والله لولا التخرج أئني [٥٨٦/٥] لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً لقلت: العمرة واجبة مثل الحج^(٢).

٨٨٣٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا محمد بن الحسن بن عليّ بن بحر، حدثنا أبو بكر ابن نافع، حدثنا الفضل بن العلاء، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: قال عبد الله: أمرتم بإقامة أربع؛ أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت)، والحج الحج الأكبر، والعمرة الحج الأصغر^(٣).

٨٨٣٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا عليّ بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٨٤، والحاكم ١/٤٧١ من طريق إسماعيل بن مسلم به. وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٣٤، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥، ٥٦ من طريق إسرائيل به. وقراءة ابن مسعود قراءة شاذة. وقال الذهبي ٤/١٧٣٢: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٢٩٨) من طريق أبي بكر ابن نافع به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٠٥: ورجاله ثقات.

وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ^(١).

٣٥٢/٤ - ٨٨٤٠ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ
الْعُمْرَةُ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٨٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَلَّالِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَرْصِلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي
الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ،
فَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِيهِ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»^(٣).

٨٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ،
أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ

(١) الدارقطني ٢/ ٢٨٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٦٢) من طريق
عكرمة به، وعندهما بلفظ: العمرة الحجة الصغرى. وقال الذهبي ٤/ ١٧٣٢: رواه ضعفاء.

(٢) الدارقطني ٢/ ٢٨٥.

(٣) تقدم في (٧٣٣٦).

سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي الْوَادِي يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٨٢)، وابن ماجه (٢٩٧٧) من طريق مسعر به. وقال الذهبي ٤/ ١٧٣٢ : طاوس لم يلحق سراقه.

جماع أبواب ما يُجزى^(١) مِنَ الْعُمْرَةِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَى غَيْرِهَا

بَابُ جَوَازِ الْقِرَانِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ

٨٨٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ مَكَّةَ^(٢)، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا. فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟! فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُنْدَرٍ عَنِ شُعْبَةَ^(٤).

٨٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ الصُّبَيْبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا حَدِيثَ

(١) في س: «يجب».

(٢) كذا في النسخ، وبعده في مصادر التخريج والمهذب ١٧٣٣/٤: «والمدينة». وكذا سيأتي في (٨٩٤٩).

(٣) الطيالسي (٩٦). وأخرجه أحمد (١١٣٩)، والنسائي (٢٧٢٢، ٢٧٢٣) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (١٥٦٣).

عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ، فَاجْتَهَدْتُ فَأَهْلَكْتُ بِالْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ
فَخَرَجْتُ أَهْلٌ بِهِمَا، فَمَرَرْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ
بِالْعُدَيْبِ^(١) وَأَنَا [٨٦/٥] أَهْلٌ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ.
وَقَالَ الْآخَرُ: أَيُّهُمَا جَمِيعًا؟ فَخَرَجْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُهُمَا عَلَى ظَهْرِي حَتَّى قَدِمْتُ
عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي قَالَا، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ شَيْئًا، هُدَيْتَ
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

/بَابُ الْقَارِنِ يُهْرِيقُ دَمًا/

٨٨٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا
بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا
يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ»
مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٤).

(١) العذيب: تصغير العذب، ماء عن يمين القادسية لبني تميم بينه وبين القادسية أربعة أميال. مرادف
الاطلاع ٢/٩٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (٢٥٤) من طريق الأعمش به. والنسائي
(٢٧٢٠) من طريق أبي وائل به. وسيأتي في (٨٨٥٣، ٨٩٢٢). وصححه الألباني في صحيح النسائي
(٢٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٨) عن عبد الله بن يوسف به. وتقدم في (٨٨١٦).

(٤) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/١١١).

٨٨٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قال إسحاق: أخبرنا. وقالوا: حدثنا، عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فأهلت بعمره ولم أكن سقت الهدى، فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعاً». قالت: فحضت؛ فلما دخلت ليلة عرفة قلت: يا رسول الله، إني كنت أهلت بعمره فكيف أصنع بحجتي؟ فقال: «انقضى رأسك وامشطي»^(١) وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج». فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٣).

وفيه دليل على أن النبي ﷺ إنما أمر أن يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدى، وإنما أمر عائشة بذلك وإن لم يكن معها هدى خوفاً من فوات حجتها، ثم إنه ﷺ ذبح عن أزواجه البقر، وحديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنته، وقد مضى ذكره^(٤).

(١) في م: «وامشطي».

(٢) أحمد (٢٥٣٠٧)، وإسحاق (٦٨٣)، ومن طريقه ابن حبان (٣٩٢٧). وتقدم في (٨٧٨، ٨٨١٦).

(٣) مسلم (١١٣/١٢١١).

(٤) تقدم في (٨٨١٧).

٨٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ^(١). أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: ذَبَحَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ^(٣). وَقَالَتْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرِ.

٨٨٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ الْبَيْرُوتِيُّ، أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً. كَانَتْ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ^(٤).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرِ.

(١) تقدم في (١٤٩١).

(٢) البخارى (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١/١١٩).

(٣) سيأتى في (٨٨٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣١٣٥) من طريق يونس به.

وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٣٩).

وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

٨٨٤٩- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن نسائه بقرّة في حجّته^(٢). رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر^(٣).

٣٥٤/٤ ٨٨٥٠- [٥/٨٧] وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أخبرنا أبو الوليد حسّان بن محمد القرشي، حدثنا مسدّد بن قطن، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَنٍ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ^(٤). تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنِ يَوْسُفَ بْنِ السَّقْفِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٨٥١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) سيأتي في (٨٨٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٤٤) عن محمد بن بكر به. وسيأتي في (١٠٣١٧).

(٣) مسلم (٣٥٧/١٣١٩)، وفيه: «عن عائشة» مكان «عن نسائه».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥١) من طريق الوليد به. وابن حبان (٤٠٠٨) من طريق الأوزاعي به. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (١٥٤٠).

(٥) علل الترمذي (٢٢٨).

علی الحافظ، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير. فذكره. وقال: في حجة الوداع^(١). فإن كان قوله: حدثنا الأوزاعي. محفوظًا صار الحديث جيدًا.

٨٨٥٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر وحمدان السلمی قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمير وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمن نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك. فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدًا، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي. وأهدى هديًا اشتراه بقديدي^(٢)، فانطلقت حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان حرم منه، حتى إذا كان يوم النحر نحر وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه

(١) الحاكم ١/٤٦٧، وصححه. وفي مطبوعته: «بمصر ثنا محمد بن أبي كثير عن سلمة عن أبي هريرة». وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٣) عن محمد بن عبد الله بن ميمون به. والنسائي في الكبرى (٤١٢٨)، وابن ماجه (٣١٣٣) من طريق الوليد به.

(٢) قديد: واد من أودية الحجاز، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلا. ينظر المعالم الجغرافية ص ٢٤٩.

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢).

٨٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْئِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ ابْنُ ثُرْمَلَةَ. فَقُلْتُ: يَا هَذَا^(٣)، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقَيْتَنِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ ذَلِكَ. فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعُهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(٤).

- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٩١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٩٤٩٩).
- (٢) الْبَخَارِيُّ (٤١٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠/١٨١).
- (٣) أَى: يَا هَذَا. وَتَفْتَحُ النَّوْنَ وَتَسْكُنُ وَتَضُمُّ الْهَاءَ الْآخِرَةَ وَتَسْكُنُ. النَّهْيَةُ ٢٧٩/٥، ٢٨٠.
- (٤) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٧٠١)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٢٧١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩٩). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ =

بابُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَالْحَجِّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ

٨٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَلِيمِ الصَّانِعِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدِاُنْ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ [٥/٨٧ظ] بَنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بِأَسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ^(٢).

٨٨٥٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ ٥٥/٤ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَاثِقِينَ^(٣) لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتِكَ بِعُمْرَةٍ». وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا وَمَنْ أَهَلَ

= (٢٧١٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٩) من طريق جرير به بنحوه. وأحمد (٢٥٦) من طريق منصور به بنحوه. وتقدم في (٨٨٤٤). وسيأتي في (٨٩٢٢).

(١) تقدم في (٨٨٠٧).

(٢) البخارى (١٧٧٤).

(٣) موافين: أى مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس فى ذى القعدة. صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٤/٨.

بُعْمَرَةٍ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتِكَ وَانْقَضَى شَعْرُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». حَتَّى إِذَا صَدَرْتَ^(١) وَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَرَدَفَهَا، وَأَهَلَّتْ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ^(٢).

قَوْلُهُ: فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا. مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ أَهْدَى عَنْهَا وَعَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ^(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ^(٥).

٨٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ بِحَجٍّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ

(١) صدرت: قضت نسكها. ينظر النهاية ١٥/٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٥٨٧)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي (٢٧١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٠)، وابن

خزيمة (٢٦٠٤)، وابن حبان (٣٩٤٢) من طريق هشام به.

(٣) تقدم في (٨٨٤٧-٨٨٥١).

(٤) البخاري (٣١٧، ١٧٨٦)، ومسلم (١١٥/١٢١١-١١٧).

(٥) البخاري (١٧٨٣).

بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَأَضَافَ كَلَامَ عُرْوَةَ إِلَيْهِ (١).

٨٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ مَوْلَايَ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَسْفِيكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ» (٢).

بَابُ التَّمَتُّعِ (٣) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ

حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ إِنْ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنْ الْمِيْقَاتِ

٨٨٥٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ٣٥٦/٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحْلَلَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرَدْتُمْ

(١) مسند إسحاق (٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨) من طريق الليث به. وابن حبان (٣٩٢٢) من طريق يزيد به بمعناه. وقال

الذهبي ١٧٣٦/٤: أبو عمران ليس بمعروف.

(٣) في م: «التمتع».

أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا». قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

٨٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ مُوسَى بْنُ نَافِعِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا مُتَمَتِّعٌ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسْتَفْتِيهِ [٥/٨٨ و] فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدَنِ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَقْصِرُوا وَأَنْتُمْ حَلَالٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ؛ فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَلْبُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». فَفَعَلُوا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٠٣٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧٩٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٣٩/١٢١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣١٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٥٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣/١٢١٦).

٨٨٦٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر المخرمي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قدم رسول الله ﷺ لأربع ليالٍ من ذى الحجة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، فضاقت بذاك صدورنا وكبر علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس أحلوا؛ فلولا الهدى الذى معى فعلت مثل الذى تفعلون». قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مثل ما يفعل الحلال، حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج^(١). أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وقال: أهللنا^(٢).

٨٨٦١- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون فى أشهر الحج، فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٣٩) عن إسحاق الأزرق به. والنسائي (٢٩٩٤) من طريق عبد الملك به. والبخارى (١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجه (٢٩٨٠)، وابن خزيمة (٢٧٨٥، ٢٧٨٦)، وابن حبان (٣٧٩١) من طرق عن عطاء به بمعناه.

(٢) مسلم (١٤٢/١٢١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥٧) من طريق هشام به.

بَابُ الْمُفْرِدِ أَوْ الْقَارِنِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نُسُكِهِ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ أَهْلٌ مِنْ أَيْنَ شَاءَ

٨٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَزِيُّ
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَامِدٌ^(١) بْنُ أَبِي حَامِدٍ
الْمُقَرَّبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ
الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ وَفِي حُرْمٍ^(٢) الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَيَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ فَلَا». فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَمِنْهُمْ التَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَأَمَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ. قَالَتْ:
٣٥٧/٤ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». فَقُلْتُ: سَمِعْتُ
كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فِي الْعُمْرَةِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا
يُضْرُكَ، تَكُونِي فِي حَجَّةٍ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرِزُقَكِهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ
عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ
فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَافْرُغَا

(١) في الأصل، ص ٤، م: «خالد»، وضبط عليها في الأصل، وكتب في الحاشية: «حامد» وفوقه:
«صح». وينظر المتفق والمفترق ١/٧٤٠.

(٢) حرم الحج: بضم الراء: الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، وفتح الراء: جمع حرمة أي
ممنوعات الشرع ومحرماته. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٤٩.

حَتَّى تَأْتِيَانِي فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْنَا، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ [٨٨/٥] وَبِالصَّافَا وَالْمَرَوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُم؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَفْلَحَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢).

بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٨٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ؛ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ^(٤).

٨٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٢٢)، وأبو داود (٢٠٠٥، ٢٠٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٩٨، ٣٠٧٦)، وابن حبان (٣٧٩٥) من طريق أفلح به مطولاً ومختصراً. وسيأتي من طريق آخر عنه في (٩٨٢٨)، وسيأتي من طريق القاسم في (٨٨٧٤، ٩٣٧٤) بنحوه.

(٢) البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١/١٢٣).

(٣) تقدم في (٨٧٧٩، ٨٨٠٩).

(٤) البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣/٢١٧).

محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد، عن مُحَرَّشِ الكعبي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ^(١).

٨٨٦٥- وبإسناده: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج يعنى عن مزاحم هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال ابن جريج: وهو مُحَرَّشٌ. قال الشافعي: وأصاب ابن جريج؛ لأنَّ ولده عندنا يقولون: بنو مُحَرَّشٍ^(٢).

٨٨٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا ابن جريج، أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن مُحَرَّشِ الكعبي قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمَرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ^(٣). كذا قال: مُحَرَّشٌ. بالحاء، وكان الرواية هكذا، وابن جريج

(١) المصنف في المعرفة (٢٧١١)، والشافعي ١٣٤/٢. وأخرجه أحمد (١٥٥١٢)، والنسائي (٢٨٦٤) من طريق سفيان به. وعند أحمد بالشك بين: محرش ومخرش. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٦٨٢).

(٢) الأم ١٣٤/٢. وعنده في جميع المواضع بالحاء المهملة.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥١٣)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٢٨٦٣) من طريق ابن جريج به. وقال الترمذي: حديث غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وأبو داود (١٩٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٥) من طريق مزاحم به. وقال الذهبي ١٧٣٨/٤: وإسناده حسن.

رأى أن ذلك بالخاء المعجمة^(١) في رواية مسلم بن خالد عنه، والله أعلم.

باب من أحرم بها من التنعيم

٨٨٦٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم^(٢).

٨٨٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن

محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد يقول: سمعت عليًا يقول: عن سفيان، عن عمرو. فذكره بنحوه. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان^(٣).

٨٨٦٩- أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أخبرنا

أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا شهاب بن عباد العبدي، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت

(١) في الأصل: «معجمة».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٧١٢)، والشافعي ١٣٣/٢. وأخرجه أحمد (١٧٠٥)، والترمذي (٩٣٤)،

والنسائي في الكبرى (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٢٩٩٩) من طريق سفيان به.

(٣) البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٣٥/١٢١٢).

عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ :
 «أَرْدِفْ أُخْتَكَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - / فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعِيمِ، فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا الْأَكْمَةَ فَمُرْهَا
 ٣٥٨/٤ فلتُحْرِمَ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ». كَذَا وَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ : «مُسْتَقْبَلَةٌ».

٨٨٧٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
 حَمَادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: «فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»^(١).

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ
 (١٧٥٧) دُونَ قَوْلِهِ: فَإِذَا هَبَطَتْ...
 هُنَا يَنْتَهِي الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ نَسْخَةِ الْأَصْلِ.

٢/٥ [٨٩/٥] / جَمَاعُ أَبْوَابِ الْاِخْتِيَارِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ

بَابُ الْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُفْرَدَ أَوْ يَقْرَنَ أَوْ يَتَمَتَّعَ،

وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ

٨٨٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّحْرِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ^(٢).

٨٨٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ بَنِيَسَابُورَ وَأَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُمَحِيُّ بِمَكَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادِ سَبْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) المصنف في الصغرى (١٥٠٨). وأخرجه أبو داود (١٧٧٩) عن القعنبي به.

(٢) البخارى (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١/١١٨).

(٣) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٥٣٦)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٠٤) من طريق عباد به.

ومسلم (١٢١١/...) من طريق عبيد الله به.

عن يَحْيَى بن أَيُّوبَ عن عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ^(١).

٨٨٧٣- وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُويهِ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو صالحٍ وابنُ بُكَيْرٍ ومُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ، عن اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ أَنَّ حَنْظَلَةَ بنَ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَهْلَنَّ ابنُ مَرِيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ^(٢) حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لِيُشَيِّئَهُمَا^(٣)»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٥).

باب من اختار الأفراد ورآه أفضل

٣/٥

٨٨٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي ببغداد، حدثنا محمد بن ماهان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا

(١) مسلم (١٢٤/١٢١١).

(٢) فج الروحاء: بين مكة والمدينة، وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج. معجم البلدان ١٣/٨٥.

(٣) في س، م: «ليشيئهما».

(٤) يعقوب بن سفيان ١/٤٠٥. وأخرجه أحمد (٧٢٧٣)، وابن حبان (٦٨٢٠) من طرق عن الزهري به.

(٥) مسلم (١٢٥٢) عقب (٢١٦).

أحمدُ بنُ الهيثمِ الشَّعْرَانِيُّ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبي أُويسٍ وَيَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٢).

٨٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِئْتُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَلَّا أُحِجَّ الْعَامَ. قَالَ: «فَلَعَلَّكَ نُفِستِ». قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا سَأَىءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي^(٣)». فَلَمَّا قَدِمْنَا

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٢١)، والشافعي (٩٦٧)، ومالك ١/٣٣٥، ومن طريقه أحمد (٢٤٧٢٩)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، وابن حبان (٣٩٣٤). وأخرجه النسائي (٢٧١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وابن حبان (٣٩٣٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به.

(٢) مسلم (١٢٢/١٢١١).

(٣) في الأصل: «تطهرين». وقال ابن حجر في الفتح ٣/٥٠٥: بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء، أو هو على حذف إحدى التاءين، وأصله: تطهري، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «حتى تغتسلي».

مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». قَالَتْ: فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ وَذِي الْيَسَارَةِ. قَالَتْ: ثُمَّ رَاحُوا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ. قَالَتْ: وَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقْرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ. قَالَتْ: فَإِنِّي لِأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ فَيَطْرُقُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى آتَى التَّنْعِيمَ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ الْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي اعْتَمَرُوا^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونِ^(٢).

٨٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٩٥/٥] الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٤٩١). وَسَيَأْتِي فِي (٩٣٧٤).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠/١٢١١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٩٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بِهِ مُخْتَصَرًا.

عن ابنِ أُمِّ عُمَرَ، وزادَ فيه: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ»^(١).

وقَد رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى^(٢).

٨٨٧٧- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحَجِّ قَالَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأُهْلُ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. فَذَكَرَهُ^(٣).

٨٨٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ يَعْنِي الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِيمًا مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَيْ مَنِيٍّ وَذَكَرْنَا ٤/٥ يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ

(١) مسلم (١٢١١/١١٤).

(٢) تقدم في (٨٨٧١).

(٣) أبو داود (١٧٧٨). وأخرجه أحمد (٢٥٥٨٧)، وابن ماجه (٣٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٤)،

وابن حبان (٣٧٩٢) من طريق هشام بن عروة به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٦٢).

ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحلت»^(١).

٨٨٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي. فذكر الحديث بإسناده نحوه، وزاد: وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت، قالت: يا رسول الله، أتطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة، وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها، قال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ فقال: «بل للأبد»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بطوله^(٣).

٨٨٨٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو بكر ابن رجاء الأديب قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج ليس معه عمرة^(٤).

٨٨٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو السري الطوسي،

(١) أبو داود (١٧٨٩). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٨٥) من طريق عبد الوهاب به مختصراً. وسيأتي في

(٩٤٢٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٣).

(٢) أحمد (١٤٢٧٩).

(٣) البخاري (١٧٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٨٠)، وتام في الفوائد (٦١٠ - الروض) - ومن طريقه ابن عساكر ٧/ ١٤٠ -

من طريق أبي معاوية به. وليس عند أحمد: «ليس معه عمرة».

حدثنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ الجُنَيْدِ، حدثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، حدثنا عَبَادُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أبي إسحاقَ بَنِي سابورَ وأبو محمدِ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فراسٍ بِمَكَّةَ قالوا: أخبرنا أبو حفصِ عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الجُمَحِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ زيادٍ، أخبرنا عَبَادُ بنُ عَبَادٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أهلُّنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ مُفْرَدًا^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عَبَادِ بنِ عَبَادٍ بهذا اللَّفْظِ^(٢).

٨٨٨٢- وأخبرنا الشيخُ أبو الفتحِ العَمَرِيُّ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي شُرَيْحٍ، حدثنا أبو القاسمِ البَغَوِيُّ، [٩١/٥] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَوْنٍ، حدثنا عَبَادُ بنُ عَبَادٍ، عن عبدِ اللَّهِ أو عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ - الشُّكُّ مِتَّى - عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أهلَّ بالحجِّ مُفْرَدًا. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَوْنٍ عن عَبَادٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بهذا اللَّفْظِ^(٣).

ورواه الحُسَيْنُ^(٤) بنُ عليِّ التَّمِيمِيُّ عن أبي القاسمِ البَغَوِيِّ، وقال: عن عُبيدِ اللَّهِ. بلا شكَّ^(٥).

٨٨٨٣- أخبرنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ

(١) أخرجه أحمد (٥٧١٩) من طريق عباد به.

(٢) مسلم (١٢٣١/١٨٤).

(٣) مسلم (١٢٣١/١٨٤).

(٤) في م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٠٧/١٦.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٨/١٠ من طريق البغوي به.

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا التَّرْسِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحِ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فليَجْعَلَهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَوْحٍ^(٢).

٨٨٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الْبَرَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فليَجْعَلَهَا عُمْرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ^(٣).

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ عَنْ شُعْبَةَ: أَهْلَ بِالْحَجِّ^(٤).

٨٨٨٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

(١) أخرجه أحمد (٣٥٠٩) عن روح به. والنسائي (٢٨٧١)، وابن حبان (٣٧٩٤) من طريق شعبة به.

والبخاري (١٠٥٨) من طريق أيوب به بنحوه.

(٢) مسلم (١٢٤٠/٢٠٠).

(٣) مسلم (١٢٤٠/١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٠/٢٠٠).

/ الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَتَى بِيَدَيْهِ فَأَشْعَرَ^(١) صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ وَسَلَّتْ ٥/٥
الِدَّمَ عَنْهَا، ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَرَكَبَهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ
بِالْحَجِّ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٣).

٨٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو
هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَرَّدَ^(٤)، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَجَرَّدَ، وَمَعَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَرَّدَ^(٥).

٨٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،
أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ:
أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَتَمَّ لِحَجِّ

(١) إشعار البدن: أن يشق أحد جنبي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة لها تعرف بها أنها هدى. النهاية ٤٧٩/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٤٩)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٢٧٧٣)، وابن خزيمة (٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٠٠٢) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٢٠٥/١٢٤٣).

(٤) جرَّد: أفرد الحج. ينظر الفائق ٢٠٤/١.

(٥) الدارقطني ٢٣٩/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٩٦) من طريق أبي حصين به. وقال الذهبي

١٧٤٤/٤: أبو هشام الرفاعي له مناكير.

أَحَدِكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمَرَتَيْهِ^(١).

٨٨٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الصَّانِعُ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ^(٣) ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَفْرِدْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ^(٤).

٨٨٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: جَرِّدُوا الْحَجَّ^(٥).

٨٨٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو [٩١/٥] الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ

(١) أخرجه مالك ٣٤٧/١ - وعنه ابن وهب (١٣٩)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٤٧/٢ - وابن أبي شيبة (١٣١٨٢) من طريق نافع بنحوه.

(٢) في س: «الصانع». وينظر تاريخ بغداد ٣/٣١٨.

(٣) في ص: «الحسين».

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٨١٦)، والمصنف في المعرفة (٢٧٢٩) من طريق ربعة عن محمد ابن علي عن أبيه عن جده علي، وعند ابن الأعرابي عن جده عن علي. وقال الذهبي ٤/١٧٤٤: عثمان مقلد، محله الصدق.

(٥) قال الذهبي ٤/١٧٤٤: سنده منقطع.

أبى حمزة ميمون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله أنه أمر بإفراد الحج، قال: نُسْكَانِ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتُ وَسَفَرٌ^(١).

بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا يَنْتَظَرُ الْقَضَاءَ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ وَمَضَى فِي الْحَجِّ

٨٨٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ التَّحَوِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ - يَعْنِي وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ التَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٣٠)، والشافعي ٧/ ١٩٠ بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٠٣) من طريق أبي حمزة به نحوه. وقال الذهبي ٤/ ١٧٤٤: أبو حمزة لين.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٦١٩)، والنسائي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٩٨١) من طريق يحيى به مختصراً ومطولاً.

(٣) البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢٥/١٢١١).

وابن عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ / يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١).

٨٨٩٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محاضر، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجًا ولا عمرة، فلما قدمنا أمرنا أن نحل، فلما كان ليلة التفر حاضت صفيّة بنت حيي، فقال النبي ﷺ: «حلقى عقرى^(٢)، ما أراها إلا حابستكم». قال: «هل كنت طفت يوم التحر؟». قالت: نعم. قال: «فانفري». قالت: قلت: يا رسول الله، إنني لم أكن أهلت. قال: «فاعتمري من التعميم». قال: فخرج معها أخوها. قال: فلقينا مدلبًا^(٣) فقال: «مؤعدك كذا وكذا»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد- يقال: إنه ابن يحيى- عن محاضر، إلا أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج^(٥).

٨٨٩٣- ورواه علي بن مسهر عن الأعمش بإسناده، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجًا ولا عمرة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

(١) مالك ١/٣٩٣، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤١٣٢)، وابن حبان (٣٩٢٩).

(٢) حلقى عقرى: أهلكتها الله وأصابها بوجع في حلقها. وظاهره الدعاء وليس بدعاء. مشارق الأنوار ١/١٩٧.

(٣) أى أنهما لقيتا النبي ﷺ مدلبًا- بتشديد الدال- أى: سائرًا آخر الليل. فتح الباري ٣/٥٩٥.

(٤) أخرجه النسائي (٢٧١٧)، وابن ماجه (٣٠٧٣) من طريق الأعمش مختصرًا.

(٥) البخاري (١٧٧٢). وفيه: «حلت». بدلًا من: «أهلكت».

أخبرني أبو الوليد، حدثنا قاسم بن زكريا المقرئ، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر. فذكره^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن سويد بن سعيد^(٢).

٨٨٩٤- ورواه منصور عن إبراهيم فقال في الحديث: ولا تُرى إلا أنه الحج. أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير ابن عبد الحميد، عن منصور. فذكره^(٣). وقد أخرجه في «الصحیح»^(٤).
وكل ذلك يرجع إلى معني واحد، والله أعلم.

٨٨٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد ابن يحيى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير، سمعوا طاوسا يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجًا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٣٩٢) من طريق علي بن مسهر به.

(٢) مسلم (١٢١١/١٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٣)، والنسائي (٢٨٠٢) من طريق جرير به مختصرا. وأحمد (٢٦٣٠٠) من طريق منصور به نحوه.

(٤) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١/١٢٨) من طريق جرير به. والبخاري (١٧٦٢) من طريق منصور به.

يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ [٥/٩٢ظ] أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ
الْهَدْيَ، وَلَكِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ هَدْيِي، فَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ إِلَّا مَحِلُّ هَدْيِي». فَقَامَ إِلَيْهِ
سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ؛
أَعْمَرْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلْأَبَدِ؛ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ
فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«بِمَ أَهَلَّتْ؟». فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَبَّيْكَ إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ حَجَّةَ
النَّبِيِّ ﷺ (١).

٨٨٩٦- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
شُعَيْبِ الْبُرْمَهْرَانِيِّ (٢)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي،
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ لَمْ يَحْجَّ،
ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَاجْتَمَعَ بِالْمَدِينَةِ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ لِأَرْبَعٍ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
صَلَّى ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا أَخَذَتْ بِهِ فِي الْبَيْدَاءِ لَبَّيْ، وَأَهْلَلْنَا لَا نَنْوِي
إِلَّا الْحَجَّ (٣).

٨٨٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) المصنف في المعرفة (٢٦٨٣)، والشافعي ١٢٧/٢.

(٢) في م: «المهراني».

(٣) المصنف في الدلائل ٤٣٢/٥. وتقدم في (٦٣٥١) من طريق جعفر بطرف منه مطولا.

حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ / بِنُ ٧/٥
 إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءَ،
 قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا
 عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْ، فَقُلْتُ:
 أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَّ زَرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ
 تَزَعَّ زَرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ:
 مَرَحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ
 الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا- يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَفًا- كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ
 رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَيَّ جَنِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ^(١)،
 فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى
 أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ

(١) المشجب: عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية

لتبريد الماء. النهاية ٢/٤٤٥.

رسول الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَدْفِرِي»^(١) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلٌ التَّاسُّ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ؛ [٩٢/٥] لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ^(٢) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: «وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ^(٣): فَكَانَ أَبِي يَقُولُ- قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ-: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَأَيَّأُ الْكٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. وَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

(١) الاستدفار والاستنثار، أن تشد الحائض على فرجها ثوباً. مشارق الأنوار ١/١٣٤.

(٢) الرمل: وثب في المشى ليس بالشديد مع هز المنكبين. مشارق الأنوار ١/٢٩١.

(٣) القائل هو جعفر بن محمد كما في صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٧٦.

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّافَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». هَكَذَا مَرَّتَيْنِ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ أَبَدٍ، لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ أَبَدٍ»^(١). قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمَّنْ حَلَّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ ﷺ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا^(٢) عَلَى فَاطِمَةَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ٨/٥ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ». قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مَائَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا

(١) بالتثنية وكرره للتوكيد، أو بغير تثنية بالإضافة، أي لآخر الدهر. ينظر عون المعبود ٢/١٢٥.

(٢) محرشًا: أي مغربا بها، لما أنكر من إحلالها. إكمال المعلم ٤/١٤٥.

النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِئِي أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِئِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فَضْرِبَتْ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ [٥/٩٣] فَرُحِلَتْ لَهُ، فَزَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضِعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا». قَالَ عِثْمَانُ: «دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: «كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعِيدٍ، قَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا^(١) إِلَى

(١) كذا في النسخ، أى يردّها ويقلبها إلى الناس مشيرا إليهم. إكمال المعلم ١٤٨/٤. وفي حاشية

الأصل: «ينكبتها».

التاس: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ^(١)، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأُرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَقَ^(٣) لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ^(٤) أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ - قَالَ عَثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - قَالَ سُلَيْمَانُ^(٥): بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَى عَلَيْهِ. قَالَ عَثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عَثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأُرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الطُّعْنُ يُجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ

(١) الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل الجبل الذي بوسط أرض عرفات. صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/٨.

(٢) جبل المشاة: صفهم ومجتمعهم وقيل: حيث يسلك الرجاله. والأول أولى. مشارق الأنوار ١٧٦/١.

(٣) شتق: ضيق. صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/٥.

(٤) الحبل: هو ما طال من الرمل وضخم. وقيل: الجبال دون الجبال. مشارق الأنوار ١٧٦/١.

(٥) هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، أحد رواة الخبر عن إسماعيل بن جعفر.

رسولُ اللهِ ﷺ يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ^(١) فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَتَحَرَ مَا غَبَرَ - يَقُولُ: مَا بَقِيَ - وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ - قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ - فَأَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ / فَقَالَ [٥/٩٣ ط]: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَعْلِيَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: «دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ»^(٣).

٩/٥

(١) حصى الخذف: صغار الحصى. ينظر النهاية ١٦/٢.

(٢) إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٩٨)، وأبو داود (١٩٠٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٧)، (٢٨٠٢) من طريق النفيلى به. وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤) من طريق هشام بن عمار به. وأحمد (١٤٤٤٠) - وعنه أبو داود (١٩٠٧) - والنسائي (٢٧٣٩) من طريق يحيى به مطولاً ومختصراً.

وقد ورد الحديث مقطوعاً عند المصنف في مواضع كثيرة، وتقدمت رواية أبي داود في (٥٦٨٩).

(٣) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْقُرْآنَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِئًا

٨٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى. وأخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة التميمي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسين التركي قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم بن بشير، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن ضهيب وحُميدٍ أنهم سمعوا أنس بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلًا بهما جميعًا: «لبيك عمرةً وحجًا، لبيك عمرةً وحجًا»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

٨٨٩٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم، حدثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعتُ أنس بن مالك قال: سمعتُ النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج جميعًا. قال: فحدثتُ بذلك ابن عمر، فقال ابن عمر: إنما أهل بالحج وحده. قال: فلقيتُ أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال: ما يعدوننا إلا صبيانًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجًا»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح»، عن سريج بن يونس عن هشيم،

(١) أخرجه أحمد (١١٩٥٨) - وعنه أبو داود (١٧٩٥) - والنسائي (٢٧٢٨)، وابن خزيمة (٢٦١٩) من طريق هشيم به.

(٢) مسلم (٢١٤/١٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٦١)، والنسائي (٢٧٣٠) من طريق هشيم به.

وأخرجه البخاريُّ من حديثِ بشرِ بنِ المُفضَّلِ عن حُمَيْدٍ^(١).

٨٩٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد،
أخبرني أبي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم وغيره، أن رجلاً
أتى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: بَمَ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال ابن عمر: أَهْلَ بِالْحَجِّ.
فانصرفت، ثم أتاه من العام المقبل فقال: بَمَ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أَلَمْ
تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن. قال ابن عمر:
إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس^(٢)، وإنني
كنت تحت ناقه رسول الله ﷺ يمسني لعابها، أسمعُه يلبي بالحج^(٣).

٨٩٠١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو
داود، حدثنا أبو سلمة موسى، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة،
عن أنس، أن النبي ﷺ بات بها- يعني بذي الحليفة- حتى أصبح، ثم ركب
حتى إذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمره وأهل
التاس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا
بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنان بيده قياماً^(٤). رواه البخاري في

(١) مسلم (١٢٣٢/١٨٥)، والبخاري (٤٣٥٤).

(٢) يعني لصفه. ينظر تاريخ دمشق ١٦/٤٤٧.

(٣) تقدم في (١٢٢٠) مختصراً.

(٤) أبو داود (١٧٩٦). وأخرجه أحمد (١٣٨٣١)، وابن خزيمة (٢٨٩٤) من طريق وهيب به مختصراً.

«الصحیح» عن موسى بن إسماعيل^(١). كذا قال: وهيب عن أيوب، ورواه حماد بن زيد عن أيوب، فأضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ:

٨٩٠٢- / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن ١٠/٥
 محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب (ح)
 وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أحمد
 ابن عمرو القطراني، حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن
 أبي قلابه، عن أنس بن مالك قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ
 أربعًا، والعصرَ [٩٤/٥] بذي الحليفة ركعتين. قال أنس: وسمعتهم
 يصرخون بهما جميعًا الحجَّ والعمرة. لفظ حديث سليمان، وفي رواية أبي
 الربيع: يصرخون صراخًا بالحجَّ والعمرة^(٢). رواه البخاري في «الصحیح»
 عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع^(٣).

٨٩٠٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله
 ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سليمان بن حرب،
 حدثنا حماد. فذكره بنحوه. قال سليمان: سمع أبو قلابه هذا من أنس، وهو
 فقيه، وروى حميد ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: سمعتُ النبي ﷺ يُلبِّي
 بعمرةٍ وحجٍّ. قال: ولم يحفظا، إنما الصحيح ما قال أبو قلابه أن النبي ﷺ

(١) البخاري (١٥٥١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٤)، والنسائي (٤٧٦) من طريق حماد به، وليس عند النسائي موضع الشاهد.

(٣) البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (١٠/٦٩٠)، وليس عند مسلم موضع الشاهد.

أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا سَمِعَ أَنَسٌ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوَهُ (١).

قال الشيخ: قد رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسٍ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، فَالاشْتِبَاهُ وَقَعَ لِأَنَسٍ لِأَيِّمَنَ دُونَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ ﷺ يُعَلِّمُهُ غَيْرَهُ كَيْفَ يُهَلُّ بِالْقِرَانِ لِأَنَّهُ يُهَلُّ بِهِمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى مَنْ وَجِهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ:

٨٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الْعُمْرَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ؛ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ (٣). وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَنَسٌ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَنَّهُ قَرَنَ.

(١) المعرفة والتاريخ ٢٣/٣.

(٢) المصنف في الدلائل ٩٢/٤ عن أبي عمرو الأديب وحده. وأخرجه ابن حبان (٣٧٦٤) عن الحسن بن

سفيان به. وتقدم في (٨٨٦٣).

(٣) البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (٢١٧/١٢٥٣).

وقد روى أيضاً عن غير أنس بن مالك، وفي ثبوته نظر:

٨٩٠٥- أخبرناه أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

داود، حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو إسحاق، عن مُجَاهِدٍ قال: سئل

ابنُ عُمَرَ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: مَرَّتَيْنِ. فقالت عائشة: لَقَدْ عَلِمَ

ابنُ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد اعتمرَ ثلاثاً سيوى التي قرنها في حجةِ الوداع^(١).

كذا رواه أبو إسحاق عن مُجَاهِدٍ، والروايةُ الثابتةُ عن منصورٍ عن مُجَاهِدٍ

ليسَ فيها هذا:

٨٩٠٦- أخبرناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ محمدُ بنُ

إبراهيمَ المُزَكِّي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ وإسحاقُ بنُ

إبراهيمَ، قال قُتَيْبَةُ: حدثنا. وقال إسحاقُ: أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن ١١/٥

مُجَاهِدٍ قال: دَخَلْتُ أنا وعُروَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فإذا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ

جالسٌ إلى حُجْرَةِ عائشةَ رضي الله عنها، وإذا ناسٌ في المَسْجِدِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى.

قال: فسألناه عن صَلَاتِهِمْ، فقال: بدعةٌ. قال: ثمَّ قالوا له: كَمِ اعْتَمَرَ

النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهنَّ في رَجَبٍ. قال: فكريهنا أن نُكذِّبه ونُرَدَّ عليه.

قال: وسَمِعْنَا استِئْثَانَ عائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها خَلْفَ الحُجْرَةِ. قال: فقال

عُروَةُ: يا أُمَّه، أَلَمْ تَسْمَعِي إلى ما يقولُ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ؟ قالت: ما يقولُ؟

قال: يقولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ، إحداهنَّ في رَجَبٍ. [٩٤/٥ظ]

(١) أبو داود (١٩٩٢). وأخرجه أحمد (٥٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢١٨) من طريق زهير به.

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٣٣).

قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ:

٨٩٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي عُروَةُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتِ السَّوَاكِ تَسْتَنُّ فَقُلْتُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ، أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَهُ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤).

(١) إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٩٤)، وعنه النسائي في الكبرى (٤٢٢١). وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان (٣٩٤٥) من طريق جرير به. وأحمد (٦١٢٦)، والترمذي (٩٣٧) من طريق منصور به.

(٢) البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥/٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٢٢) من طريق ابن جريج به. والترمذي (٩٣٦)، وابن ماجه (٢٩٩٨) من طريق عروة بنحوه مختصراً.

(٤) البخاري (١٧٧٧)، ومسلم (١٢٥٥/٢١٩).

٨٩٠٨- وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود العطار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذى القعدة وعمره في شوال^(١).

٨٩٠٩- وزواه مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه، أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً؛ إحداهن في شوال، وثنتين في ذى القعدة. أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك. فذكره^(٢).

وقد روى عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، وليس بمحفوظ:

٨٩١٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا علي بن محمد المصري، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة. فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها^(٣).

وقد روى في حديث جابر بن عبد الله، وليس بصحيح:

٨٩١١- / أخبرناه أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا علي بن ١٢/٥

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩١) عن عبد الأعلى بن حماد به. وتقدم في (٨٨١١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٥٤).

(٢) مالك ٣٤٢/١.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٢٩) عن يزيد به. وقال الذهبي ١٧٥٢/٤: مالك لئنه ابن حبان.

عُمَرَ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رُمَيْسٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عُبَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ اللَّبَّانُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً^(١).

وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا صَحِيحًا وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ جَابِرٍ فِي إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ هَذَا؟ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلًا^(٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ إِذَا رَوَى حِفْظًا رُبَّمَا غَلِطَ فِي الشَّيْءِ^(٣).

قال الشيخ: وقد روى في حديث ابن عباس وليس بمحفوظ:

٨٩١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَّاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

(١) الدارقطني ٢/٢٧٨. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٦) عن أحمد بن يحيى الصوفي به. والترمذي (٨١٥) من طريق زيد بن الحباب به، وقال: غريب من حديث سفيان. وابن ماجه (٣٠٧٦) من طريق سفيان به.

(٢) الترمذي عقب (٨١٥) بنحوه.

(٣) ينظر مختصر الخلافات ٣/١٦٠.

ابن الربيع وشهاب بن عبادٍ قالوا: حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: اعْتَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أربَعَ عُمَرٍ؛ عُمَرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ القُضَاءِ مِن قَابِلٍ، وَعُمَرَتَهُ مِنَ الجِعْرَانَةِ، [٥/٩٥ظ] وَعُمَرَتَهُ الرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ^(١). قال أبو الحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بنَ عبدِ العَزِيزِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عن ابنِ عباسٍ. إِلَّا داودُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ. قال الشيخُ: قَدْ رَوَاهُ سَفِيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بنِ دينارٍ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ. مُرْسَلًا^(٢). قال البخاريُّ: داودُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ^(٣).

٨٩١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ الفُضْلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». لَفْظُ

(١) أخرجه الطبراني (١١٦٢٩) عن علي بن عبد العزيز به. وأحمد (٢٢١١)، وأبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، وابن حبان (٣٩٤٦) من طريق داود بن عبد الرحمن به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه الترمذي عقب (٨١٦).

(٣) ينظر مختصر الخلافيات ٣/١٦١.

حَدِيثِ خَالِدٍ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ^(٢).

١٣/٥ ٨٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، / عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنْ الْحَجِّ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ حَفْصَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَلَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ. تَعْنِي: مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ وَهُمْ بَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: حَتَّى يَجِلَّ الْحَاجُّ؛ لِأَنَّ

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٢٤)، والشافعي ٧/٢١٤، ومالك ١/٣٩٤، ومن طريقه أحمد (٢٦٤٣٢)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٢٧٨٠)، وابن حبان (٣٩٢٥).

(٢) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) عقب (٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٢٤)، والنسائي (٢٦٨١) من طريق يحيى به. وابن ماجه (٣٠٤٦) من طريق عبيد الله به.

(٤) البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩/١٧٧).

القضاء نَزَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ إِحْرَامَهُ حَجًّا^(١).

٨٩١٥- حدثنا أبو الحسن العَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ
الْبُرْمَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،^(٢) حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ
حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَجِلَّ عَامَ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: وَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَجِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي
لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ
ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ نَافِعٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْعُمْرَةَ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٩١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِئِ
بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا
أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْعَقِيقِ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا
الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ^(٦).

(١) اختلاف الحديث ص ٣٠٧.

(٢-٢) ليس في: ص ٤. وينظر تهذيب الكمال ١١٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩٨) من طريق موسى بن عقبة به.

(٤) سيأتي في (٩٦٦١).

(٥) أخرجه عبد بن حميد (١٦- متخبط) من طريق علي بن المبارك به.

(٦) البخاري (٧٣٤٣).

كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى، وَخَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ فَقَالَ: «وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». لَمْ يَقُلْ: «وَقُلْ».

١٤/٥ ٨٩١٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ [٩٥/٥] بْنُ عَثْمَانَ التَّوَّخِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١).

٨٩١٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَعْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَمِيدِيِّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦١٧) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَكْرِ بِهِ، وَفِيهِ: «وَقُلْ».

(٢) الْحَمِيدِيُّ (١٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٥٣٤)، وَفِيهِ: «وَقُلْ».

وَكَذَلِكَ قَالَهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١) وَمِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ^(٢) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ :
«وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». فَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى
الْحَجِّ، لَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ.

٨٩١٩- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ
جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ
الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي: أَلَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ
أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ
فُرَّانَ يَحْرَمُهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ انْقَطَعَ عَلَيَّ، فَلَمَّا تَرَكْتُ
عَادَ إِلَيَّ، يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).
وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ مُطَرِّفٍ^(٥)، وَرَوَاهُ

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٧). وَفِيهِ: «وَقُلَّ». وَفِي هَامِشِ الْيُونِنِيَّةِ: «وَقَالَ: عُمْرَةٌ». وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ
رِوَايَةِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ، وَلَمْ يَشْرَأْ بِنِ حَجْرِ إِلَيْهَا فِي الْفَتْحِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٠٠)، وَقَالَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ: «وَقُلَّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «وَقُلَّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».
- (٣) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ٧/ ٨٠، وَالطِّيَالَسِيُّ (٨٦٦). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٣٣)، وَالنَسَائِيُّ (٢٧٢٥)،
وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ بَدُونَ ذِكْرِ التَّسْلِيمِ.
- (٤) مُسْلِمٌ (١٦٧/١٢٢٦).
- (٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩/١٢٢٦)، وَالنَسَائِيُّ (٣٧٠٧)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَسَائِيِّ بَدُونَ
ذِكْرِ التَّسْلِيمِ.

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي الْمُتَعَةِ^(١)، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ فِي الْمُتَعَةِ^(٢)، وَكَذَلِكَ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنْ عِمْرَانَ فِي الْمُتَعَةِ^(٣)، وَفِي / رِوَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشِيرِ^(٤). وَقَصْدُهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بَيَانُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَقَوْلُهُ: جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. إِنْ كَانَ الرَّاوي حَفِظَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذْنُهُ فِيهِ وَأَمْرُهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قُدُومِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنِّي قَدْ سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»^(٥). كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَقَرَنْتُ». وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ وَصَفَ قُدُومَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِهْلَالَهُ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ أَصْحَحُ سَنَدًا وَأَحْسَنُ سِيَاقَةً، وَمَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ حَدِيثُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٥٠)، والبخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦/١٧٠). وسيأتي في (٨٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٦/١٧١)، والنسائي (٢٧٢٧، ٢٧٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٠٧)، والبخاري (٤٥١٨)، ومسلم (٢٢٢٦/١٧٢)، والنسائي في الكبرى

(١١٠٣٢). وسيأتي في (٨٩٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٨٩٥)، ومسلم (١٢٢٦/١٦٥).

(٥) أبو داود (١٧٩٧). وأخرجه النسائي (٢٧٢٤) من طريق يحيى بن معين به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٥٨١).

أنس بن مالك:

٨٩٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمود السعدي بمرور، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليم بن حيان، سمعت مروان الأصغر يحدث عن أنس بن مالك أن علياً رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بم أهلت؟». فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن معي الهدى لأحلت»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحسن بن [٩٦/٥] علي الخلال، ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر، كلاهما عن عبد الصمد^(٢).

وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه، والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما جميعاً، سواء كان معه هدى أو لم يكن، ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة، والله أعلم.

٨٩٢٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن ١٦/٥ الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من أصله قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة، سمع أبا وائل يقول: كثيراً ما كنت أذهب أنا

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٦) من طريق عبد الصمد به. وأحمد (١٢٩٢٧) - ومن طريقه ابن حبان (٣٧٧٦)

- من طريق سليم بن حيان به.

(٢) البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠/...) عقب (٢١٣).

ومسروق إلى الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبِدٍ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فَأَسْلَمَ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَهُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَهُوَ يُهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ^(١)، فَقَالَ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ. قَالَ: فَكَأْتُمَا حُمْلَ عَلِيٍّ بِكَلَامِهِمَا جَبَلٌ، حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وهذا الحديث يدلُّ على جواز القران، وأنه ليس بضلالٍ، خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة،^(٣) «لا أنه»^(٣) أفضل من غيره، وقد أمر عمر رضي الله عنه بأن يفصل بين الحج والعمرة.

بَابُ مَنْ اخْتَارَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَزَعَمَ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ تَأَسَّفَ عَلَيْهِ،

وَلَا يَتَأَسَّفُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ

٨٩٢٣- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرْكَزِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ / بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَابْنُ

١٧/٥

(١) في م: «بالفارسية».

(٢) جزء أبي العباس الأصم (٣٨٤، ٥٠٢). وأخرجه أحمد (١٦٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن حبان

(٣٩١١) من طريق سفيان به. وتقدم في (٨٨٤٤، ٨٨٥٣).

(٣ - ٣) في الأصل: «لأنه».

بُكَيْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ
حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مَعَاوِيَةَ بْنِ
أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكُ: لَا
يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بئس ما قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي. فَقَالَ
الضُّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ^(١). كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: قَدْ صَنَعَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَفِي الرَّوَايَاتِ الثَّابِتَاتِ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ: قَدْ فَعَلْنَاهَا. لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

٨٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِسْحَاقَ ابْنَ الْخُرَّاسَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثَيْمَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ
ابْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ ^(٢). رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ رَوْحِ ^(٣)، وَأَرَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصٍ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَرَادَ بِالْعُرْشِ بَيْوتَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَيْنَ

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٣٤)، والشافعي ٧/ ٢١٤، ويعقوب بن سفيان ١/ ٣٦٣، ومالك ١/ ٣٤٤،
ومن طريقه أحمد (١٥٠٣)، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٣)، وابن حبان (٣٩٣٩). وضعف
إسناده الألباني في ضعيف الترمذي (١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٨) من طريق سليمان التيمي به.

(٣) مسلم (١٢٥/...).

في رواية مروان الفزاري عن التيمي^(١).

٨٩٢٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن التيمي [٥/٩٦ظ]- يعنى المعتمير- وابن المبارك جميعاً قالا: حدثنا سليمان التيمي، حدثني غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن مالك عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر في العرش. يعنى مكة، ويعنى به معاوية^(٢).

٨٩٢٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان معه هدى فإنه لا يجعل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥/١٦٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٢ من طريق ابن المبارك به. وقال الذهبي ٤/١٧٥٦: وهذا

لا يتجه؛ لأن عام حجة الوداع لم يبق بمكة كافر.

فَلْيُطْفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرَوَةَ وَلِيَتَحَلَّلَ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَيُهْدَى، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ^(١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَاتَى الصَّفا فَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرَوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٨٩٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن الحسن بن مهاجر، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدَّثني أبي، أخبرني أبي، حدَّثني عُقيل بن خالد. فذكر الحديث بمثله، إلا أنه قال: «فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الملك بن شعيب^(٣).

٨٩٢٨- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن

(١) الخب: ضرب من العذو فيه اهتزاز. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٥) عن عبد الملك بن شعيب به. وسقط من الإسناد: «أخبرني أبي». وينظر

تحفة الأشراف (٦٨٧٨). وأحمد (٦٢٤٧)، والنسائي (٢٧٣١) من طريق الليث به.

(٣) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/١٧٤).

إسحاق، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثني الليث. وأخبرنا محمد، أخبرني بشر بن أحمد الإسفراييني، حدثنا داود بن الحسين بن عقيل، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدّي، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله / ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله ﷺ^(١). لفظ حديث بشر، رواه البخاري في «الصحیح» عن يحيى ابن بكير باللفظ الذي تقدم، ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ^(٢).

وقد روينا عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في إفراد النبي ﷺ ما يعارض هذا^(٣)، وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية أيضا ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا، والله أعلم.

٨٩٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد [٩٧/٥] بن يحيى^(٤)، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن مسلم القرظي، سمع ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقتيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فيمن ساق

(١) أخرجه أحمد (٦٢٤٨) من طريق ليث به. وحديث سالم تقدم في (٨٩٢٦).

(٢) البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨/١٧٥).

(٣) تقدم في (٨٨٧٤) من حديث عائشة، وفي (٨٨٨١) من حديث ابن عمر.

(٤) في س: «صاعد».

الْهَدْيَ فَلَمْ يَجَلَّ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَنْ غُنْدَرًا خَالَفَ مُعَاذًا فِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاحْتَلَّ^(٣). وَقَدْ خَالَفَهُمَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْإِهْلَالِ:

٨٩٣٠- أَمَّا حَدِيثُ رَوْحٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابَرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُرِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ حَلًّا، وَكَانَ طَلْحَةُ وَفُلَانٌ لَمْ يَسُوقَا الْهَدْيَ فَاحْتَلَّ^(٤).

٨٩٣١- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ حَلًّا، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَمْ يَجَلَّ، وَكَانَ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٤) عن ابن معاذ به.

(٢) مسلم (١٩٦/١٢٣٩).

(٣) مسلم (١٩٧/١٢٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٤١) من طريق روح به.

رسول الله ﷺ وطلحة مِمَّنْ كان مَعَهُما الهدى^(١).

وقول من قال: إنه أهل بالحج. لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالیه البراء^(٢) وأبي حسان الأعرج^(٣) عن ابن عباس في إهلال النبي ﷺ بالحج، والله أعلم.

٨٩٣٢- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعا بها، فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٤). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث غندر ومعاذ ابن معاذ عن شعبة^(٥)، وكأنه أراد والله أعلم أصحابه الذين حلوا واستمتعوا، وثابت عن النبي ﷺ أنه تلّهف حيث ساق الهدى فلم يحل، ولو كان متمتعا بالعمرة إلى الحج لم يتلّهف عليها، والله أعلم.

(١) الطيالسي (٢٨٨٦).

(٢) تقدم في (٨٨٨٣، ٨٨٨٤).

(٣) تقدم في (٨٨٨٥).

(٤) الطيالسي (٢٧٦٤). وأخرجه أحمد (٣١٧٢) من طريق روح به. وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي

(٢٨١٤) من طريق شعبة به.

(٥) مسلم (٢٠٣/١٢٤١).

٨٩٣٣- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، سمعت جابر بن عبد الله في أناس معي قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ / بالحج خالصاً ١٩/٥ وحده، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة، فأمرنا بعد أن قدم أن نحل، فقال: «أحللوا وأصبوا النساء». قال عطاء: ولم يعزم عليهم أن يصبوا النساء، ولكنه أحلهن لهم. قال عطاء: قال جابر: فبلغه عتا أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نساينا، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى. قال: ويقول جابر بيده، كأني أنظر إلى قوله بيده يحررها. فقام النبي ﷺ [٩٧/٥ ظ] فينا فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هدي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، فحللوا». قال: فأحللنا وسمعنا وأطعنا. قال جابر: فقدم على ﷺ من سعايته، فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت؟». قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأهد وامكث حراماً». قال فأهدى له على ﷺ هدياً. قال سراقه بن مالك بن جعشم: متعتنا هذه يا رسول الله، إيماننا هذا أم لأبد؟ قال: «بل لأبد»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان^(٢)، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء^(٣).

(١) تقدم في (٨٧٥٨).

(٢) مسلم (١٤١/١٢١٦).

(٣) البخاري (٤٣٥٣، ٧٣٦٧) من حديث ابن جريج، وفي (١٧٨٥، ٧٢٣٠) من حديث حبيب، =

٨٩٣٤- وأخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ الطَّابِرَانِيُّ بها، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ منصورٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ حُسَيْنٍ، عن ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عن عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ لِحَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ النَّارَ. قال: «أَمَا شَعَرْتِ أُنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرِ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ؟». قال الحَكَمُ: كَانَتْهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ. قال: «وَلَوْ أُنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقَتْ الْهَدْيَ حَتَّى أُشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَجَلَّ كَمَا حَلُّوا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُذَيْرٍ وَمُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

٨٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجَّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. قال أبو جَمْرَةَ: قال ابنُ عَبَّاسٍ: أَقِمِ عِنْدِي، وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: وَلِمَ قال لَكَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

= وتقدم في (٨٧٥٨، ٨٨٧٨، ٨٨٧٩).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٥) عن روح به. وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وابن حبان (٣٩٤١) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٢١١/١٣٠، ١٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٨) من طريق شعبة به.

حَدِيثِ عُندَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

٨٩٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ^(٢) أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ^(٤)، وَعِمْرَانَ هُوَ ابْنُ مُسَلِّمِ الْقَصِيرِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ، وَالبَيَانَ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كُنَّا اخْتَرْنَا الْإِفْرَادَ

٨٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ^(٥).

(١) البخارى (١٥٦٧)، ومسلم (٢٠٤/١٢٤٢).

(٢) ليس فى: ص ٤٠٤م.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٠٧) عن يحيى القطان بنحوه. والنسائي فى الكبرى (١١٠٣٢) من طريق عمران ابن مسلم بنحوه.

(٤) البخارى (٤٥١٨)، ومسلم (١٧٢/١٢٢٦).

(٥) أبو داود (١٧٩٣). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٩٢).

٢٠/٥ ٨٩٣٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن

جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام، عن

/ قنادة، عن أبي شيخ الهنائي واسمه حيوان^(١) بن خالد، أن معاوية قال لئن

من أصحاب رسول الله ﷺ: [٥/٩٨] إن رسول الله ﷺ نهي عن صَفِّفِ^(٢)

التمور؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال: أتعلمون أن النبي ﷺ نهي

عن أس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم^(٣). قال: أتعلمون أن النبي ﷺ

نهي أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم لا. قال: والله، إنها

لمعهن^(٤).

وكذلك رواه حماد بن سلمة^(٥) والأشعث بن بزاز عن قنادة، وحماد بن

سلمة في حديثه: ولكيكنم نسيتم. ورواه مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة

الحج^(٦).

٨٩٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

(١) في ص ٤: «حيوان». وقد ذكره في الإكمال ٥٨١/٢ بالحاء لا غير، وورد فيه الخلاف بالحاء أو

بالحاء في تهذيب الكمال ٤١١/٣٣، وتبصير المنتبه ٥٤٦/٢.

(٢) جمع صفة وهي من السرج كالميثرة من الرحل. مشارق الأنوار ٥١/٢.

(٣) بعده في ص ٤: «وأنا أشهد».

(٤) الطيالسي (١٠٥٥). وأخرجه أحمد (١٦٨٣٣)، والنسائي (٥١٦٦) من طريق قنادة. وصححه

الألباني في صحيح النسائي (٤٧٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٩٤). وعنده: «حيوان بن خلدة». بدلًا من: «حيوان بن خالد».

(٦) أخرجه النسائي (٥١٦٧) في النهي عن لبس الذهب إلا مقطعا. وأخرجه أحمد (١٦٨٦٤) من طريق

معمر عن قنادة عن أبي شيخ في متعة الحج.

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، أخبرنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عمران بن حُصَيْنٍ قال: تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَلْيَقُلْ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى^(٢).

٨٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّجْتُ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ لِي: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِحَجِّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ». ثُمَّ قَالَ لِي: «هَلْ سَقَتَ هَدِيًّا؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فُطْفُ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ احْلِلْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالسِّدْرِِ وَفَلَّتَهُ، ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَزَمَنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَسَارَنِي، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بِنَحْوِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٦/١٧٠).

المؤمنين قد أحدثت، في المناسك يعنى، فقلت: أيها الناس، من كنا أفتيناه بشيء فليتئذ، فإن أمير المؤمنين قادم، فيه فائتموا. قال: فلما قدم عمر رضي الله عنه دخلت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين، هل أحدثت في المناسك؟ قال: نعم، إن نأخذ بسنة نبينا ﷺ [٥/٨٩٩ ظ]؛ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى، وإن نأخذ بكتاب ربنا؛ فإنه يأمرنا بالتمام^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحیح» من حديث سفيان الثوري وغيره عن قيس^(٢).

٨٩٤١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى، أنه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في التمسك بعدك. حتى لقيه بعد، فسأله فقال له عمر: قد علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه، ولكني كرهت أن يظنوا معرسين بهن^(٣) تحت الأراك، ثم يرجعون تقطر رؤوسهم^(٤).

٨٩٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم،

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٠٥) عن عبد الرزاق به. والنسائي (٢٧٣٧) من طريق سفيان بنحوه.

(٢) البخاري (١٥٥٩، ١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١/١٥٤، ١٥٥). وتقدم في (٨٧٦٠). وسيأتي في (٩٠٨٠).

(٣) معرسين بهن: أي مملين بنسائهم. النهاية ٢٠٦/٣.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥١)، وابن ماجه (٢٩٧٩) من طريق محمد بن جعفر غندر به.

حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشارٍ ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفرٍ. فذكره بمثله إلا أنه قال: ثم يروحوا^(١) بالحجّ تقطر رؤسهم. ولم يذكر قوله: وأصحابه^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشارٍ^(٣).

٨٩٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحجّ وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، فقلت لسالم بن عبد الله: فلم تنهى^(٤) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وفعله الناس معه؟ قال سالم: / أخبرني عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ ﴿الحجّ أشهر معلومت﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ سؤال وذو القعدة وذو الحجة، فأخلصوا فيها الحجّ واعتَمروا فيما سواهن من الشهور. وأراد عمر بذلك تمام العمرة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وذلك أن العمرة أن يتمّ فيها المرء بالحجّ، ولا تتمّ إلا أن يهدى صاحبها هدياً، أو يصوم إن لم

(١) في ص ٤: «يروحون».

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٣٤) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به.

(٣) مسلم (١٥٧/١٢٢٢).

(٤) في س، م: «تنهاني».

يَجِدُ هَدِيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَمَامَ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَأَرَادَ عُمَرُ أَيْضًا أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَلْزَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَلَا يَأْتُوا الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ، فَاسْتَدَّ الْأَيْمَةَ فِي التَّمَتُّعِ حَتَّى رَأَى النَّاسُ أَنَّ الْأَيْمَةَ يَرَوْنَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَلِعَمْرِي مَا رَأَى ذَلِكَ الْأَيْمَةَ حَرَامًا، وَلَكِنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ احتِسَابًا لِلْخَيْرِ^(١).

٨٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ. قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ؛ إِنَّمَا قَالَ: أفرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ. أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شَهْرِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَإِذَا أَكثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٣٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٧/٢ من طريق ليث به. وعند أبي عوانة إلى قوله: أتم للعمرة أن تفردوها. وعند الطحاوي إلى قوله: مرة واحدة في السنة. وينظر ما تقدم في (٨٩٢٦-٨٩٢٨).

يَتَّبَعُ أُمَّ عُمَرَ؟^(١).

٨٩٤٥- وأخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ الطَّابِرَانِيُّ بها، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ منصورِ الطُّوسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغِ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ، حدثنا ابنُ شِهَابٍ، عن سالمٍ قال: كان [٩٠/٥] عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي التَّمَتُّعِ وَسَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فيقولُ ناسٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فيقولُ لَهُمُ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَلِكُمْ! أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ عُمَرُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ يَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ وَيَلْتَمِسُ فِيهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أفرسولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ عُمَرُ؟ إِنْ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكَ: إِنَّ عُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٢).

٨٩٤٦- أخبرنا أبو منصورِ الظَّفَرِيُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ العَلَوِيُّ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو طاهرِ الفقيهُ وأبو زكريَّا بنُ أبي إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، عن الأوزاعيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أبيه قال: قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ لِعُمَرَ بنِ

(١) أمالي عبد الرزاق (١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٠٠) عن روح به. والترمذي (٨٢٤) من طريق ابن شهاب بنحوه. وصححه إسناده

الألباني في صحيح الترمذي (٦٥٨).

الخطابِ ﷺ: أنهيتَ عن المُتَمَعَةِ؟ قال: لا، ولكيَّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ. قال: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^(١).

٨٩٤٧- أخبرنا أبو بكر ابنُ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أبا نَضْرَةَ^(٢) يقولُ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قال جَابِرٌ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ؛ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُجَلِّ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَازِلَهُ، فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، وَأَتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، لَا أوتَى بَرَجُلٍ تَزْوِجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتَهُ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ عَنِ شُعْبَةَ^(٤)، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنِ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ^(٥).
وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّهْيَأَ عَنِ الْمُتَمَعَةِ الْحَجَّ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

٨٩٤٨- أخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابْرَانِيَّ بِهَا،

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الملل (٨٢٤) عن بشر بن بكر.

(٢) في م: «بصرة». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٤.

(٣) الطيالسي (١٩٠١). وأخرجه أحمد (١٤١٨٢)، وابن حبان (٣٩٤٠) من طريق شعبة بنحوه.

(٤) مسلم (١٤٥/١٢١٧،...).

(٥) سيأتي في (١٤٢٨٥).

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ منصورٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغِ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُسْلِمِ القُرَظِيِّ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن مُتَعَةِ الحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الرُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ: هَذِهِ / أُمُّ ابْنِ ٢٢/٥ الرُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ^(٢).

٨٩٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، قَالَ: لَيْبِكَ عُمَرَةُ وَحَجَّةٌ مَعًا. قَالَ: فَقَالَ عَثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَتَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُذْرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

٨٩٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٤٦) عَنْ رَوْحِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٩٤/١٢٣٨).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (٨٨٤٣).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٥٦٣).

وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو عمير، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، عن سعيد [٩٨/٥] بن المسيب قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال له عليّ: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ قال: دعنا منك. قال: إنني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث شعبة^(٢).

٨٩٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثني أبي، حدثنا محمد بن المثنى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعلّي كلمة، ثم قال عليّ: لقد علمت أنا قد تممتنا مع رسول الله ﷺ. قال: أجل، ولكننا كنا خائفين^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١١٤٦) من طريق شعبة دون رد عليّ وما بعده.

(٢) البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٥٩/١٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٢) عن محمد بن جعفر به.

(٤) مسلم (١٥٨/١٢٢٣).

٨٩٥٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن بيان، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: قلت لإبراهيم التخعي وإبراهيم التيمي: إنني أهدم أن أجمع العمرة والحج. فقال إبراهيم التخعي: ولكن أباك لم يكن ليهم بذلك. وقال إبراهيم التيمي عن أبيه أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك، فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة عن جرير^(٢).

٨٩٥٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المُنَادِي، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا سليمان بن مهران (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. لفظ حديث أبي معاوية^(٣)، وفي رواية أبي بكر قال: إنما كانت متعة الحج لنا خاصة^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٥).

(١) أخرجه النسائي (٢٨١١) من طريق بيان به.

(٢) مسلم (١٦٣/١٢٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة (١٣٨٧٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٥) من طريق أبي معاوية به بنحوه. والنسائي

(٢٨١٠) من طريق الأعمش به بنحوه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٥/٢ من طريق شجاع بن الوليد به بنحوه.

(٥) مسلم (١٦٠/١٢٢٤).

وإنما أراد والله أعلم فسحّهم الحجّ بالعمرة، وهو أن بعض أصحاب النبي ﷺ أهل بالحجّ ولم يكن معهم هدى، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوه عمرة؛ لينقض الله أعلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحجّ، وهذا لا يجوز اليوم.

وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرقع الأسيدي عن أبي ذر ما دلّ على ذلك^(١).

٨٩٥٤- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود، أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حجّ ثم فسحها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ^(٢).

٨٩٥٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا سعدان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، / عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلومتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ليس فيها عمرة^(٣).

٨٩٥٦- وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله

(١) تقدم في (٨٨٠٤، ٨٨٠٥).

(٢) أبو داود (١٨٠٧). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩٣): صحيح موقوف شاذ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٧٩) عن أبي معاوية به.

محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أخبرنا مِسْعَرٌ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قال: أَتَيْتُ عبدَ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا أَرَادَتْ أَنْ تَضُمَّ مَعَ حَجَّهَا عُمْرَةً. فَقَالَ عبدُ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فَلَأَرَى هَذِهِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ^(١).

ورَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الصُّبَيْيِّ بنِ مَعْبِدٍ عن زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ حَتَّى بَيَّنَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه جَوَازَهَا^(٢)، وَكَرَاهِيَةَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَظْنُّهَا عَلَى الْوَجْهِ [٩٩/٥] الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عن عُمَرَ^(٣).

فَقَدْ رَوَى عن الأَسْوَدِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: نُسْكَانِ أُحْبَبٌ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعَثٌ وَسَفْرٌ^(٤). فَتَبَّتْ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عن رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَوَازُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ، وَتَبَّتْ بِمُضِيِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجِّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بِاخْتِلَافِ الصُّدُرِ الأَوَّلِ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ دُونَ الإِفْرَادِ كَوْنُ إِفْرَادِ الْحَجِّ عن العُمْرَةِ أَفْضَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَصَوْمِهِ

٨٩٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثني الليث. وأخبرنا أبو عبد الله

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/٤٥٠، ٤٥١، والطبراني (٩٢٠٩، ٩٧٠٣) من طريق قيس بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٣٤: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تقدم في (٨٨٥٣، ٨٩٢٢).

(٣) تقدم في (٨٩٤٣-٨٩٤٥).

(٤) تقدم في (٨٨٩٠).

الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن أبيه، حدثني عقیل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال. فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدي، فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلق، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً، فليضم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١). وذكر الحديث. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن بكير، ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب^(٢).

٨٩٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن واصل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: قال أبو كامل: حدثنا أبو معشر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحاج^(٣)، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى». طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلده الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله». ثم أمرنا عشيّة التروية

(١) تقدم في (٨٩٢٦).

(٢) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/١٧٤).

(٣) في س، هامش الأصل: «الحج».

أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ حِثْنَا فَطْفُنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ. وَالشَّأُءُ تَجَزَى، فَجَمَعُوا نُسَكِينَ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَأَبَاحَهُ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» هَكَذَا^(١).

٨٩٥٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ الْمُطَّرِّزُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِطَوْلِهِ^(٣). قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا قَالَ الْقَاسِمُ: عَثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ.

٨٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا^(٤) النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا

(١) الْبُخَارِيُّ (١٥٧٢).

(٢) فِي س: «سَعِيدًا».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّغْلِيْقِ ٦٢/٣، ٦٣ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِهِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ، ص: ٤. «بْن». وَالْمَثْبُتُ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، س، م، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى لِلْمُصَنِّفِ.

يَحْيَىٰ بِنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْإِحْلَالِ بِالْعُمْرَةِ وَخُطْبَتِهِ وَقَوْلِهِ: «وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ / أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَلَحَلَّتْ كَمَا حَلُّوا، [ه/٩٩٩ظ] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَتَحَرَّ». قَالَ: فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

٨٩٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٢).

وَرَوَيْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَعَةِ: أَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ ^(٣).

(١) الحاكم ٤٧٣/١، وعنده: «أحمد بن النضر بن عبد الوهاب»، والمصنف في الصغرى (١٧٠٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٢٦) من طريق وهب بن جرير به.

(٢) ابن وهب (١٣٤)، ومالك ٣٤٤/١ بنحوه.

(٣) تقدم في (٨٩٤٣).

باب ما استيسر من الهدى

٨٩٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: تمتعت، فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس فأمرني بها، فرجعت إلى بيتي فتمت، فأتاني آت في المنام فقال: عمره متقبلة وحج مبرور. فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته فقال: الله أكبر! سنة أبي القاسم رضي الله عنه. أو: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسئل عما استيسر من الهدى، فقال: جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم^(١). أخرجاه في «الصحيح» من حديث شعبة، وذكر البخاري رواية وهب^(٢).

٨٩٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن موسى بن عتبة، عن القاسم، عن ابن عباس: ما استيسر من الهدى شاة ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٣) [المائدة: ٩٥].

٨٩٦٤- وبهذا الإسناد عن القاسم عن ابن عمر أنه قال: ما استيسر من الهدى البعير أو البقرة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٨) من طريق شعبة به، وتقدم في (٨٩٣٥).

(٢) مسلم (٢٠٤/١٢٤٢)، والبخاري عقب (١٦٨٨)، كلاهما بدون موضع الشاهد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة (١٢٩٢٦) من طريق القاسم بنحوه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة (١٢٩١٧، ١٢٩٢٦) من طريق القاسم بنحوه.

٨٩٦٥- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة^(١).

٨٩٦٦- وبهذا الإسناد، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة^(٢).

ويقول علي وابن عباس نقول؛ لوقوع اسم الهدى على الشاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم^(٣).

باب الإعواز من هدى المتعة ووقت الصوم

٨٩٦٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فمن لم يصم

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٤/١٦- مخطوط)، ورواية يحيى ٣٨٥/١، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٥٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٠١- تفسير)، وابن أبي شيبة (١٢٩٢٥) من طريق جعفر به.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٤/١٦- مخطوط)، ورواية يحيى ٣٨٦/١.

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٣٠٣- ٣٠٧، ٣٠٩- تفسير)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٣١، ١٣٢، وتفسير ابن جرير ٣/٣٥٠- ٣٥٣.

صَامَ أَيَّامَ مِنِّي^(١).

٨٩٦٨- قال: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ / جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ ٢٥/٥
مَالِكٍ. قَالَ: وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٣)، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي
كِتَابِ الصِّيَامِ^(٤).

٨٩٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ أَنْ تُصَامَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٦)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبِمَا مَضَى مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ
مَالِكٍ.

٨٩٧٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ

أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ابن وهب (١٣٧)، ومالك ٤٢٦/١.

(٢) ابن وهب (١٣٨)، ومالك ٤٢٦/١.

(٣) البخارى (١٩٩٩).

(٤) تقدم فى (٨٥٤٣-٨٥٤٥).

(٥) تقدم فى (٨٥٤١).

(٦) البخارى (١٩٩٧، ١٩٩٨)، وتقدم عقب (٨٥٤٢).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ الْبَصْرِيُّ، أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا^(١). كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى ابْنُ سَلَامٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢)، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ^(٣).

٨٩٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَلِجِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ^(٤).

٨٩٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٣ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته عقب (٢٩٣٨).

(٣) ينظر ما تقدم في (٨٠٣٠، ٨٣٣٢، ٨٥٣٦ - ٨٥٤٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٦٣)، وابن جرير في تفسيره ٣/٤١٩ من طريق جعفر بن محمد به. وقال

الذهبي ٤/١٧٦٦: حماد ضعوفه، والخبر منقطع.

الدَّرَابِجَرْدِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يَصُومُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ
الصَّوْمُ^(٢).

٨٩٧٣- وعن سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَصُومُ
أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ^(٣).

٨٩٧٤- وعن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ: لَا يَصُومُهَا إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مَوْصُولٌ، وَقَدْ قَالَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى
عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ، وَالرُّخْصَةُ تَكُونُ بَعْدَ التَّهْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ،
وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي التَّوَارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ

(١) في م: «الدار بجردى». وينظر الأنساب ٤٣٦/٢، ٤٦٦.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٢٤/٣ من طريق سفیان به بلفظ: «صامهن أيام التشريق».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٢٥/٣ من طريق عبيد الله بنحوه. وابن أبي شيبة (١٣١٣٧) من طريق
نافع به بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٣٠/٣ من طريق سفیان به. وابن أبي شيبة (١٣١٢٥) من طريق ابن
جرير به بنحوه.

له: خُفَافٌ^(١). قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عن صَوْمِ ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ^(٢).

قال الشيخُ: اختلفوا في اسمِ هذا الرَّجُلِ؛ فقليلٌ هَكَذَا، وقيلَ: أبو الخفَافِ^(٣). وقيلَ: جبانٌ^(٤) السُّلَمِيُّ صاحبُ الدَّفِينَةِ^(٥).

وقد رَوينا هذا في الحديثِ المرفوعِ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أبيه، وعن عَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وعن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٦).

٨٩٧٦- وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ هو البخاريُّ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا فضيلٌ، حدثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، أخبرني كُريبٌ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ما كان حَلالاً حَتَّى يَهْلَ بالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ له هَدْيُهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ العَنَمِ، ما تَيَسَّرَ له مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ له فَعَلَيْهِ / ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كان

٢٦/٥

(١) في الأصل: «خفاق». والمثبت موافق لما في مصدرى التخريج.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه ٤/ ٣٧٤ - ومن طريقه ابن عساكر ٥/ ٣٣ - عن أبي سعيد ابن أبي عمرو به.

(٣) في الأصل: «الخفاق».

(٤) كذا في النسخ، وأثبت في المطبوعة «جبان» بالياء الموحدة عن تبصير المتنبه، وهو كذلك في مصدر التخريج. ينظر الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٩، وتبصير المتنبه ١/ ٢٧٧.

(٥) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥٢ من طريق شعبة به.

(٦) تقدم في (٨٩٥٧ - ٨٩٦٠).

أَخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا جُنَاحَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

٨٩٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

عُمَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ جَمَعْتُ مَعَ حَجِّ عُمْرَةَ. فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْوَرِقِ؟ قَالَ:

أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ فَضْلٌ؛ عَشْرَةٌ مِنْهَا تَعْلِفُ رَاحِلَتَكَ، وَعَشْرَةٌ

تَزُودُ بِهَا، وَعَشْرَةٌ تَكْتَسِي بِهَا، وَعَشْرَةٌ تُكَافِي بِهَا أَصْحَابَكَ.

(١) البخاري (٤٥٢١).

[١٠٠/٥] **جَمَاعُ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيَتِ**
بَابُ مِيَقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَنَجْدِ وَالْيَمَنِ

٨٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَحْمَدَ الْفَائِضِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ^(١)». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ^(٢)». لَفِظَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤). وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: قَالَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ، أَنَّهُ وَقَّتْ

(١) قرن بسكون الراء، هو قرن المنازل وقرن الثعالب، وهو لقاء مكة، وهو ما يعرف اليوم باسم السيل الكبير، وهو على طريق الطائف من مكة، يبعد عن مكة ٨٠ كيلا، وعن الطائف ٥٣ كيلا. ينظر إكمال المعلم ٨٩/٤، ومعجم البلدان ٧١/٤، والمعالم الجغرافية ص ٢٥٤.

(٢) يلملم: جبل على ليلتين من مكة، من جبال تهامة. معجم ما استعجم ١٣٩٨/٤، والمعالم الجغرافية ص ٣٣٩.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٥٥)، والنسائي (٢٦٥٤)، وابن خزيمة (٢٥٨٩) من طريق سفيان به.

(٤) الشافعي ١٣٧/٢، ومن طريقه المصنف في الصغرى (٢٧٤٥).

لأهل اليمن يَلْمَمَ. وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَيْبَانَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٢).

٨٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبُزْمَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَيَقُولُونَ: «وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ»^(٣).

٨٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٧٠٥) عن أحمد بن شيبان به.

(٢) البخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢/١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٨٧)، والترمذي (٨٣١) من طريق أيوب به، وقال: حسن صحيح. وابن حبان

(٣٧٦١) من طرق عن نافع به بنحوه.

مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ». لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٨٩٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [١٠٠/٥] وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا أَهْلُ الْيَمَنِ فَيُهَلُّونَ مِنْ يَلْمَمٍ»^(٣). / أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ٢٧/٥

(١) مالك ١/٣٣٠، ومن طريقه أبو داود (١٧٣٧)، والنسائي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٤). وأخرجه

النسائي (٢٦٥١) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢/١٣).

(٣) مالك ١/٣٣٠، ٣٣١، ومن طريقه ابن حبان (٣٧٥٩). وأخرجه أحمد (٥٠٥٩)، والبخاري

(٧٣٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٣) من طرق عن عبد الله بن دينار به بنحوه.

جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(١).

٨٩٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِلْأَسْوَدِ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أُعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَرْنٍ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَالِكِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زُهَيْرٍ^(٣).

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ

٨٩٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَائِضِيُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ انْتَهَى. أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤).

(١) مسلم (١١٨٢/١٥).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢١٨٥) من طريق زهير به. وأبو يعلى (٥٦١٠، ٥٧١٨) من طريق زيد بن جبير به.

(٣) البخاري (١٥٢٢).

(٤) قال القاضي عياض: قائل هذا أبو الزبير، وهو الذي انتهى، يعني عن تمام رفع الحديث إلى النبي ﷺ. ثم قال: أراه كما قال في الرواية الأخرى: أحسبه رفع إلى النبي عليه السلام. إكمال المعلم ٨٩/٤.

فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»^(١)، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ^(٣).

٨٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ». كَذَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ^(٤). وَكَذَلِكَ قِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ فِي مُهَلِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ:

٨٩٨٥- فَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّوَابِيْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ^(٥) أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّ

(١) ذات عرق: هو الحد بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق. معجم البلدان ٣/ ٦٥١.
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٢) من طريق محمد بن بكر به. وأحمد (١٤٥٧٢) من طريق ابن جريج به.
(٣) مسلم (١١٨٣/ ١٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦١٥) من طريق ابن لهيعة به. وابن ماجه (٢٩١٥) من طريق أبي الزبير به، وفي مصباح الزجاجة (١٠٢٧): هذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن جندب: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف.

(٥) يعني: البصرة والكوفة. هدى السارى ص ٢٧٣.

رسول الله ﷺ حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَهُوَ يَجُورُ^(١) عَنْ طَرِيقِنَا، فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ^(٢). قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٣). وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤).

وإلى هذا ذهب طاووسٌ وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشعثاء ومحمدُ بنُ سيرين أن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَوْقَّتْهُ، وَإِنَّمَا وُقَّتَ بَعْدَهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥)، وَذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُقَّتْهُ، وَلَمْ يُسَيِّدْهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ.

٨٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ سَالِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُقَّتَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنِي الْمَعَادِنِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَّ^(٦).

(١) كذا في النسخ، والذي في البخارى: «جور». ومعنى عن طريقنا: أى هو منحرف ومنعدل عنه. شرح

البخارى لابن بطال ٢٠٠/٤.

(٢) فى س: «طريقهم».

(٣) البخارى (١٥٣١).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٤٢٥٣) من طريق يحيى به. وفى (١٤٢٥٤) من طريق نافع به.

(٥) ينظر الأم ١٣٨/٢.

(٦) فى س، والشافعى: «يلملم» وهما واحد. وينظر المعالم الجغرافية ص ٣٣٩.

والأثر عند المصنف فى المعرفة (٢٧٥٠)، وفيه: قرنى المعادل. بدلاً من: قرنى المعادن. والشافعى

١٣٧/٢، وفيه: قرن المنازل. بدلاً من: قرن المعادن. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٤٢٥١) من طريق =

٨٩٨٧- قال: وأخبرنا الشافعي رحمه الله، أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج: فراجعت عطاء فقلت له: إن النبي ﷺ - زعموا - لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل مشرق حينئذ؟! قال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق. قال: ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق، ولم يعزّه [١٠١/٥] إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأتى إلا أن النبي ﷺ وقته^(١). هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا.

٨٩٨٨- وقد رواه الحجاج بن أرطاة - وضعفه ظاهر - عن عطاء وغيره فوصله. أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله. وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل يمامة من يلملم، ولأهل الطائف - وهي نجد - قرنا، ولأهل العراق ذات عرق^(٢). وقد روى ذلك في غير حديث جابر.

٨٩٨٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا أبو غالب ابن بنت معاوية، حدثنا هشام بن بهرام

= ابن جريج به، مقتصرًا على: لأهل العراق ذات عرق.

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٥١)، والشافعي ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٧) عن يزيد بن هارون به. وتقدم من رواية أبي الزبير في (٨٩٨٣).

بالمدائن وأنا سألتُهُ، أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِي بنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنَ يَمَلَمَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(١). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ هِشَامٍ مُخْتَصَرًا^(٢).

٨٩٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(٣).

٨٩٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَيْسَى ابْنُ أَبِي قَمَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بنُ كُرَيْمِ ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَارِثَ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَفَاتٍ، أَوْ قَالَ: بِمَنَى، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ: وَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: فَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَمَلَمَ أَنْ يَهْلُوا مِنْهَا، وَذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ^(٤). رَوَاهُ / أَبُو دَاوُدَ عَنْ ٢٩/٥

(١) أخرجه النسائي (٢٦٥٢) من طريق هشام بن بهرام به.

(٢) أبو داود (١٧٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٣١).

(٣) أبو داود (١٧٤٠)، وأحمد (٣٢٠٥). وأخرجه الترمذي (٨٣٢) من طريق وكيع به. وضعفه الألباني

في ضعيف أبي داود (٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٣٨، والطبراني (٣٣٥١) من طريق أبي معمر به، وعند =

أبي مَعْمَرٍ^(١).

وإلى هذا ذهب عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَذَلِكَ فيما:

٨٩٩٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، حدثنا أبو مسلم، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق.

بابُ المَواقيتِ لأهلِها ولكُلِّ من مرَّ بها مِمَّنْ أرادَ حَجًّا أو عُمرةً

٨٩٩٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصنفار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس. وأخبرنا علي، أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، وقال: «هَنُّ لَهُمْ وَلِكُلِّ مَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمرةَ، وَمَنْ كان دونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنشأ، حتَّى أهل^(٢)

= البخاري مختصر، وعندهما: أو قال لأهل المشرق. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٥٧) من طريق عتبة به مطولاً، وعنده: أو لأهل الشرق.

(١) أبو داود (١٧٤٢) مقتصرًا على ميقات أهل العراق. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٣٢).

(٢) ضبطت في الأصل بالكسر، وقال ابن حجر: يجوز فيه الرفع والكسر. فتح الباري ٣/٣٨٦.

مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ وَهَيْبٍ^(٢).

بَابُ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيَاقَاتِ [١٠١/٥] فَمِيَاقَاتُهُ

مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ

٨٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَائِزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ؛ فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا^(٣). لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ بِهِ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٥٢٤، ١٥٣٠، ١٨٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢/١١٨١).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٤٩٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بِهِ.

وأبى الربيع^(١).

بَابُ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ

٨٩٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا عندنا- والله أعلم- أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة، ثم بدا له من الفرع فأهل منها، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له الإلهال فأهل منها، وهو زوى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت^(٣).

بَابُ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَجَاوَزَهُ

غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ دُونَهُ

٨٩٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ / عمرو، عن أبي الشعثاء، أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ^(٤).

(١) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١/١١).

(٢) مالك ١/٣٣١. والفرع: قرية من نواحي الريدة عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد على

طريق مكة. معجم البلدان ٣/٨٧٨.

(٣) الأم ٢/١٤٠. والحديث تقدم في (٨٩٧٨-٨٩٨٢).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٧٦٤)، والشافعي ٢/١٣٨.

٨٩٩٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما، أن أيوب بن أبي تميمة أخبرهم عن سعيد بن جبيرة، عن عبد الله بن عباس أنه قال: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَه فليَهْرِقْ دَمًا^(١).

باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام

٨٩٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَج الحجازي الحمصي، حدثنا ابن أبي فديك (ح)^(٢) وأخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي المعروف بابن عروة البندار ببغداد، حدثنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن أبي فديك^(٣). وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، عن جدته حكيمه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١) ابن وهب (١١٢). وأخرجه الدارقطني ٢/٢٤٤ من طريق أيوب به. وسيأتي في (٩٧٧٤).

(٢ - ٢) كتب عليه في الأصل: «لا- إلى».

وما تأخر، أو^(١) وجبت له الجنة^(٢). شكَّ عبدُ اللهَ أَيْتَهُمَا قَالَ.

٨٩٩٩- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمروٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقِ الصَّغَانِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن يونسَ أَخْبَرَهُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن نَافِعٍ، عن [١٠٢/٥] ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ إِبِلِيَاءَ عَامَ حُكْمِ الْحَكَمِيِّينَ^(٣). قال أبو بكرٍ يَعْنِي الصَّغَانِيَّ: هَذَا مِمَّا يُقَالُ: سَمِعَ ابْنُ شِهَابٍ مِنْ^(٤) نَافِعٍ.

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دَوِيْرَةِ أَهْلِهِ، وَمَنْ اسْتَحَبَّ التَّأخِرَ إِلَى الْمِيْقَاتِ خَوْفًا مِنَ الْإِيْضِيطِ

٩٠٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة المرادي قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب: ما قوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: أن تحرم

(١) في ص ٤: «و».

(٢) المصنف في الشعب (٤٠٢٧) عن الحاكم. وأبو داود (١٧٤١). وقال الذهبي ١٧٧١/٤: بعد ذكر بعض طرقه: فمن هي حكيمة؟ قلت: هي حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد، أم حكيم، جدة يحيى بن أبي سفيان، وقيل: أمه، وقيل: خالته. ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في الكاشف: وثقت. وقال ابن حجر في التقریب: مقبولة. روى لها أبو داود وابن ماجه. ينظر ثقات ابن حبان ١٩٥/٤، وتهذيب الكمال ١٥٧/٣٥، والكاشف ٥٠٦/٢، والتقریب ٥٩٥/٢. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي ٢٥٣/٧، وابن أبي شيبة (١٢٨٠٦) من طريق نافع به.

وكان التحكيم بعد وقعة صفين سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وكان الحكمان أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) في م، ص ٤: «عن».

مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ^(١).

وَرُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ نَظْرٌ:

٩٠٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بَقِيدٍ^(٢)،

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾. قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ

تُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»^(٣).

٩٠٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ،

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «لَيْسَتِ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ

كَذَا وَكَذَا». لِلْمَوَاقِيتِ^(٤)، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٩٠٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ،

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَسَوِيِّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْهَيْتَاجُ بْنُ

(١) تقدم في (٨٧٧٧).

(٢) فيد: بلد عامر كان يمر به طريق حاج العراق خلال (١٣) قرنا، حتى انقطع هذا الطريق في منتصف

هذا القرن أو بعده حوالي (١٣٦٣هـ)، وتقع فيد جنوب حائل، وكانت على الحدود بين طبرستان وأسد،

طبرستان شمالها، وأسد جنوبها. المعالم الجغرافية ص ٢٣٩.

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ٥٤٤/٢، ومن طريقه المصنف في الشعب (٤٠٢٥) من طريق محمد

ابن جعفر به، وليس فيها ذكر الآية. وقال الذهبي ١٧٧١/٤: سنده واه.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٧٦٨)، والشافعي ١٣٨/٢.

بسطامَ الحَنْظَلِيُّ، عن واصلِ بنِ السائبِ الرَّقاشِيِّ، عن أبي سَوْرَةَ، عن عَمَّةِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: / «لَيْسَ تَمْتَعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ فِي إِحْرَامِهِ»^(١). هذا إسنادٌ ضَعِيفٌ. واصلُ بنُ السائبِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قاله البخاريُّ وغيره^(٢).

ورُوِيَ فِيهِ عن عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهورٌ، وإن كان الإسنادُ مُنْقَطِعًا.

٩٠٠٤- أخبرنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ محمُويه العَسْكَرِيُّ، حدثنا عيسى بنُ عِيْلانَ، حدثنا حاضرُ بنُ مُطَهَّرٍ، حدثنا أبو عُبيدةَ مُجَاعَةَ بنُ الزُّبَيْرِ، عن الحَسَنِ أنَ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنَ البَصْرَةِ، فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخُطابِ رضي الله عنه^(٣).

٩٠٠٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ القاضِي بِيخارَى، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ بسْطامِ المَرَوَزِيِّ، حدثنا أحمدُ بنُ سَيَّارِ الفَقِيهِ قال: قُرِئَ عَلَيَّ الحَسَنِ بنِ إِسحاقَ، عن سُلَيْمانَ بنِ صالحِ قال: ذَكَرَ مَسْلَمَةُ^(٤) بنُ مُحارِبٍ، عن داودَ بنِ أبي هَندٍ، أنَ عبدَ اللَّهِ بنَ عامِرِ بنِ كُرَيْزٍ

(١) أخرجه الشاشي (١١٣٦) من طريق مكي بن إبراهيم به.

(٢) التاريخ الكبير ١٧٣/٨، والتاريخ الصغير ١٣٣/٢، والضعفاء الصغير ص ١٢١. وينظر الجرح والتعديل ٣٠/٩، والمجروحين لابن حبان ٨٣/٣، وتهذيب الكمال ٤٠١/٣٠. وقال ابن حجر في التقريب ٣٢٨/٢: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٢٩)، والطبراني ١٠٧/١٨ (٢٠٤) من طريق الحسن به، دون ذكر عمر. وقال الذهبي ١٧٧١/٤: مجاعة ضعيف.

(٤) في الأصل، م: «مسلم»، وفي حاشية الأصل كالمثبت. وينظر التاريخ الكبير ٣٨٧/٧.

حين فتح خراسان قال: لأجعلنَّ شكري لله أن أخرج من موضعي محرماً. فأحرم من نيسابور، فلما قديم على عثمان لأمه على ما صنع، وقال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس^(١).

٩٠٠٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عمارة بن الحسن، حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمراً قد أحرم منها، وحلَّف على خراسان الأحنَف بن قيس، فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قُتل فيها عثمان، فقال له عثمان: لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور.

باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه إلى منى إن كان بمكة، أو عند المضى في سفره لنسكه إن كان بغيرها

٩٠٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله ابن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: ما هن يا ابن جريج؟ فذكر الحديث. قال فيه: ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ

(١) أخرجه ابن جرير في تاريخه ٤/٣١٤ من طريق مسلمة به. وابن أبي شيبة (١٢٨٢٥) من طريق الحسن أن ابن عامر مختصراً وفيه: أحرم من خراسان.

(٢) من هنا سقط في النسخة س إلى أثناء الحديث (٩٠٣٥).

النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تَهَلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ (١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ
عَنْ مَالِكٍ (٢).

٩٠٠٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ،
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ دَاوُدَ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا نَصْرُخَ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا
طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا
بِالْحَجِّ (٣).

٩٠٠٩- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخَ بِالْحَجِّ
صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مَنَى أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي
أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) تقدم في (١٣٧٦، ١٣٧٧).

(٢) مسلم (١١٨٧/٢٥)، والبخاري (٥٨٥١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٦٥ من طريق أحمد بن يونس بنحوه، ولم يذكر قوله ﷺ:
«اجعلوها عمرة».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٥) من طريق عبد الأعلى مختصراً. وأحمد (١١٠١٤)، وابن حبان =

القواريري^(١).

٩٠١٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السَّمَاكِ، حدثنا محمد بن عبدك القَزَّازُ، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يُخبر عن حجة النبي ﷺ، قال: فأمرنا بعد ما طُفنا أن نحلَّ. قال النبي ﷺ: «إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَيَّ مِنْهُ فَأَهْلُوا». قال: فأهلنا من البطحاء^(٢).

٩٠١١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. فذكره بمعناه^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد^(٤).

= (٣٧٩٣) من طريق داود به.

(١) مسلم (٢١١/١٢٤٧).

(٢) تقدم في (٨٨٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤١٨) عن يحيى بن سعيد به.

(٤) مسلم (١٣٩/١٢١٤).

جماع أبواب الإحرام والتلبية باب الغسل للإهلال

٩٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو زبيح، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نُسيت بذي الحليفة أن النبي ﷺ أمر أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي غسان^(٢). ويحيى ابن سعيد هذا هو الأنصاري، وقد مضى حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر ابن محمد بطوله في هذا وفي غيره^(٣).

٩٠١٣- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ وإسماعيل الجرجاني قالوا: أخبرنا عبد الله ابن زيدان البجلي، حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُسيت أسماء بنت عميس بمحمد^(٤) بن أبي بكر، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر

(١) المصنف في الصغرى (١٥٠١). وأخرجه النسائي (٢١٤، ٣٩٠) من طريق جرير به. وابن ماجه

(٢٩١٣)، وابن خزيمة (٢٥٩٤) من طريق جعفر به مختصراً.

(٢) مسلم (١١٠/١٢١٠).

(٣) تقدم في (١٨٩٦، ٥٦٨٩، ٨٨٩٧).

(٤) في الأصل: «محمد».

أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ. لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذُبَارِيِّ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهَثَّادِ بْنِ السَّرِيِّ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ عَائِشَةَ^(٣). وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا. ثُمَّ ذَكَرَهُ^(٤). وَجَوَّدَهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٠١٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمَيْسٍ أَنَّهَا نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنْدَى الْحُلَيْفَةِ، فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ^(٥).

٩٠١٥- وَرَوَى أَبُو غَزِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ^(٦)، عَنْ

(١) أبو داود (١٧٤٣). وأخرجه ابن ماجه (٢٩١١) عن عثمان بن أبي شيبة بلفظ حديث أبي عبد الله.

(٢) مسلم (١٠٩/١٢٠٩).

(٣) مالك ١/٣٢٢، ومن طريقه أحمد (٢٧٠٨٤)، والنسائي (٢٦٦٢).

(٤) أخرجه النسائي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (٢٩١٢)، وابن خزيمة (٢٦١٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٥٧). والطبراني ٢٤/١٤١ (٣٧٤) من طريق أبي معاوية به. وعند ابن أبي عاصم: وتصل. بدلا من: وتهل.

(٦) هو محمد بن موسى بن مسكين، أبو غزوة. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ١/٢٣٨، والجرح

والتعديل ٨/٨٣، والمغنى في الضعفاء ٢/٦٣٧، وميزان الاعتدال ٤/٤٩.

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عن أبيه، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِاحْرَامِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالِدِ أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو غَزِيَّةَ. فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْهُ ^(١).

قال الشيخ: ورؤي عن غير أبي غزيرة.

٩٠١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّكَّرِيُّ وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّوَانَ التَّيْسَابُورِيَّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شاذان، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عن أبيه، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن أبيه ٣٣/٥ أن النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ^(٢).

٩٠١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ^(٣) أَبِي الطَّيِّبِ قال: قُرِيَّ عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ وَأَنَا أَنْظَرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَأَقَرَّ بِهِ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عَطَاءٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ،

(١) الدارقطني ٢/٢٢٠. وأخرجه الطبراني (٤٨٦٢) من طريق أبي غزيرة به. وقال الذهبي ٤/١٧٧٣: هذا

منكر.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من طريق ابن أبي الزناد به، وقال الترمذي: حسن

غريب.

(٣) عند الحاكم: «أبي طالب». وينظر تهذيب الكمال ١/٣٥٧.

فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ^(١). يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ غَيْرُ قَوِيٍّ^(٢).

٩٠١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا عبدان الأهوازي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، حدثنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة^(٣).

باب ما جاء في توفير شعر الرأس للجلاق في الاختيار

٩٠١٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج^(٤).

٩٠٢٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا محمد ابن إسماعيل الأحمسي، حدثنا المحاربي، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

(١) الحاكم ٤٤٧/١، وصححه. وأخرجه الدارقطني ٢/٢١٩ من طريق الصغاني به.

(٢) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح مولى قريش، حجازي، ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٨/٣٩٨، وفتاوى ابن حبان ٧/٦٣٩، وتهذيب الكمال ٣٢/٣٥٣، وقال ابن حجر في التقريب ٢/٣٧٦: ضعيف.

(٣) الحاكم ٤٤٧/١ وصححه. وأخرجه الدارقطني ٢/٢٢٠ من طريق محمد بن المثنى به. وابن أبي شيبة (١٥٨٣)، والبزار (٦١٥٨) من طريق سهل بن يوسف به، مقتصرًا على ذكر الإحرام.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٧٧٧)، والشافعي ٧/٢٥٣، ومالك ١/٣٩٦.

جابر قال: كُنَّا نَوْمَرُ أَنْ نَوْفَرَ السَّبَّالَ^(١) فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(٢). قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي يَوْمَ التَّحْرِ عِنْدَ الْحَلْقِ.

بَابُ مَا يُحْرَمُ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ

٩٠٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْإِزَارِ وَالْأُرْدِيَةِ تُلْبَسُ، إِلَّا الْمُزَعَفَرُ الَّذِي يُرَدَعُ^(٣) عَلَى الْجِلْدِ، حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَّلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَلَّدَهَا وَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ^(٤) وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ

(١) السبال: جمع سبلة، وهي ما طال من شعر اللحية. والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر. النهاية ٣٣٩/٢، وفتح الباري ٣٥٠/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠١)، والخطيب في الكفاية ١/٢٦٥ عن أبي الزبير عن جابر، ولفظ أبي داود: كنا نغنى السبال إلا في حج أو عمرة. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٣٥٠/١٠. ولفظ الخطيب: ما كنا نغنى السبال إلا في حج أو عمرة.

(٣) ردعه بالشيء: لطحه به. ينظر مشارق الأنوار ١/٢٨٧.

(٤) الحجون: الثنية التي تفضى على مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح، تسمى الثنية اليوم ريع الحجون. المعالم الجغرافية ص ٩٤.

طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَاقَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ وَيَجْلُوا، وَذَلِكَ لِمْنَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَدْ
قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٢).

٩٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ
عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ^(٣) عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِمَكَّةَ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو
حُمَةَ^(٥)، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
رَوَادٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ فِي ثَوْبَيْنِ
قَطْرِيَيْنِ^(٦).

٩٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ
ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) المصنف في الصغرى (١٥٠٣). وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأدابه ص ١٨٦ من طريق
المقدمي به مقتصرًا على أوله.

(٢) البخارى (١٥٤٥).

(٣) في الكامل: «ثنا». وهو خطأ، ينظر سؤالات البرقانى ص ٦١.

(٤) ليس فى: ص ٤.

(٥) فى ص ٤: «أحمد». وينظر الإكمال ٥٤٥/٢، وتهذيب الكمال ٦٥/٢٧، وتهذيب التهذيب
٤٧٤/٩.

(٦) مثنى قطرى بكسر القاف، ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل:

حلل جياذ تحمل من قبل البحرين. النهاية ٨٠/٤.

والأثر عند ابن عدى فى الكامل ١٩٨٣/٥.

سُلَيْمٍ، عن «عثمان بن عبد الله»^(١) بن خُثَيْمٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ، فليلبسها أحياءُكُمْ وكَفَنُوا فيها موتاكم»^(٢).

٩٠٢٤- وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المُستَمَلِي، أخبرنا بشر بن أحمد الإسفراييني، حدثنا داود بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، فذكره بنحوه، إلا أنه قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم»^(٣).

باب الطيب للإحرام

٩٠٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا/ أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: ٣٤/٥ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله يعنى ابن مسleme، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولجله

(١ - ١) في م: «عبد الله بن عثمان».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٠٨٥)، والشافعي ١/٣٨٥ (٥٧٣ - شفاء العي)، وتقدم في (٦٠٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٩٤) من طريق بشر به، وقال: حسن صحيح.

قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٩٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ^(٣) بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٥).

٩٠٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ دُرُسْتُوبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٧٩)، والشافعي ١٥١/٢، ومالك ٣٢٨/١، ومن طريقه أحمد (٢٥٥٢٥)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٢٦٨٤)، وابن حبان (٣٧٦٦).

(٢) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/٣٣).

(٣) في الأصل: «النصري».

(٤) المصنف في الصغرى (١٥٠٤). وأخرجه أحمد (٢٤١١١)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، وابن خزيمة

(٢٥٨١) من طريق سفيان به. والنسائي (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦) من طريق عبد الرحمن به.

وسياتي في (٩٦٧٥).

(٥) البخاري (١٧٥٤).

بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

٩٠٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ. فَقُلْتُ لَهَا: بَأَيِّ الطَّيْبِ؟ فَقَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ^(٣). قَالَ عَثْمَانُ: مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَخِيهِ^(٤).

٩٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٨١)، والشافعي ١٥١/٢، ويعقوب بن سفيان ٧٢٢/٢، والحميدي (٢١١). وأخرجه النسائي (٢٦٨٦) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٣١/١١٨٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٧٨٢)، والشافعي ١٥١/٢. وأخرجه أحمد (٢٤١٠٥)، والنسائي (٢٦٨٨) من طريق سفيان به. والنسائي (٢٦٨٩) من طريق عثمان به.

(٤) مسلم (٣٦/١١٨٩)، والبخاري (٥٩٢٨).

بذريّة^(١) في حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلحِجْلِ وَالإِحْرَامِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ. يُقَالُ: هُوَ ابْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣).

٩٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْدُبَارِيُّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ^(٤) الطَّيِّبِ فِي
مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ
وغيره، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

٩٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) الذريّة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. التاج ٣٦٧/١١ (ذ ر).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤١، ٢٦٠٧٨)، من طريق ابن جريج به، وسيأتي في (٩٦٧٦).

(٣) البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (٣٥/١١٨٩).

(٤) الوبيص: البريق. معالم السنن ١٥٠/٢.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٠٨٠)، والنسائي (٢٦٩٦)، وابن خزيمة (٢٥٨٧) من طريق شعبة به.

(٦) البخاري (٢٧١، ٥٩١٨)، ومسلم (٤٢/١١٩٠).

مُحَرِّمٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْفِرْيَابِيِّ عَنِ سُفْيَانَ^(٢).

٩٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي

وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً،

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الصَّبْغِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي

مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرِّمٌ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ

٣٥/٥

إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَاصِمٍ^(٥).

٩٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٦٢)، والنسائي (٢٦٩٣) من طريق سفيان به. ومسلم (٣٩/١١٩٠)، وابن

خزيمة (٢٥٨٥)، وابن حبان (٣٧٦٧) من طريق منصور به.

(٢) البخاري (١٥٣٨).

(٣) في ص ٤، م: «الضبي». وينظر الأنساب ٣/٥٢٢، وتوضيح المشتبه ٥/٤٠٥، وسير أعلام النبلاء

٥٢٩/١٥. وتقدم على الصواب في (٨٧٢٩).

(٤) المصنف في الصغرى (١٥٠٦) عن الحاكم عن يحيى بن منصور وحده به. وأخرجه ابن حبان

(١٣٧٦) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (٢٤١٠٧)، والنسائي (٢٦٩٢) من طريق سفيان به.

وأبو داود (١٧٤٦) من طريق الحسن بن عبيد الله به.

(٥) مسلم (١١٩٠/عقب ٤٥).

قالت: كَأْتَى أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

٩٠٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي أَبَا عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأْتَى أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ^(٣).

٩٠٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا^(٤)، لَأَنْ أُطَلِّيَ بَرَعَفْرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٨١) من طريق زهير به. وابن حبان (١٣٧٧) من طريق الأعمش به. والنسائي (٢٦٩٨)، وابن خزيمة (٢٥٨٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم به. وابن ماجه (٢٩٢٧) من طريق الأعمش عن مسلم به.

(٢) مسلم (١١٩٠) عقب (٤٥).

(٣) المصنف في الصغرى (١٥٠٧). وأخرجه أحمد (٢٤١٣٤)، والنسائي (٢٧٠١) من طريق سفیان به، دون ذكر: من إحرامه. وقال الذهبي ١٧٧٦/٤: سنده حسن.

(٤) أنضخ طيبًا: أى يفور من رائحة الطيب، وقيل بالحاء المهملة وهو أقل من المعجمة. حاشية السندي على النسائي ٢٠٣/١.

(٥) إلى هنا نهاية السقط من المخطوطة: س، والمشار إليه فى أثناء الحديث (٩٠٠٧).

[١٠٢/٥] عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَبِي كَامِلٍ^(٢).

وَحَدِيثُ مَسْرُوقٍ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ أَثَرِهِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ وَإِحْرَامِهِ، حَتَّى كَانَ يُرَى وَيَبْصُرُ فِي مَفَارِقِهِ^(٣).

٩٠٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ^(٤) الْجَيِّدَةَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ^(٥).

٩٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ، دُونَ ذِكْرٍ: لِأَنَّ أَطْلَى بَزْعُرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. وَأَحْمَدُ (٢٥٤٢١)، وَفِيهِ: أَطْلَى بَقَطْرَانَ. بَدَلًا مِنْ: أَطْلَى بَزْعُرَانَ، وَالْبُخَارِيُّ (٢٦٧) دُونَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ، وَمُسْلِمٌ (٤٩/١١٩٢)، وَفِيهِ: مَطْلَبًا بَقَطْرَانَ. بَدَلًا مِنْ: أَطْلَى بَزْعُرَانَ، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٥)، وَلَفْظُهُ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ، وَفِيهِ: أَطْطَبَ بَقَطْرَانَ. بَدَلًا مِنْ: أَطْلَى بَزْعُرَانَ.

(٢) مُسْلِمٌ (٤٧/١١٩٢).

(٣) تَقْدِمٌ فِي (٩٠٣٣).

(٤) فِي صِرَافٍ، وَعَلَّلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «بِالْغَالِيَةِ». وَالْغَالِيَةُ: طَيْبٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَخْلَطَتْ تَغْلَى عَلَى النَّارِ مَعَ بَعْضِهَا. التَّاجُ ١٨٤/٣٩ (غ ل ي).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٣٢/٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ، وَفِيهِ: ابْنُ أَبِي الْعَمْرِ. وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٣٠/٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعَلَلِ (٨٤٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٣٢/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الْعَمْرِ بِهِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرٌ.

الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيبت أبي عند إحرامه بالسك^(١) والذريزة.

٩٠٣٨- وأخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن الحسن بن زيد، عن أبيه قال: رأيت ابن عباس محرماً، وإن على رأسه لمثل الرب^(٢) من الغالية^(٣).

٩٠٣٩- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام، فقال: أما أنا فأسغصغته في رأسي ثم أحب بقاءه. قال أبو عبيد: قال أبو زيد والأصمعي: السغصغة، هي التروية^(٤).

٩٠٤٠- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي،

(١) في ص ٤، س، م: «بالمسك». والسك: نوع من الطيب. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١١٠.

والأثر عند المصنف في المعرفة (٢٧٨٥)، والشافعي ١/١٥١.

(٢) الرب: ما يطبخ من التمر. التاج ٢/٤٧٨ (رب ب).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٧٨٦)، والشافعي ٢/١٥١.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٢٢١. وأخرجه إبراهيم بن إسحاق الحرابي في غريب الحديث

٢/٧١٢ من طريق عيينة به، وفيه: فأصغصغه بدلاً من: فأسغصغه. والسين والصاد يتعاقبان مع

العين والخاء والقاف والطاء. النهاية ٣/٣٣.

حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة^(١)، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين. فقال عمر: منك لعمرى! فقال معاوية: أم حبيبة طيبنتي يا أمير المؤمنين. فقال عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لترجعن فلتغسله^(٢).

٩٠٤١- أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أبو يحيى الديرعاقولي، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب أنه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج، فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ قال: شىء طيبنتي أم حبيبة. فقال عمر: لعمرى أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب^(٣).

قال الشيخ: ويحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها، ولو بلغه لرجع عنه، ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يعتز به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز

(١) الشجرة: سمرة بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة. شرح الزرقاني ٣١٨/٢.

(٢) في م: «فلتغسله».

والأثر عند مالك ٣٢٩/١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٦/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٦/٢ من طريق نافع به.

(٣) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٢٤٥ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مختصراً.

لِلْمُحْرِمِ، كما قال لِطَلْحَةَ فِي الثَّوْبِ الْمُمَشَّقِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفَرِ لِلرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِحْرَامًا

٣٦/٥

٩٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٣).

٩٠٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُعْرَفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ^(٤). رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٥).

(١) الثوب الممشق: المصبوغ بالمشق، وهو الطين الأحمر. فتح الباري ١٣/٣٠٧.

وسياتى الأثر في (٩١٩٠).

(٢) المصنف في الشعب (٦٣٢٥) عن الحاكم.

(٣) البخارى (٥٨٤٦).

(٤) المصنف فى الصغرى (١٥٤٠)، والمعرفة (٢٧٨٩)، والآداب ص ٣٤٢. وأخرجه أحمد

(١١٩٧٨)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذى (٢٨١٥)، والنسائى (٥٢٧١)، وابن خزيمة (٢٦٧٤)،

وابن حبان (٥٤٦٤) من طريق ابن عليه به.

(٥) مسلم (٢١٠١/...).

٩٠٤٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي [١٠٣/٥] وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو جعفر الرزائي، عن الربيع بن أنس، عن جدي زيد وزياد، عن أبي موسى قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة رجل في جلده من الخلق^(١) شيء»^(٢).

٩٠٤٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمارة بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعران، فعدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرّد عليّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك». فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليّ منه ردع^(٣) فسلمت فلم يرّد عليّ ولم يرحب بي، فقال: «اذهب فاغسل هذا عنك». فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرّد عليّ ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتصمخ بالزعران، ولا الجنب». ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ^(٤).

٩٠٤٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

(١) الخلق: طيب معروف من الزعران وغيره يخلق به الرجل. غريب الحديث للحري ١/٢٥١.
 (٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٨) من طريق أبي جعفر الرزائي به. وأحمد (١٩٦١٣) من طريق أبي جعفر عن الربيع عن جده به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٩٦).
 (٣) في ص ٤: «ردغ». وردع: لمع من زعران لم يعمه كله. غريب الحديث للحري ٢/٦٩١.
 (٤) أبو داود (٤١٧٦). وتقدم في (٩٩٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥١٩).

أبو داود السجستاني، حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد بن بكر^(١)، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمارة بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه، أن عمارة قال: تخلقت. بهذه القصة. والأول أثبت. قال: قلت ليعمر: وهم حرم؟ قال: لا القوم مقيمون^(٢).

وروى عن الحسن البصري عن عمارة بن ياسر عن النبي ﷺ مختصراً. ٩٠٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمارة بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير^(٣): جيفة الكافر، والمتصمخ بالخلق، والجنب، أن يبدو له أن يأكل أو ينام، فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٤).

باب من اهل ملبدا

٩٠٤٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا

(١) في س: «أبي بكر»، وفي ص ٤: «بكير». وينظر تهذيب الكمال ٥٣٠/٢٤.

(٢) أبو داود (٤١٧٧). وأخرجه أحمد (١٨٨٩٠) من طريق ابن جريج به، وليس عنده: قال: قلت

لعمرو... إلى آخره. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٢٠).

(٣) ليس في: س، وسنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٨٠) من طريق سليمان بن بلال به، وليس عنده: عبد الرحمن بن السراج.

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٢٢).

أبو داود، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أصبَغٍ عن ابنِ وهبٍ، ورواه مسلمٌ عن حَرَمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ^(٢).

٩٠٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد^(٣) بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغَسَلِ^(٤).

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٩٠٥٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح ابن سليمان، / عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أذهن ٣٧/٥

(١) التليد: جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالغسل والخطمي والصبغ وشبهه لثلاث يتشعث ويقمل في الإحرام. مشارق الأنوار ١/٣٥٤.

والحديث عند أبي داود (١٧٤٧). وأخرجه النسائي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٥٦) من طريق ابن وهب به. وسيأتي مطولاً في (٩١٠١).

(٢) البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (٢١/١١٨٤).

(٣) ليس في: ص ٤، م.

(٤) في حاشية الأصل: «قلت: يحتمل من جهة المعنى: الغسل. بكسر الغين المعجمة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، ويحتمل بالعين المهملة المفتوحة. وأما من حيث الرواية فلم يضبط لنا أوله». اهـ. وقال ابن حجر: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين. فتح الباري ٣/٤٠٠.

بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(١). رواه البخاري عن أبي الربيع^(٢).

باب من قال: يهل خلف الصلاة

٩٠٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائتي، عن خضيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة^(٣).

٩٠٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله [١٠٣/٥] الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خضيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إنني لأعلم الناس بذلك، إنها

(١) المصنف في الصغرى (١٥١٤).

(٢) البخاري (١٥٥٤).

(٣) المصنف في الصغرى (١٥٢٠). وأخرجه أحمد (٢٥٧٩)، وفيه: لبي. بدلاً من: أهل، والترمذي

(٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٣) من طريق عبد السلام به، وقال الترمذي: حسن غريب.

إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ^(١) أَهْلٌ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ. ثُمَّ مَضَى^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا^(٣) شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا^(٣) شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ^(٤). خُصِيفُ الْجَزْرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ^(٥)، وَقَدَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مَتَابَعَةُ الْوَاقِدِيِّ^(٦)، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُهَلُّ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

٩٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) فِي حَاشِيَةِ س: «مَسْجِدُهُ».

(٢) فِي س: «نَهَضَ».

(٣) بَعْدَهُ فِي س، م: «عَلَى».

(٤) الْحَاكِمُ ١/٤٥١ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٨). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٥) تَقَدَّمَ فِي (١٥٣٦).

(٦) تَقَدَّمَ فِي (١٦٣).

ابن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبى، عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبري، عن عبید ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس الثعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله: أما الأركان فإني لم / أر ٣٨/٥ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما الثعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس الثعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن أنبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته^(١). لفظ حديث أبى داود. رواه البخاري في «الصحیح» عن القعنبى، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٢).

٩٠٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرئ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن علي بن معاوية قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن

(١) أبو داود (١٧٧٢)، ومالك ٣٣٣/١. وتقدم في (١٣٧٦، ١٣٧٧، ٩٠٠٧).

(٢) البخارى (٥٨٥١)، ومسلم (٢٥/١١٨٧).

ابنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ العَامِرِيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا أَدخَلَ رِجلَهُ في العَرزِ^(١) واستَوَتَ به نَاقَتُهُ أَهلاً مِنْ مَسجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ^(٢). أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ في «الصحيح» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ^(٣).

٩٠٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازِيُّ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ الوَلِيدِ الفَحَّامُ، حدَّثنا حَجَّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يُخْبِرُ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتَ بِهِ^(٤) راحِلَتُهُ قائِمةً^(٥). رَوَاهُ البُخارِيُّ في «الصحيح» عن أَبِي عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، وَرواه مُسلِمٌ عن هارونَ الحَمَّالِ عن حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ^(٦).

٩٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حدَّثنا إِسْماعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الجُرْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حدَّثنا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَرَكِبُ راحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ

(١) الغرز: ركاب الرجل من جلد مخروخ يعتمد عليه في الركوب. ينظر التاج ٢٥٣/١٥ (غ رز).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٤٢) عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ به. وابن ماجه (٢٩١٦) من طريق عبيد الله بن عمر.

(٣) البخارى (٢٨٦٥)، ومسلم (٢٧/١١٨٧).

(٤) بعده في س: «ناقته أو».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩٣٥)، والنسائي (٢٧٥٨) من طريق ابن جريج به.

(٦) البخارى (١٥٥٢)، ومسلم (٢٨/١١٨٧).

يُهلُّ حينَ تَسْتَوِي به قائمَةً^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن حرملة بن يحيى، وأخرجه البخاريُّ عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب^(٢).

٩٠٥٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن موسى بن عُقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: ييداؤُكم التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعنى مسجد ذى الحليفة^(٣).

٩٠٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد ابن سَخْتُوِيَه، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك. فذكره. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى^(٤).

٩٠٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني أبو الحسن علي بن محمد ابن سَخْتُوِيَه، حدثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عُقبة، عن سالم، عن ابن عمَر أنه كان إذا قيل له: الإحرام من البيداء؟ قال: البيداء التي يكذبون فيها على

(١) أخرجه النسائي (٢٧٥٧) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٢٩/١١٨٧)، والبخاري (١٥١٤).

(٣) مالك ١/٣٣٢، ومن طريقه أحمد (٥٣٣٧)، والنسائي (٢٧٥٦)، وابن حبان (٣٧٦٢). وأخرجه أبو

داود (١٧٧١) عن القعنبي به. وابن خزيمة (٢٦١١) من طريق موسى بن عقبة به.

(٤) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٣/١١٨٦).

رسول الله ﷺ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بغيره^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

٩٠٦٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، حدثنا دحيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي قال: سمعتُ عطاءً يحدث عن جابر بن عبد الله، أن إهلاً، رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم^(٤).

وحدیثُ أبي الزبير عن جابر في إهلالهم من البطحاء قد مضى^(٥).

٩٠٦١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أخبرنا علي بن محمد الخرقى^(٦)، حدثنا أبو قلابة، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ فِيهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ^(٧). [١٠٤/٥] أخرجه

(١) أخرجه الترمذی (٨١٨) من طريق حاتم به، دون ذكر: حين قام به بغيره.

(٢) مسلم (٢٤/١١٨٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٦١٢) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٤) البخاري (١٥١٥).

(٥) تقدم في (٨٨٥٨، ٩٠١٠).

(٦) في س: «الخرقي»، وفي م: «الخرفي». وتقدم في (٢٦٤٤، ٣٤٧٤).

(٧) أخرجه أحمد (١٥٠٤٠)، وعنه أبو داود (١٧٧٣) من طريق ابن جريج به.

البخاري في «الصحیح» من وجه آخر عن ابن جريج^(١).

٩٠٦٢- أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس

الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا

أبي، سمعت محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن

أبي وقاص قالت: قال سعد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع

أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف

البيداء^(٢). وقال غيره: طريق أحد.

٩٠٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا [١٠٤/٥] أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب

قال: قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء: سئل سعيد يعنى ابن أبي

عروبة عن الرجل إذا أراد أن يحرم في^(٣) مصلأه أو إذا استوت به راحلته؟

فأخبرنا عن مطر، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس أن

النبي ﷺ أحرم بذي الحليفة إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر

وأهل بحج^(٤). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث شعبة بن الحجاج

(١) البخارى (١٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٥) من طريق وهب بن جرير به، وفيه: وإذا أخذ طريق أحد. بدلاً من: وإذا

أخذ طريق الأخرى. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٨٩).

(٣) فى س: «من».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٦)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائى (٢٧٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٩)، وابن

حبان (٤٠٠١) من طريق قتادة به بنحوه.

وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة، وقال في الحديث: ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج^(١). وفي رواية هشام: أحرم.

باب استقبال القبلة عند الإهلال

٩٠٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فزحلت، ثم صلى الغداة ثم ركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة فأهل، قال: ثم يلبى حتى إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به. قال: فيصلى به الغداة ثم يعتسل، فزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك^(٢). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر عن عبد الوارث الأكبر^(٣).

باب النية في الإحرام^(٤)

٩٠٦٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الحارث بن أبي أسامة التميمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص

(١) مسلم (١٢٤٣).

(٢) ابن خزيمة (٢٦١٤). وأخرجه أحمد (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٢٧/١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي

في الكبرى (٤٢٤٠) من طريق أيوب به، وليس عندهم موضع الشاهد.

(٣) البخاري (١٥٥٣).

(٤) في س: «عند».

يقول: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ^(١) عَزًّا وَجَلًّا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ^(٢)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(٤).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُسَمَّى فِي إِهْلَالِهِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً

وَأَنَّ النِّيَّةَ تَكْفِي مِنْهُمَا

٩٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ^(٥) «يَلْبِي لَا يَذْكُرُ» حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا مَضَى ^(٦).

(١ - ١) في س: «ورسوله فهجرته إلى الله عز وجل وإلى رسوله»، وفي م: «عز وجل فهجرته إلى الله ورسوله».

(٢) المصنف في الأربعين الصغرى (٣٥). وتقدم في (١٨٤، ١٨٥، ١٠٤٥، ١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥).

(٣) مسلم (١٩٠٧)، والبخارى (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(٤) تقدم في (٨٨٩٣).

(٥ - ٥) رسمت الكلمتان في الأصل بالياء والنون.

(٦) مسلم (١٢٩/١٢١١)، والبخارى (١٧٧٢)، وتقدم عقب (٨٨٩٢).

٩٠٦٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقرئ،
 أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا:
 حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن
 عبد الله في قصة حج النبي ﷺ. قال: فأهل بالتوحيد، وأهل الناس بهذا الذي
 يهلون^(١) به، فلم يرد^(٢) عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. / قال
 جابر: لسان تنوي إلا الحج، لسان نعرف العمرة^(٣). رواه مسلم في «الصحیح»
 عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

٤٠/٥

٩٠٦٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، [١٠٥/٥] حدثنا أبو
 العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد،
 عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش^(٥)، أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى
 رسول الله ﷺ في تلبيته حجاً قط ولا عمرة^(٦).

٩٠٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو^(٧) قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا

(١) رسمت في الأصل بالياء والتاء.

(٢) في س: «يزد».

(٣) ابن أبي شيبة (١٤٩٠٨). وأخرجه أبو داود (١٨١٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٦) من طريق جعفر به،
 مقتصرًا على ذكر الإهلال. وتقدم في (٨٨٩٧) مطولًا من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٤) مسلم (١٢١٨/١٤٧).

(٥) في س، ص: «قيس».

(٦) المصنف في المعرفة (٢٧٩٩)، والشافعي ٢/١٥٥. وقال الذهبي ٤/١٧٨٣: إبراهيم ضعيف.

(٧) في م: «عمر».

عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن نافع، أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لبيك بحجة. فضرب في صدره، وقال: أتعلم الله ما في نفسك^(١).

باب من قال: يُسَمَّى الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ هُمَا عِنْدَ الْإِهْلَالِ

٩٠٧٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب^(٢)، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر وأبي سعيد الخدري قالوا: قد منا مع النبي ﷺ ونحن نصرح بالحج صراحاً^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد^(٣).

٩٠٧١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا زياد بن الخليل، حدثنا مسدد، حدثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قد منا مع رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الشافعي - كما في المعرفة للمصنف عقب (٢٧٩٩) - من طريق ابن أبي نجيح به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٧٢٧) من طريق معلى بن أسد به. وأحمد (١١٧٠٩) من طريق وهيب به، وعندهما: عن أبي سعيد أو عن جابر بن عبد الله. وتقدم في (٩٠٠٨) من طريق داود من حديث أبي سعيد وحده.

(٣) مسلم (٢١٢/١٢٤٨).

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْبِكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً^(١). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٢).

٩٠٧٢- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ يَزِيدَ^(٤).

٩٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيرَفِيُّ
بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ
أَنَسٌ: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٣١) من طريق حماد به.

(٢) البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦/١٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢٧٩)، والبخاري (١٦٥١) من طريق حبيب به، بلفظ: أهل النبي ﷺ هو

وأصحابه بالحج. وينظر ما تقدم في (٨٧٥٨، ٨٨٧٨، ٨٨٥٩).

(٤) البخاري (٧٢٣٠).

(٥) تقدم في (٨٩٠٢).

(٦) البخاري (١٥٤٨).

٩٠٧٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال البرّاز، حدثنا الزّعفراني، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمره، فقال: «لبيك عمرة وحجة»^(١).

٩٠٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن بكر، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال حميد: قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده. فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا^(٢) إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث هشام عن حميد^(٤).

باب من لبى لا يريد إحراماً لم يصِرْ مُحْرِمًا

قال الشافعي رحمه الله: روى أن ابن مسعود لقي ركباً^(٥) بالسالحين^(٦)

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٧٠)، والترمذي (٨٢١)، وابن ماجه (٢٩٦٩) من طريق حميد به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وينظر ما تقدم في (٨٨٩٨).

(٢) في الأصل: «يعدونا».

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٩٦) عن يزيد به دون قول أنس الأخير. وتقدم في (٨٨٩٩)، وينظر التمهيد ٣٥/٥.

(٤) مسلم (١٢٣٢/١٨٥).

(٥) في س، ص ٤، م: «ركبانا».

(٦) موضع بين الكوفة والقادسية قرب الحيرة. وقد خطأ ياقوت «السالحين»، وصوب: «السالحين»، وذكر وجهين لإعرابها؛ أحدهما منعها من الصرف، والآخر إلحاقها بجمع المذكر السالم. ينظر معجم البلدان ٣/١٧٢، ٢٩٨، ٢٩٩. وذكر في التاج ٦/٤٨١ أن الأكثر إلحاقها بجمع المذكر =

مُحْرَمِينَ، فَلَبَّوْا وَلَبَّى ابْنُ مَسْعُودٍ [١٠٥/٥] وهو داخل الكوفة^(١).

وقد / مَضَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

٩٠٧٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَعْلَى بنُ عُيَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ، عن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عن عَبَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنْ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ^(٣).

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ بِنَفْسِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَفْسَحَهُ

لَمْ يَنْفَسِحْ وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى غَيْرِهِ

٩٠٧٧- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الرُّوذُبَارِيُّ الفقيه، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطُّوسِيُّ، أخبرنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا سعيد بن منصور وعبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ قَالَا: حدثنا عبدُ العزيز بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عن الحَارِثِ بنِ بِلَالِ ابنِ الحَارِثِ، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ أَتَى؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ لَنَا خَاصَّةً»^(٤).

= السالم. وينظر الأنساب ٣/٢٠٠.

(١) الأم ٢/١٥٥، وعنده: «بالساحل» بدل «بالسالحين». والمصنف في المعرفة (٢٨٠١) مستنداً.

(٢) تقدم في (١٨٤) وينظر مواضعه هناك.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (١٢٦٩) - من طريق يعلى به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٧)، وابن ماجه (٢٩٨٤) من طريق =

٩٠٧٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا ابن مِلْحَانَ، حدثنا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، حدثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، حدثنا المُرْقَعُ الأَسِيدِيُّ^(١) وكان رجلاً مَرَضِيًّا^(٢)، أن أبا ذَرٍّ صاحبَ النَّبِيِّ ﷺ قال: كانت رُخْصَةٌ لَنَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا. يَعْنِي فَسَخَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ^(٣). قال يَحْيَى: وَحَقَّقَ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ لَمْ يَنْقُضُوا الْحَجَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُرَخِّصُوا فِيهِ لِأَحَدٍ، وَكَانُوا هُمْ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا فَعَلَ فِي حَجَّةِ ذَلِكَ مِمَّنْ شَهِدَ بَعْضَهُ.

بَابُ مَنْ أَهَلَ بِمَا أَهَلَ بِهِ فَلَانَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَا انْعَقَدَ بِهِ إِحْرَامُ فَلَانٍ

٩٠٧٩- اسْتَدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُلْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا. قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّلْتَ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»^(٤).

= عبد العزيز بن محمد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٦).

(١) في متن الأصل: «الأسدي»، وفي حاشيتها: «صوابه: الأسدي».

(٢) في س: «رضيا».

(٣) تقدم في (٨٨٠٥).

(٤) تقدم في (٨٦٩٠، ٨٧٥٨).

رواه البخاري في «الصحيح» عن مكّي عن ابن جريج، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج^(١).

وحديث أبي موسى قد مضى في ذلك^(٢).

٩٠٨٠- وحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «بِمَ أَهَلَّتْ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «أَحْسَنْتَ». فَأَمَرَنِي، فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٩٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَلَادَ بْنَ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَانِي

(١) البخاري (١٥٥٧، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦/١٤١).

(٢) تقدم في (٨٩٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٣٤)، والنسائي (٢٧٤١) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (١٥٦٥، ١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١/١٥٤).

جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال. أو: بالتلبية»
أو أحدهما^(١). عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام.

٩٠٨٢- أخبرناه [١٠٦/٥] أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو
العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. فذكره إلا أنه
قال: عن، عن. وقال: «وأمرني أن أمر أصحابي- أو: من معي- أن يرفعوا
أصواتهم بالتلبية. أو: بالإلهال». يريد أحدهما^(٢).

وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر:

٩٠٨٣- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرملي (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن
بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا محمد بن عيسى بن حيان، قال:
حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر،
عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل
فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال»^(٣).

(١) مالك ١/٣٣٤، ومن طريقه أحمد (١٦٥٦٧)، وأبو داود (١٨١٤). وصححه الألباني في صحيح أبي
داود (١٥٩٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨٠٢)، والشافعي ١٥٦/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (١٥٢٦) عن الحاكم، وأبو جعفر الرزاز (٥٩). وأخرجه أحمد (١٦٥٥٧)،

(١٦٥٦٩)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)،

(٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ^(١).

ورواه ابن جريج قال: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا خَلَادٍ فِي إِسْنَادِهِ^(٢)، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَذَلِكَ قَالَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

٩٠٨٤- وَرَوَاهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

٩٠٨٥- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ وَكَيْفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٥).

(١) الحميدي (٨٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٦٨)، والطبراني (٦٦٢٩). كلاهما يذكر أبي خلاد فيه.

(٣) العليل الكبير للترمذي عقب (٢٢٢).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٢٧٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣) =

ورواه أسامة بن زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي لَيْبِدٍ وَغَيْرِهِ عن الْمُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٠٨٦- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ بنُ زَيْدٍ، أن محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ عثمانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي لَيْبِدٍ أَخْبَرَاهُ، عن الْمُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبٍ قال: سَمِعْتُ أَبَاهُ رَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»^(١).

٩٠٨٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ محمدُ بنُ محمدِ ابنِ يوسُفَ الفَقِيهِ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِيُّ وأبو إسحاقَ إبراهيمَ بنَ إسماعيلَ العَنَبَرِيُّ قالا: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا داوُدُ، عن أبي العالِيَةِ، عن ابنِ عباسٍ قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بوادي الأزرَقِ^(٢) قال: «أَيُّ وادٍ هَذَا؟». فقالوا: وادي الأزرَقِ. قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ^(٣) لَهُ جُؤَارٌ^(٤) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى

=وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٦٥).

(١) الحاكم ١/٤٥٠. وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق ابن وهب. وأحمد (٨٣١٤) من طريق

أسامة عن عبد الله وحده به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٢٤: ورجاله ثقات.

(٢) وادي الأزرَق: واد خلف أمج إلى مكة بميل. معجم ما استعجم ١/١٤٦.

(٣) التبية: هي تبية تُسلك من رأس حنين، وتسمى التبية بلا إضافة، ولا زال هذا اسمها إلى اليوم. ينظر

المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٧٢.

(٤) الجؤار: رفع الصوت بالدعاء. تاج العروس ١٠/٣٤٧، ١٩/٢٨ (ج أر، أ ل ل).

على ثنية هرشي^(١) قال: «أى ثنية هذه؟». قالوا: ثنية هرشي. قال: «كأنى أنظرُ إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة^(٢)، عليه جبة صوف خيطام نافته خلبة^(٣) وهو يلبي». قال هشيم: يعنى ليقاً^(٤).

٩٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم. فذكره^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن حنبل وسريج بن يونس^(٦).

٩٠٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي، حدثنا جدّي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا الضحّاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل: أى العمل أفضل؟ قال: «العج والثج»^(٧). كذا رواه جماعة عن ابن

(١) ثنية هرشي: ثنية في طريق مكة إلى المدينة قريبة من الجحفة يرى منها البحر. ينظر معجم البلدان ٩٦٠/٤.

(٢) جعدة: مجتمعة الخلق، شديدة الأسر. مشارق الأنوار ١٥٨/١.

(٣) الخلبة: بضم الخاء وسكون اللام، يريد: بحبل صُفر من الخلب، وهو ليف النخل. مشارق الأنوار ٢٣٦/١.

(٤) أحمد (١٨٥٤). وأخرجه مسلم (٢٦٩/١٦٦)، وابن ماجه (٢٨٩١)، وابن خزيمة (٢٦٣٢)، (٢٦٣٣)، وابن حبان (٣٨٠١، ٦٢١٩) من طريق داود به.

(٥) أخرجه ابن منده في الإيمان (٧٢٣) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار به.

(٦) مسلم (٢٦٨/١٦٦).

(٧) الحاكم ١/٤٥٠، ٤٥١. وأخرجه الترمذی (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٣١) من طرق عن ابن أبي فديك به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٦٦).

أبي فُذَيْك.

٩٠٩- وقد أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ الأزديُّ، حدثنا أبو نعيمٍ ضيرارُ بنُ صُرْدٍ، [١٠٦/٥] حدثنا ابنُ أبي فُذَيْك، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن سعيدي بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يربوعٍ، عن أبيه، عن أبي بكرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه / قال: سئل ٤٣/٥ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»^(١). وكذلك رواه محمدُ ابنُ عمرو السَّوَّاقِ البَلْخِيُّ عن ابنِ أبي فُذَيْك.

قال أبو عيسى: سألتُ عنه البُخاريُّ فقال: هو عندي مُرسَلٌ؛ محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ لم يسمَعْ من عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يربوعٍ. قلتُ: فمَنْ ذَكَرَ فيه سعيدياً؟ قال: هو خطأٌ ليسَ فيه: عن سعيدي. قلتُ له: إنَّ ضيرارَ بنَ صُرْدٍ وغيره رَوَوْا عن ابنِ أبي فُذَيْك هذا الحديثَ وقالوا: عن سعيدي بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن أبيه. قال: ليسَ بشيءٍ^(٢).

قال الشيخ: وكذا قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما بلغنا عنه^(٢).

٩٠٩١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضي وأبو عبدِ اللهِ السُّوسِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، حدثنا عبيدُ^(٣) اللهُ بنُ سعيدي بنِ كثيرٍ، حدَّثني أبي، حدَّثني أبو حريزٍ سهلٌ مولى المُغيرةِ بنِ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٧٨٩) من طريق أبي نعيم به.

(٢) الترمذي عقب (٨٢٨).

(٣) في م: «عبد».

أَبِي الْعَيْثِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا بَلَّغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى سَمِعْتُ
عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بَحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ^(١). أَبُو حَرِيْزٍ هَذَا ضَعِيفٌ^(٢).

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣) - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ^(٤).

بَابُ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُزُومِهَا

٩٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ
الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا عَيْبِدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ
مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هُنَا وَهُنَا». يَعْنِي: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ^(٥)

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٠٧) عن الحاكم. وعنده: «عبد الله وجري» بدلاً من: «عبيد الله
وحريز».

(٢) ويقال له: مولى الزهري. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. ينظر الكلام عليه في:
المجروحين ٣٤٨/١، وميزان الاعتدال ٢٤١/٢، ولسان الميزان ١٢٣/٣، ١٢٤.

(٣) ويقال عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ١٦٥/٦، والجرح
والتعديل ١١٦/٦، والمجروحين ٨١/٢، وتهذيب الكمال ٣٩٨/٢١، وقال ابن حجر في التقريب
٥٨/٢: ضعيف.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٨٠٨)، والطبراني في الأوسط (٦٤١٨).

(٥) ليس في: م.

شيماله^(١).

٩٠٩٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا إبراهيم بن الحسين^(٢) «الهمداني بهمدان»^(٢)، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: حدثني سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أضحى مؤمنٌ يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه». قال عبد الله بن عمر: قلتُ للثوري: من أين لك عاصم؟ قال: قديم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا^(٣).

٩٠٩٤- قال: وحدثني عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٤).

٩٠٩٥- وقد قيل في هذا: عن عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أضحى

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وابن خزيمة (٢٦٣٤) من طريق عبيدة به. وابن ماجه (٢٩٢١) من طريق عمارة بن غزية به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٦٢).

(٢- ٢) في الأصل: «بهمدان»، وفي س: «الهمداني»، وفي ص ٤: «الهمداني بهمدان».

(٣) أخرجه المصنف في الشعب (٤٠٢٨) من طريق الثوري به دون قول عبد الله بن عمر. وقال الذهبي ١٧٨٧/٤: عاصم ضَعْف.

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٨٦٩/٥، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١٥٩/١ من طريق عبد الله بن عمر عن عاصم به. وعند الخطيب: «حتى يعود كما بدأ».

يَوْمًا مُلَبِّيًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». حدثنا أبو محمد
عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ إِمْلَاءَ، حدثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ زيادٍ بِمَكَّةَ،
حدثنا أبو يحيى محمدُ بنُ سعيدٍ بنِ غَالِبٍ، حدثنا حَمَادُ بنُ خَالِدِ الخِيَّاطِ،
حدثنا عاصِمُ بنُ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ^(١).

٩٠٩٦- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القَاضِي، حدثنا أبو العباسِ
الأصمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا سعيدُ بنُ سَالِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ
ابنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا^(٢).

بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَعَلَى الصَّافَا وَالْمَرُورَةِ، وَمَنْ رَأَاهَا وَسِعَةً

٩٠٩٧- أخبرنا أبو أحمدَ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرٍ،
حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ^(٣).

قال الشيخ: وأما الصفا والمروة فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: الذي
رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُقُوفِ عَلَيْهِمَا دُعَاءٌ وَتَكْبِيرٌ، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا دُعَاءٌ،
فَأَسْتَحَبُّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ هَذَا مَا فَعَلَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ [١٠٧/٥] تَكُونَ التَّلْبِيَةُ بَيْنَهُمَا

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٠٨) من طريق حماد الخياط به. وابن ماجه (٢٩٢٥) من طريق عاصم بن عمر به.

وفي مصباح الزجاجة (١٠٣٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمر وعاصم بن عبيد الله.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨٠٤)، والشافعي ١٥٧/٢.

(٣) مالك ١/٣٣٨. وأخرجه المصنف في المعرفة (٢٨٠٩) من طريق محمد بن إبراهيم به.

مَكْرُوهَةٌ^(١).

قال الشيخ: وهذا يَبِينُ في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ حَجِّ

/ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٤٤/٥

٩٠٩٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَامَ عَلَى الشَّقِّ الَّذِي عَلَى الصَّفَا فَلَبَّى، فَقُلْتُ: إِنِّي نُهِيتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ. فَقَالَ: وَلَكِنِّي أَمُرُّكَ بِهَا؛ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةً اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

بَابُ كَيْفِ التَّلْبِيَةِ

٩٠٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٨٠٩).

(٢) تقدم في (٦٣٥١، ٨٨٩٧).

(٣) سيأتي في (٩٤٢٥).

ابن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والملك، لا شريك لك». وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرغباء^(١) إليك والعمل^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

٩١٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور بن منصور من أصل كتابه، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن منصور سجادة، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله بن عمر وحمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمًا عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والملك، لا شريك لك». قال: وكان عبد الله يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ. قال نافع: كان عبد الله ابن عمر يزيد مع هذا: لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك

(١) الرغباء من الرغبة، وهي الطلب. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٨٨، وهدي الساري ١/١٢٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨١٠)، والصفري (١٥٢٣)، والشافعي ٢/١٥٥، ومالك ١/٣٣١ ومن

طريقه أحمد (٤٨٩٦)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائي (٢٧٤٨)، وابن حبان (٣٧٩٩).

(٣) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١٩/١١٨٤).

وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ^(٢).

٩١٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلُ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَكُعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَهْتَلُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى^(٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢٧٠٥) من طريق محمد بن عباد به. وابن خزيمة (٢٧١٦) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به. ومسلم (١١٨٤/...) من طريق نافع به. وليس عند ابن خزيمة قول نافع.

(٢) مسلم (٢٠/١١٨٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢٧٤٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٦٠٢١)، والبخاري (٥٩١٥) من طريق يونس به. وليس عند النسائي قول ابن عمر عن عمر. وعند أحمد والبخاري مختصر.

(٤) مسلم (٢١/١١٨٤).

٩١٠٢- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، [١٠٧/٥] عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو عروبة، حدثنا زكريا بن الحکم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن الفريابي^(٢). قال البخاري: تابعه أبو معاوية عن الأعمش. وقال البخاري: وقال شعبة: عن الأعمش عن خيممة^(٣).

٩١٠٣- أخبرنا أبو بكر ابن فورك محمد بن الحسن، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت خيممة يحدث، عن أبي عطية الوديعي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: واللّه إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ. ثم سمعتها تلبى: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك^(٤).

٩١٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) البخاري (١٥٥٠).

(٣) البخاري عقب (١٥٥٠).

(٤) الطيالسي (١٦١٦). وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٠) من طريق شعبة به.

أبى بكرٍ، حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه قال: أتينا جابرَ ابنَ عبدِ اللَّهِ وهو فى بَنى سَلَمَةَ فسألناه عن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ قال: فخرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وخرَجنا مَعَهُ، حَتَّى اسْتَوَتْ نَافِثُهُ على البِداءِ أَهْلًا بالتَّوحيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والتَّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». قال: والتَّاسُ يَزِيدُونَ: ذا المَعارجِ. ونحوه مِنَ الكَلَامِ، والتَّيْبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فلا يَقولُ لَهُمُ شَيْئًا^(١).

٩١٠٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو نَصْرِ أَحْمَدُ بنُ سَهْلِ الفَقِيهَ بِيُخَارَى، حدثنا قَيْسُ بنُ أَنيفِ البُخارى، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ فى قِصَّةِ حَجِّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال: ولَبَّى التَّاسُ: لَبَّيْكَ ذا المَعارجِ. و: لَبَّيْكَ ذا الفَواضِلِ. فلم يَعبُ على أَحَدٍ مِنْهُمُ شَيْئًا^(٢).

٩١٠٦- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أَخبرنا ابنُ وهبٍ، أَخبرنى عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سَلَمَةَ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ الفضلِ حَدَّثَهُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: كان مِنَ تَلْبِيَةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠) من طريق يحيى بن سعيد به مطولاً. وتقدم فى (٨٨٩٧) مطولاً.

(٢) المصنف فى الأسماء والصفات (١٦٢).

(٣) الحاكم ١/٤٤٩، ٤٥٠. وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٢٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٨٤٩٧)، =

وأخبرنا به في فوائد أبي العباس فقال: عن أبي هريرة أنه كان يقول: من تلبية رسول الله ﷺ: «لَيْتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْتِكَ»^(١).

٩١٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يوسف بن محمد ابن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا محبوب بن الحسن، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات، فلما قال: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ». قال: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»^(٢).

٩١٠٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ». فذكر التلبية، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجب ما هو فيه فزاد فيها: «لَيْتِكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ». قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة^(٣).

= والنسائي (٢٧٥١)، وابن خزيمة (٢٦٢٣) من طريق عبد العزيز به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٥٧٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٠٠) من طريق عبد العزيز به.

(٢) ابن خزيمة (٢٨٣١). وعنده: «جميل بن حسن». بدلاً من: «نصر بن علي». وأخرجه ابن الجارود (٤٧٠)، والحاكم ١/٤٦٥، والطبراني في الأوسط (٥٤١٩) من طريق جميل بن الحسن عن

محبوب به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٢٣: وإسناده حسن.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٨١٣)، والشافعي ٢/١٥٦.

باب من استحَبَّ الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ

٩١٠٩- [١٠٨/٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعي وأبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر المهرجاني قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا المعافى بن سليمان، حدثنا القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن سلمة أو ابن أبي سلمة، أن سعداً أبصر بعض بني أخيه وهو يُلبّي بذي المعارج. قال سعد: إنه لذو المعارج، وما هكذا كُتبا نُلبّي على عهد رسول الله ﷺ^(١).
رواه غيره عن القاسم فقال: عبد الله بن أبي سلمة^(٢).

باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

٩١١٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عكرمة، عن أبي زميل، عن ابن عباس قال: إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون: لبيك لبيك لا شريك لك. فيقول النبي ﷺ: «قَدِ قَدِ»^(٣). فيقولون: إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك. ويقولون: غفرانك

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٥) من طريق ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة به. وينظر علل الدارقطني ٣٨٥/٤. وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٣: رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، والله أعلم.

(٢) أخرجه الشافعي ١٥٦/٢.

(٣) روى بإسكان الدال وكسرها بالتونين، ومعناه: كفاكم هذا الكلام الصحيح المستقيم الحق، إنكاراً لما كانوا يذيلون به قولهم. ينظر إكمال المعلم ١٨٣/٤.

عُفْرَانُكَ . قَالَ : / فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ فِيهِمْ أَمَانَانِ ؛ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَالِاسْتِغْفَارُ . قَالَ : فَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَبَقِيَ الْاسْتِغْفَارُ ، ﴿ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُٗٓ إِنِّ أَوْلِيَآؤُهُٗٓ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٤] . قَالَ : فَهَذَا عَذَابُ الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ عَذَابُ الدُّنْيَا ^(١) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ مُخْتَصِرًا دُونَ قَوْلِهِمْ : عُفْرَانُكَ . إِلَى آخِرِهِ ^(٢) .

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَوْلِ فِي إِثْرِ التَّلْبِيَةِ

٩١١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ رُسْتَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمْوِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ صَالِحٌ : وَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَ يُؤَمِّرُ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . لَفْظُ حَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٥٠/١١ ، ١٥١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٦٩١/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي

حَدِيفَةَ بِهِ .

(٢) مُسْلِمٌ (١١٨٥) .

الأصبهاني، ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد^(١).

باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

استدلالاً بما مضى من قول النبي ﷺ: «التسيخ للرجال والتصفيق للنساء»^(٢).

٩١١٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا سفيان، عن عبيد^(٣) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية^(٤). موقوف.

باب المرأة لا تتنقب في إحرامها ولا تلبس القفازين

٩١١٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن

(١) أخرجه الطبراني (٣٧٢١)، والدارقطني ٢/٢٣٨ من طريق يعقوب بن كاسب به. والشافعي ٢/١٥٧ من طريق صالح بن محمد بن زائدة به. وليس عند الطبراني قول صالح. وعند الدارقطني: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته... وعند الشافعي عقب الحديث: أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على محمد النبي ﷺ. وقال الذهبي ٤/١٧٩٠: صالح لين، والأموى فيه جهالة.

(٢) تقدم في (٣٣٧٦-٣٣٨١).

(٣) في م: «عبد».

(٤) الدارقطني ٢/٢٩٥.

نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ لِلْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا العِمَامَتِ وَلَا البرائيسِ وَلَا الخِفافِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ^(١) الخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرَسُ^(٢)، وَلَا تَتَنَقَّبِ^(٣) المَرَأَةُ المُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازِينَ^(٤)». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ المُقَرَّبِيِّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ البُخَارِيُّ: وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ وَابْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي عَنْ نَافِعٍ - فِي التَّقَابِ وَالقُفَّازِينَ^(٥).

٩١١٤- وَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: [١٠٨/٥] فَأَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ العَبَّاسِ بْنِ مِهْرَانَ الجَمَّالُ^(٦)، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا تَأْمُرُنَا نَلْبَسُهُ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، زَادَ: قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ المَرَأَةَ بِزَرِّ^(٧) الجِلْبَابِ إِلَى جِبْهَتِهَا.

(١) فِي س، م: «فيلبس».

(٢) الورس: نبات باليمن أصفر يصبغ به. ينظر النهاية ١٧٣/٥، وفتح الباري ٥٤/٤.

(٣) فِي س، ص ٤، م: «تتنقب».

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٠٣)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣٦٥٣)،

(٥٨٧٨) من طريق الليث به.

(٥) البخاري (١٨٣٨).

(٦) فِي م: «الحمال». وينظر الأنساب ٨٣/٢، ٨٤.

(٧) فِي ص ٤: «تزر».

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(١).

٩١١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ

ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ / مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٧/٥
نَهَى أَنْ تَتَنَقَّبَ^(٢) الْمَرْأَةُ وَتَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

٩١١٦- وَأَمَّا حَدِيثُ جَوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَقِيلِ الْخُزَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ

ابْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي جَوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ

فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ بَنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ^(٣).

٩١١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا

جَوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ

الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ».

(١) أخرجه النسائي (٢٦٨٠) من طريق ابن المبارك به. وابن خزيمة (٢٥٩٩) من طريق ابن جريج عن

موسى به. وهو في حديث أبي محمد الفاكهي (٩٦) من طريق داود العطار عن موسى به.

(٢) في م: «تنقب»

(٣) أخرجه أبو يعلى - كما في تعليق التعليق ١٢٨/٣، ١٢٩ - من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.

٩١١٨- وأما حَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ فأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ،
أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرِ القطيعيِّ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حَدَّثَنِي
أبي، حدثنا يعقوبُ يَعْنِي ابنَ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، حَدَّثَنِي أبي، عن ابنِ إسحاقَ
قال: حَدَّثَنِي نافعٌ مولىَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أَنَّهُ سَمِعَ
رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالتَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ
وَالزَّرْعَفَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ؛ مُعْصَفِرٍ
أَوْ حَزُّ أَوْ حُلِيِّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ حُفٍّ^(١).

ورواه أيضًا إبراهيمُ بنُ سعيدِ المدينيِّ عن نافعٍ:

٩١١٩- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو
داودَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدِ المدينيِّ، عن نافعٍ، عن
ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ^(٢) وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»^(٣). قال
أبو داودَ: ورواه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ومالكُ بنُ أنسٍ وأيوبُ عن نافعٍ موقوفًا على
ابنِ عمرَ: المُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ^(٢) وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ.

قال الشيخُ: وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ساقَ الحديثَ إلى قولِهِ: «ولا ورس». ثُمَّ
قال: وكانَ يقولُ: لَا تَتَنَقَّبُ^(٢) المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ.

أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ قال: قال أبو عليِّ الحافظُ: لَا تَتَنَقَّبُ^(٢)

(١) سيأتي في (٩١٤٨).

(٢) في ص ٤، م: «تنقب».

(٣) أبو داود (١٨٢٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦١١).

المرأة. من قول ابن عمر، وقد أدرج في الحديث.

٩١٢٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إحرأ المرأة في وجهها، وإحرأ الرجل في رأسه^(١). هكذا رواه الدرأوردى وغيره موقوفاً على ابن عمر.

٩١٢١- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن مؤمل بن حسن ابن عيسى، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا أيوب بن محمد اليمامى أبو الجمل. وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدى، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمل ثقة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرأة حرأ^(٢) إلا في وجهها». قال أبو أحمد ابن عدى: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا^(٣).

قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم

(١) الدارقطنى ٢/٢٩٤ مرفوعاً. وذكره فى العلل ١٣/٤٨ عن هشام فىمن ذكره موقوفاً. وذكره المصنف فى المعرفة ٤/٧.

(٢) الحرأ بضم فسكون: الإحرأ بالحج. ينظر النهاية ١/٣٧٣.

(٣) الكامل ١/٣٤٩. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦١٢٢) من طريق عبد الله بن رجاء به مرفوعاً، وفى الكبير (١٣٣٧٥) من طريق عبد الله بن رجاء به موقوفاً على ابن عمر.

بالحديث^(١)، [١٠٩/٥]، قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا^(٣)، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

٩١٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيدِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبًا نَسَهُ وَرَسًا أَوْ زَعْفَرَانًا، وَلَا تَتَبَرَّقِعَ وَلَا تَلْتَمِمْ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ^(٤).

/بَابُ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الثَّوْبَ مِنْ عُلُوِّ فَيْسْتُرُ وَجْهِهَا وَتَجَافَى عَنْهُ

٤٨/٥

٩١٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَازَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهَا^(٤).

(١) هو أيوب بن محمد أبو الجمل اليمامي العجلي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/٤٢٣، والجرح والتعديل ١/١٣٣، والمجروحين لابن حبان ١/١٦٦، ولسان الميزان ١/٤٨٧.

(٢) ينظر تاريخ الدارمي (٦٤٥)، والجرح والتعديل ٢/٢٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٢٦)، وإسحاق (١١٨٩)، وابن الجارود (٤١٨) عن عائشة مختصراً.

(٤) أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد (٢٤٠٢١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق هشيم به. وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٩).

وَكذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ^(١)، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ فَقَالَ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(٢).

بَابُ الْمَرَأَةِ تَخْتَضِبُ قَبْلَ إِحْرَامِهَا وَتَمْتَشِطُ بِالطَّيْبِ

قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «انْقَضِيَ رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»^(٣).

٩١٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ التَّقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمَّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا^(٤).

٩١٢٥- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرَأَةُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥) من طريق محمد به. والدارقطني ٢/٢٩٤ من طريق علي به.

(٢) أخرجه الطبراني (٨٠٦، ٩٣٤)، والدارقطني ٢/٢٩٥. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٩٤: يزيد فيه ضعف، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به.

(٣) تقدم في (٨٧٨، ٨٨١٦، ٨٨٤٦).

(٤) أبو داود (١٨٣٠). وأخرجه أحمد (٢٤٥٠٢) من طريق عمر بن سويد به. وضححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٦١٥).

يَدِيهَا^(١) عِنْدَ إِحْرَامِ بَشْيءٍ مِنَ الْجِنَاءِ، وَلَا تُحْرِمَ وَهِيَ عَفَا^(٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَكَذَلِكَ أَحَبُّ لَهَا^(٣).

قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَذُلَّكَ الْمَرْأَةُ بِشْيءٍ مِنَ جِنَاءِ غُشِيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَتُغْلَفَ رَأْسُهَا بِغَسَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ، وَلَا تُحْرِمَ عُطْلًا^(٤). وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ وَتَسْعَى لَيْلًا إِذَا كَانَتْ

شَهْوَرَةً بِالْجَمَالِ، وَلَا رَمَلَ عَلَيْهَا

قَدْ رُوِينَا عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا^(٥).
وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

٩١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ،

(١) في س: «بدنها».

(٢) في ص: ٤: «غفال أو قال: غفل». وفي حاشية الأصل: «حاشية ص، خ ر: غفال وقيل: غفل». والمعنى متقارب، فالعفا والعمو من البلاد ما لا أثر لأحد فيها بملك، وهي الأرض الغفل التي لم توطأ وليست بها آثار. ينظر تاج العروس ٣٠/١١٠، ٦٩/٣٩ (غ ف ل، ع ف و). والمعنى ألا تخلو المرأة من طيب أو خضاب، والله أعلم.

(٣) الشافعي ١٥٠/٢. وذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٨٢٤)، وعنده: «غفال أو قال: غفل».

(٤) العطل: فقدان الحل. وامرأة عاطل وعطل. النهاية ٣/٢٥٧.

والأثر أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٢ من طريق موسى بن عبيدة به.

(٥) سيأتي مسنداً في (٩٤٥٨).

حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا الحارث بن منصور الواسطي، حدثنا عمرو بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم التَّحْرِ ظَهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بإسناده، قالت: أفاض من آخر يومه^(١).

وروى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أحرَّ الطَّواف يوم التَّحْرِ إلى الليل^(٢).

٩١٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: [١٠٩/٥] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعى بالبيت وبين الصفا والمروة^(٣). يعنى الرَّمْلَ بالبيت والسعى فى بطن المسيل.

ورؤيته عن فقهاء التابعين من أهل المدينة.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٦، ٢٩٧١)، وابن حبان (٣٨٦٨) من طريق محمد بن إسحاق به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٦) إلا قوله: حين صلى الظهر. فهو منكر.

(٢) سيأتي مستنداً في (٩٧٢١).

(٣) أخرجه الشافعي ١٧٦/٢، والدارقطني ٢٩٥/٢ من طريق ابن جريج به.

/جماع أبواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٩١٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر، حدثنا سفيان قال: سمعتُ الزُّهري يقول: أخبرني سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً منه زعفران ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٩١٢٩- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة وعمرو الناقد وابن أبي إسرائيل قالوا: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فذكره بمعناه^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو عن سفيان^(٢).

٩١٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٨)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٦)، وابن خزيمة (٢٦٨٥) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (٢/١١٧٧).

رسول الله ﷺ: ما يلبسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قال: «لا تلبسوا القميصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ»^(١)، إلا أحدًا لا يجدُ نعلينِ فليلبسِ الخُفَيْنِ وليقطعهُما أسفلَ مِنَ الكعبينِ، ولا تلبسوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالوَرُزُّ»^(٢).

٩١٣١- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا يحيى بنُ منصورٍ القاضى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ. فذكره^(٣). رواه البخارى فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ وغيره عن مالكٍ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى^(٤).

٩١٣٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، حدثنا يحيى بنُ أبى طالبٍ، أخبرنا عبدُ الوهابِ ابنُ عطاءٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قال: قامَ رجلٌ من هذا البابِ - يعنى بعضُ أبوابِ مَسْجِدِ المَدِينَةِ - فقال: يا رسولَ اللهِ ﷺ ما يلبسُ المُحْرِمُ؟ فذكره بنحوٍ من معنى حديثِ مالكٍ^(٥). وفى روايةٍ جويريةَ عن

(١) فى ص ٤، م: «الخفين».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٥٣٣). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٢ من طريق ابن وهب عن مالك وحده به.

(٣) مالك ١/٣٢٤، ومن طريقه أحمد (٥٣٠٨)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائى (٢٦٧٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، وابن حبان (٣٧٨٤).

(٤) البخارى (١٥٤٣، ٥٨٠٣)، ومسلم (١/١١٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٣٥)، والنسائى (٢٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٦٨٣) من طريق ابن عون به.

نافع: قام رجلٌ فنادى فقال: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمانا؟^(١)

٩١٣٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا المقدمي، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب وهو بذاك المكان- وأشار نافع إلى مقدم المسجد- فقال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس الشراويل، ولا القميص، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا شيئاً من الثياب مسه وزس وزعفران، ولا البرنس». لفظ حديث المقدمي، وفي رواية سليمان: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما لا يلبس المحرم؟ فقال: [١١٠/٥] «لا يلبس». فذكره^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن حمادٍ مختصراً^(٣).

ورواه سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه: «القباء». وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب:

(١) تقدم في (٩١١٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٢) من طريق حماد به. وأحمد (٤٤٨٢)، والنسائي (٢٦٧٥) من طريق

أيوب به.

(٣) البخاري (٥٧٩٤).

٩١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيَّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرَّايِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَبَاءَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ إِلَّا الْأَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ / فِي «الْجَامِعِ». ٥٠/٥
وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

٩١٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْأَقْبِيَّةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ إِلَّا الْأَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرَسٌ، يَعْنِي

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٣٠) عن ابن عبدان عن الطبراني عن علي وحده به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٣٥) من طريق سفیان به.

المُحْرِمَ. وفي رواية الأشج: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقُمَصَ والأَقْبِيَةَ. ثُمَّ ذَكَرَهُ^(١).

٩١٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا هارون بن موسى الزاهد، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بزَعْفَرَانٍ أو ورسٍ وقال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢). وفي رواية الشافعي: أن رسول الله ﷺ نَهَى. والباقي سواه. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ لَبَسَ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ

٩١٣٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ، حدثنا آدم، حدثنا

(١) الدارقطني ٢/٢٣٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٨) من طريق الأشج.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨٢٩)، والشافعي ٢/١٤٧، ومالك ١/٣٢٥، ومن طريقه أحمد (٥٣٣٦)،

والنسائي (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٠)، وابن حبان (٣٧٨٧).

(٣) البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧/٣).

شُعْبَةُ، حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَافَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُندَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَتَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو^(٣).

٩١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلًا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ^(٥).

٩١٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: قَالَ عَمْرٍو: لَمْ يَذْكَرْ

(١) المصنف في الصغرى (١٥٣٦). وأخرجه أحمد (٢٥٢٦)، وابن حبان (٣٧٨٦) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (١٨٤٣)، ومسلم (٤/١١٧٨).

(٣) البخارى عقب (١٧٤٠).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٨٣١)، والشافعى ١٤٧/٢. وأخرجه أحمد (١٩١٧) من طريق سفیان به.

به.

(٥) مسلم (١١٧٨/...).

ابن عباسٍ القَطْع، وقال ابنُ عُمَرَ: «وليقطَعُهما حتَّى يكونا أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». فلا أدري [١١٠/٥] أيّ الحديثين نَسَخَ الآخَرَ^(١).

٥١/٥

٩١٤٠- / وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَيْنُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا العباسُ بنُ يزيدَ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُحْرِمُ إذا لم يجدِ التَّعْلِينَ لَبَسَ الخُفَيْنِ، وَيَقْطَعُهُمَا حتَّى يكونا أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». قال: وقال عمرو: انظروا أيُّهُما قَبْلُ؟ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَوْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؟^(٢) وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ عَمْرٍو وَقَالَ: انظروا أيُّهُما قَبْلُ. فَحَمَلَهُمَا^(٣) عَمْرٍو بِنُ دِينَارٍ عَلَى نَسْخِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ، وَبَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ^(٤)، وَبَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْرَفَةَ^(٥)، وَذَلِكَ بَعْدَ قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: أَرَى أَنَّ يُقْطَعَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ حَافِظٌ، وَلَيْسَ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ شَيْئًا لَمْ يُؤَدِّهِ الآخَرُ- إِمَّا عَزَبَ عَنْهُ، وَإِمَّا شَكَّ فِيهِ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٤/٢، وفي شرح المشكل (٥٤٣٧) من طريق إبراهيم بن بشار بدون الزيادة.

(٢) الدارقطني ٢٢٩/٢.

(٣) في الأصل: «فحملها».

(٤) تقدم في (٩١٣٢، ٩١٣٣).

(٥) تقدم في (٩١٣٨).

فَلَمْ يُؤَدِّهِ، وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهُ، وَإِمَّا أَدَّاهُ فَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي -
اِخْتِلَافًا^(١).

٩١٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبِ الْفَائِضِ قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٣).

بَابُ: لَا يَعْقِدُ الْمُحْرِمُ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَغْرِزُ

طَرَفِي رِدَائِهِ إِنْ شَاءَ فِي إِزَارِهِ

٩١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ
سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثْوِبًا^(٤).

(١) الأم ١٤٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٦٥) من طريق زهير به.

(٣) مسلم (٥/١١٧٩).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٨٣٣)، والشافعي ١٤٩/٢، وأخرجه ابن حجر في التعليق ٤٩/٣ من طريق
أبي بكر القاضي به، وابن أبي شيبة (١٥٦٦٨) من طريق هشام به، وفيه: رأى طاوس ابن عمر يطوف
قد شد حقه بعمامة.

٩١٤٣- قال: وأخبرنا سعيدٌ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، أن نافعًا أخبره، أن ابنَ عمرَ لم يكنْ عقَدَ الثَّوبَ عليه، إنَّما غَرَزَ طَرَفَه على إزارِهِ^(١).

٩١٤٤- وبهذا الإسناد: أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سعيدٌ، عن مُسلمِ بنِ جندبٍ قال: جاء رجلٌ يسألُ ابنَ عمرَ وأنا معه فقال: أخالف بينَ طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا مُحرمٌ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: لا تَعقِدْهُ^(٢).

٩١٤٥- وبهذا الإسناد: أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً مُحترماً بحبلِ أبرقٍ^(٣) فقال: «انزع الحبلَ». مرَّتينِ^(٤). هذا مُنقطعٌ.

ورواه أيضاً ابنُ أبي ذئبٍ عن صالحِ بنِ أبي حسانَ عن النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وهو أيضاً مُنقطعٌ، إلا أن أحدهما يتأكَّد بالآخر، ثمَّ بما مضى من / أثرِ ابنِ عمرَ، ثمَّ بأنَّه إذا عُقِدَ صارَ في معنَى المَخيطةِ.

بابُ المُحرمِ يلبسُ مِنَ الثَّيابِ ما لَمْ يَهْلَ فيه

قاله عطاءُ بنُ أبي رباحٍ^(٦).

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٣٤)، والشافعي ١٥٠/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨٣٥)، والشافعي ١٥٠/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٥٩) من طريق مسلم بن جندب به.

(٣) الأبرق: الحبل الذي فيه لوانان. تاج العروس ٤٤/٢٥ (ب ر ق).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٨٣٦)، والشافعي ١٥٠/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٦١)، وأبو داود في المراسيل (١٥٨) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٦) أخرجه الشافعي ١٥٠/٢.

٩١٤٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ نُهَلِّ فِيهِ، وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ، إِنَّمَا هُوَ بِطِينٍ^(١).

ورؤينا عن عكرمة مولى ابن عباس، أن النبي ﷺ عَيَّرَ ثَوْبِيهِ بِالتَّنْعِيمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). أوردَه أبو داود في «المراسيل»^(٣).

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى نَفْسِهِ مَخِيطًا

وَهُوَ مُحْرِمٌ وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْهُ

٩١٤٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني نافع، [١١١/٥] عن ابن عمر أنه أصابه بردٌ وهو مُحْرِمٌ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: بُرْنَسٌ. فَقَالَ: أَبْعِدْهُ عَنِّي، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْبُرْنَسَ^(٤).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٩) من طريق ابن منيع به. والممشق: هو المصبوغ بالمشق، وهو طين أحمر يصنع به. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤٢٢/٣، ١١/٤، والتاج ٢٦/٣٩٥ (م ش ق).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٤) من طريق عكرمة به. والطبراني (١١٥١٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٨/٣: وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث وفيه كلام.

(٣) المراسيل (١٥٦، ١٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥١٩٨) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (١٨٢٨) من طريق نافع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦١٣).

باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

٩١٤٨- أخبرنا أبو علي الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمد بن بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبلٍ، حدثنا يعقوبُ، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فإنَّ نافعًا مولى عبد الله بن عمرٍ حدَّثني، عن عبد الله بن عمرٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى النِّساءَ في إِحرامِهِنَّ عن القُفَّازينِ والثَّقَابِ وما مَسَّ الوَرَسُ والزَّعْفَرانِ مِنَ الثِّيَابِ، وتلبَّسَ بعدَ ذلكَ ما أَحَبَّتْ مِنَ ألوانِ الثِّيَابِ؛ مُعَصِّفًا أو خَزًّا، أو حُلِيًّا، أو سَراويلَ، أو قَمِيصًا، أو حُفًّا^(١). قال أبو داود: وَرَوَى هَذَا عن ابنِ إسحاقَ عن نافعِ عبدِةٍ ومحمدِ بنِ سلمَةَ إلى قولِهِ: وما مَسَّ الوَرَسُ والزَّعْفَرانِ مِنَ الثِّيَابِ. لَمْ يَذْكُرَا ما بَعْدَهُ^(٢).

٩١٤٩- وأخبرنا أبو علي الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمد بن بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا قُتيبةُ، حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ قال: ذَكَرْتُ لابنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ - يَعْنِي يَقَطَعُ الحُفَّينِ لِلْمَرَأَةِ المُحْرِمَةِ - ثُمَّ حَدَّثْتَهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الحُفَّينِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (١٥٣٦)، والمعرفة (٢٨٢١)، وأبو داود (١٨٢٧). وأخرجه أحمد (٤٧٤٠) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٦١٢): حسن صحيح.

(٢) أبو داود عقب (١٨٢٧).

(٣) أبو داود (١٨٣١). وأخرجه أحمد (٤٨٣٦) عن ابن أبي عدي به. وابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦١٦).

٩١٥٠- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يُفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفيّة عن عائشة أنها تُفتى النساء ألا يقطعن، فانتهى عنه^(١).

٩١٥١- أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى الحسن بن مسلم، عن صفيّة بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يُقال لها: تملك، فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت ألا تلبس حليها فى الموسم. فقالت عائشة: قولى لها: إن أم المؤمنين تُقسم عليك إلا لبست حليك كله^(٢).

٩١٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد بن راشد، عن عبدة بن أبى لُبابة، عن ابن باباه المكي، أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة فى إحرامها؟ قال: فقالت عائشة: تلبس من خزها وبرها وأصباغها وحليها^(٣).

(١) المصنف فى المعرفة (٢٨٣٩)، والشافعى ١٤٧/٢.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٨٤٠)، والشافعى ١٥٠/٢.

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٤٤٩) من طريق محمد بن راشد به.

/باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب
المصبوغة بالورس والرّعفران وما يُعدُّ طيبًا

٩١٥٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا يزيد بن موسى وأبو نعيم وثابت العابد، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو رّعفران^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار^(٢).
ورواه سالم ونافع عن ابن عمر^(٣).

باب : لا يُعطى المحرم رأسه، وله أن يُعطى وجهه

٩١٥٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته فأوقصته - أو: وقصته - فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تُخنطوه، ولا تُخمروا

(١) أخرجه أحمد (٥١٩٣) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٥٨٤٧)، ومسلم (٣/١١٧٧)، وتقدم في (٩١٣٦).

(٣) تقدم في (٩١٢٨ - ٩١٣٥).

رأسه؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». قال حَمَادٌ: وَسَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمْ أَنْكَرْ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ شَيْئًا، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيُّ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ عَارِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ عَمْرٍو^(٢). وَرَوَاهُ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ حَمَادٍ كَمَا مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ^(٣).

٩١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [١١١/٥] جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ. وَقَالَ عَمْرٍو: فَأَقْعَصَتْهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يُلَبِّيُّ». وَقَالَ عَمْرٍو: «مُلَبِّيًّا». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا قَالَ مُسَدَّدٌ، وَخَالَفَهُ عَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ عَمْرًا قَالَ: «يُلَبِّيُّ». وَأَنَّ أَيُّوبَ قَالَ: «مُلَبِّيًّا»^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَادٍ عَنْهُمَا كَمَا قَالَ عَارِمٌ^(٥).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو كَمَا رَوَاهُ حَمَادٌ: «لَا تُخَمِّرُوا

(١) تقدم في (٦٧١٧).

(٢) البخارى (١٢٦٥).

(٣) البخارى (١٢٦٨)، وتقدم في (٦٧٨٠).

(٤) تقدم في (٦٧٨٠).

(٥) مسلم (٩٤/١٢٠٦)، وتقدم في (٦٧١٧).

رأسه». لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَجْهِ^(١).

وروى عن وكيع عن الثوري عن عمرو، فذكر معه الوجه:

٩١٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب بن

يوسف الشيباني، حدثني أبي، أخبرنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان،

عن عمرو / بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً أوقصته ٥٤/٥

راحلته وهو مُحْرِمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّوه

في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يُعْتَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٢). رواه مسلم في

«الصحيح» عن أبي كريب^(٣).

ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه^(٤).

وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر

الوجه^(٥).

٩١٥٧- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار،

حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي

بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً وقصته راحلته ونحن مع

رسول الله ﷺ مُحْرِمُونَ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّوه في

(١) تقدم في (٦٧١٣، ٦٧١٤).

(٢) تقدم في (٦٧١٥).

(٣) مسلم (٩٨/١٢٠٦).

(٤) تقدم عقب (٦٨١٥).

(٥) تقدم في (٦٧١٤).

ثَوْبِيهِ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا^(١)». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ، كِلَاهُمَا
عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٢). وَكَذَلِكَ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ دُونَ ذِكْرِ
الْوَجْهِ^(٣).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ مَرَّةً بَوَاقٍ أَبِي عَوَانَةَ وَهُشَيْمٍ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ إِنَّهُ
حَدَّثَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: خَارِجُ رَأْسِهِ وَوَجْهُهُ^(٤).

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ؛ لَيْسَ فِيهِ
ذِكْرُ الْوَجْهِ^(٥).

٩١٥٨- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَحَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ. فَذَكَرَهُ^(٦).

٩١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا

(١) فِي س: «مَلْبَدًا».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠/١٢٠٦).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٨٥١)، وَمُسْلِمٌ (٩٩/١٢٠٦)، وَتَقَدَّمَ فِي (٦٧٢٠).

(٤) تَقَدَّمَ فِي (٦٧٢٢).

(٥) تَقَدَّمَ فِي (٦٧٢٤).

(٦) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٠٧٠)، وَالشَّافِعِيُّ ١/٢٧٠، ٢/٢٠٣. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩١٥) مِنْ طَرِيقِ

سُفْيَانَ بِهِ.

أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ^(١).

٩١٦٠- وأخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ العَبْرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، حدثنا محمدُ بنُ عمرو كَشْمَرْدُ^(٢)، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عن يَحْيَى هو ابنُ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَاغَةُ^(٣) بنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه مُغَطِّيًا وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤).

٩١٦١- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه، أن عَثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ

(١) مالك ٣٥٤/١ برواية يحيى الليثي وفيه: «عبد الرحمن بن عامر». وفي نسخة الأعظمي ٣/١٢٩٠: «عبد الله بن عامر». على الصواب. وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤٠. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٨/٤٠٩، والدارقطني في العلل ٣/١٤ من طريق عبد الله بن أبي بكر به.

(٢) تقدم الكلام على ضبطه في (٧٥١٨).

(٣) ذكره في الإكمال ٧/٦٣ بفتح الفاء الأولى، ثم ذكر في ٧/٦٤ قول ابن حبيب: كل اسم في العرب فرافضة فهو مضموم الفاء إلا الفرافضة - رجل - وهو ابن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة. وذكر ابن حجر في التبصير ٣/١٠٧١ أن قول ابن حبيب مختص بأهل الجاهلية. وينظر توضيح المشتبه ٧/٦٣.

(٤) أخرجه مالك ١/٣٢٧، وابن أبي شيبة (١٤٤٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

وَمَرَّوَانَ [١١٢/٥] بَنَ الْحَكَمِ كَانُوا يُخَمَّرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرْمٌ^(١).

٩١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ، وَيُعْطَى أَنْفَهُ مِنَ الْعُبَارِ، وَيُعْطَى وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ^(٢).
وخالَفَهُمُ ابْنُ عَمَرَ:

٩١٦٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرِمُ^(٣).

بَابُ مَنْ احتاجَ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ مَخِيطٍ أَوْ إِلَى دَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ فَعَلَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَافْتَدَى

اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي يَرِدُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرُويَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

بَابُ مَنْ احتاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ لِلأَذَى حَلَقَهُ وَافْتَدَى

٩١٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٤٢)، والشافعي ٧/٢٤١. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣٧) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣٤) من طريق أبي الزبير به.

(٣) مالك ١/٣٢٧.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، / عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ^(٢).

٩١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّيْنِ»^(٣) شَعِيرٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنَّا»^(٤). جَوَّدَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

(١) مالك ٤١٧/١. وأخرجه الطبراني (٢٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي به.

(٢) البخاري (١٨١٤).

(٣) في م: «مد من».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٥٤/٣٦ من طريق المصنف به. وأحمد (١٨١٠٦)، والنسائي

(٢٨٥١) من طريق مالك به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ^(١). وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ^(٢). وَذَكَرَ الشَّعِيرُ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ دُونَ غَيْرِهِ.

٩١٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ «الْمَنَاقِبِ»، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو خُبَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوْقِدُ تَحْتَ قَدْرِ لَهُ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ- وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْع- أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ^(٤).

(١) سيأتي مستنداً في (٩٨٨٠، ١٥٨٠١).

(٢) سيأتي مستنداً في (٩٨٨١).

(٣) الشافعي في السنن المأثورة (٤٧٠). وتقدم في (٧٧٩٢).

(٤) مسلم (٨٣/١٢٠١)، والبخاري (٤١٥٩، ٤١٩٠).

٩١٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة. قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد التُّرك ومحمد بن عمرو وكشمرد قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحُدَيْبِيَّةِ فقال: «أذاك هَواؤُمُ رأسِك؟». قال: [١١٢/٥] نَعَمْ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «احلِقْ، ثُمَّ ادْبِغْ نُسْكَاً، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢).
وبمعناه رواه الشَّعْبِيُّ عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى^(٣).

٩١٦٨- ورواه الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عَجْرَةَ قال: أصابني هَواؤُمُ في رأسي وأنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامِ الحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ على بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَي: «فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أذى مِن رَأْسِهِ» الآية [البقرة: ١٩٦]. فدعاني رسولُ اللهِ ﷺ فقال لِي: «احلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ، أو انسُكْ شاةً». فحلقتُ رأسي ثُمَّ نَسَكْتُ. أَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بَكْرٍ ابنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أبو داودَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعقُوبُ، حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ،

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥٦)، وابن حبان (٣٩٨٦) من طريق خالد بن عبد الله به. وأحمد (١٨١١٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٦) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) مسلم (٨٤/١٢٠١).

(٣) سيأتي مستندا في (٩٩٨٥).

حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. فَذَكَرَهُ ^(١).

٩١٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ- يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ- فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدَيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ هَذَا، أَفَتَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». قَالَ كَعْبٌ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ^(٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ ^(٣).

وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنِ كَعْبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ» ^(٤).

(١) أبو داود (١٨٦٠). وأخرجه أحمد (١٨١٠٨) من طريق الحكم به.

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٠٩)، والبخاري (١٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٤١١٣، ١١٠٣١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وابن حبان (٣٩٨٥، ٣٩٨٧) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (٨٥/١٢٠١).

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٢٣)، والترمذي (٢٩٧٣)، وقال: حسن صحيح.

/بابُ لبسِ المُحَرِّمِ وطيبِهِ جاهِلاً أو ناسياً لإِحرامِهِ

٩١٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفايئ قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، أخبرنا عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق - قال همام: أو قال: أثر الصفرة - فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ قال: فأنزل الله على النبي ﷺ. قال: فستر بثوب. قال: وكان يعلى يقول: وددت لو أتى قد رأيت رسول الله ﷺ وقد نزل عليه الوحي. قال: فقال عمر: أيسرك أن تنظر إلى رسول الله ﷺ وقد نزل عليه الوحي؟ قلت: نعم. قال: فزفع طرف الثوب، فنظرت إليه وله غطيظ - قال همام: أحسبه: كغطيظ البكر - فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلق - أو قال: أثر الصفرة - واصنع في عمرك كما تصنع في حجك»^(١).

٩١٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضر الفقيه، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا همام. فذكره بإسناده ومعناه. قال: فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك الصفرة - أو قال:

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٩) من طريق همام به.

أَثَرَ الْخَلْقِ - وَاخْلَعْ عَنكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(١).
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ
 وَأَبِي الْوَلِيدِ عَنْ هَمَّامٍ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ^(٣).

٩١٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا
 ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ
 [١١٣/٥] ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَمَضِّخٌ^(٤) بِالْخَلْقِ، فَقَالَ:
 إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمَرَةِ وَعَلَى هَذَا، وَأَنَا مُتَمَضِّخٌ بِالْخَلْقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
 كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟». قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا
 الْخَلْقَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمَرَتِكَ»^(٥). لَفْظُ
 حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ

(١) المصنف في الدلائل ٥/ ٢٠٤. وأخرجه ابن حبان (٣٧٧٩) من طريق شيبان بن فروخ به.

(٢) مسلم (٦/١١٨٠)، والبخاري (١٧٨٩، ١٨٤٧).

(٣) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (٨/١١٨٠).

(٤) متضخ: متلطح. مشارق الأنوار ٢/ ٥٩، والقاموس المحيط ١/ ٢٦٢ (ض م خ).

(٥) الشافعي ٢/ ١٥٢. وأخرجه الترمذي (٨٣٦) من طريق ابن أبي عمر به. وأحمد (١٧٩٦٥)، والنسائي

(٢٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٦٧١) من طريق سفيان به.

أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَرَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ^(١).

٩١٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد يعنى ابن عبيد، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن يعلى بن أمية القرشي قال: سألت عمر رضي الله عنه أن يريني النبي ﷺ إذا نزل عليه القرآن^(٢)، فبينما نحن معه في سفر إذ أتاه رجل عليه جبة بها رذع من زعفران، فقال: يا رسول الله، إنني أحرمت بالعمرة، وإن الناس يسخرون مني. فسكت عنه النبي ﷺ، وأنزل عليه الوحي. فذكر الحديث. قال: ثم قال: «أين السائل عن العمرة؟». فقام الرجل، فقال: «انزع عنك جبتي هذه، وما كنت صانعًا في حجبك إذا أحرمت فاصغه في عمرتك»^(٣). قصر عبد الملك بإسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه.

/ باب الرجل يحرم في قميص أو جبة،

٥٧/٥

^(٤) «فینزعها نزعًا ولا يشقها»

قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها^(٥).

(١) مسلم (١١٨٠/٧، ٩، ١٠).

(٢) في س: «الوحي».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٦٤)، والترمذي (٨٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٢)

من طريق عبد الملك به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٦٨).

(٤ - ٤) في س، م: «فینزعهما ولا يشقهما».

(٥) الأم ١٥٣/٢.

٩١٧٤- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، -أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن يعلى ابن منية، أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة، فقال: «اخلفها عنك، واجعل في عمرك ما تجعل في ححك». قال قتادة: فقلت لعطاء: كُنا نسمع أنه قال: «شقتها». قال: هذا فساد، والله عز وجل لا يحب الفساد^(١).

٩١٧٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر^(٢)، عن عطاء، عن يعلى بن أمية. وهشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه بهذه القصة. قال: فقال النبي ﷺ: «اخلف جبتك». فخلعها من رأسه وساق الحديث^(٣).

٩١٧٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني^(٤)، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى، عن أبيه بهذا الخبر، قال فيه: قال: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً ويعتسل، مرتين أو ثلاثاً.

(١) الطيالسي (١٤٢٠).

(٢) في س: «بسر». وفي حاشيتها: «بشير». وينظر تحفة الأشراف (١١٨٤٤).

(٣) أبو داود (١٨٢٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٤) دون قوله: ومن رأسه. فإنه منكر.

(٤) في س، م: «الهمداني».

وساق الحديث^(١).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِسْمَ الرَّيْحَانِ بِأَسًا

٩١٧٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بسمّ الرّيحان^(٢).

بَابُ مَنْ كَرِهَ شَمَّهُ لِلْمُحْرِمِ

٩١٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرّيحان: أيسمّه المحرم؟ والطيب، والدّهن، فقال: لا^(٣).

٩١٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره شمّ الرّيحان للمحرم^(٤).

(١) أبو داود (١٨٢١). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٣٧) من طريق عطاء عن ابن منية عن أبيه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في تعليق التعليق ٤٨/٣ - من طريق سفيان به. وابن أبي شيبة (١٤٨٠٣) من طريق أيوب به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨١١) من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨١٠) من طريق أيوب به.

/ [١١٣/٥] بَابُ : الْمُحْرِمُ يَدَهُنُ جَسَدَهُ غَيْرَ رَأْسِهِ

وَلِحَيْتِهِ بِمَا لَيْسَ بِطَيْبٍ

٩١٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ إِمْلَاءً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْهَنَ بَزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. يَعْنِي غَيْرَ مُطَيَّبٍ^(١). لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ يَوْسُفَ تَفْسِيرَهُ.

قال الإمام أحمد: ورواه الأسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن ابن عمر. فذكره من غير تفسير^(٢).

٩١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مَرَّةَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ بِأَبِي ذَرٍّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ تَشَقَّقَتْ أَرْجُلُنَا، فَيَقُولُ: ادْهُنُوهَا.

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٨٥٤) من طريق حماد به.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٢، ٢٦٥٣)

من طريق حماد بن سلمة به. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن

سعيد بن جبيرة، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس.

باب: الحاج اشعث اغبر، فلا يدهن راسه وليحيته بعد الإحرام

٩١٨٢- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى من أصله، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، حدثنا يونس بن أبي إسحاق. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم الفضر بن ذكّين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا غُبْرًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ. فَيَقُولُ^(١): «انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ»^(٢).

٩١٨٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا تمام، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن إبراهيم الخوزي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى ابن عمّرتذاكرنا الحج، فقال ابن عمّرت: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: «الشعث الثقل». وقام آخر فقال: ما السبيل؟ قال: «الزاد

(١) بعده في م: «لهم».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٩) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٨٠٤٧)، وابن حبان (٣٨٥٢) من طريق

يونس بن أبي إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٣: ورجاله رجال الصحيح.

وَالرَّاحِلَةُ». وَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». لَفْظُ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ: «الْأَشْعَثُ الْغَبْرُ الثَّقِيلُ». وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ^(١).

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْخَبِيصَ^(٢)

٩١٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَشَاطُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ الصَّوْفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ النَّجَّارُ الْأَمْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَبِيصِ وَالْخُشْكَنَانِجِ^(٣) الْمُصَفَّرِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ^(٤). لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٥).

/بَابُ الْعُصْفَرِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ

قَدْ مَضَى فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) ابن عدى فى الكامل ٢٢٨/١. وقال الذهبى ١٨٠٣/٤: إبراهيم تركوه. وتقدم فى (٨٦٩٧)، (٨٧١١).

(٢) الخبيص: حلوى تعمل من التمر والسمن. التاج ٥٤٢/١٧ (خ ب ص).

(٣) الخشكناج: هو الخشكان، وهى فارسية تعنى خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملا بالسكر واللوز أو الفستق وتقلى. المعجم الوسيط ٢٤٥/١.

(٤) عزاه فى إتحاف الخيرة ١٣٢/٤ لمسد، وفيه: الخشتان. بدلا من: الخشكناج، وأخرجه ابن أبى شيبة (١٣٢٦٠) من طريق لىث به.

(٥) تقدم عقب (٥٣٢).

مرفوعاً في النساء: «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، معصفاً أو خزاناً»^(١).

٩١٨٥- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تلبس المعصفات المشبعت^(٢) وهي محرمة، ليس فيها زعفران^(٣). هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير، فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء. قاله مسلم بن الحجاج.

٩١٨٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو عبيد ابن يونس بن عبيد، حدثنا أبو [١١٤/٥] عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة^(٤).

٩١٨٧- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس

(١) تقدم في (٩١١٨، ٩١٤٨).

(٢) المعصفات المشبعت: أي التي لا ينفذ صبغها، أي لا يذهب بعض لونه. ينظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ١/٣١٧، ٣١٨، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/٣١١، والتاج ١٩/٨٢ (ن ف ض).

(٣) مالك ١/٣٢٦، ومن طريقه الشافعي ٢/١٤٧، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٥٠، وليس عنده: المشبعت.

(٤) أبو جعفر الرزاز في جزئه (٤٨٣). وأخرجه ابن حجر في التعليق ٣/٥٠ من طريق أبي الحسين بن بشران به.

محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة، لا أرى المعصفر^(١) طيباً^(٢).

٩١٨٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: أبصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين^(٣) وهو مُحْرَمٌ، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما إخال أحداً يعلمنا السنة. فسكت عمر رضي الله عنه^(٤).

ورؤينا عن نافع أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن مُحْرِمَاتٌ^(٥).

٩١٨٩- ورؤي أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن الصباح، عن الوليد، عن علي بن حوشب قال: سمعت مكحولاً يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر، فقالت: يا رسول الله إنني أريد الحج، فأحرم في هذا؟ قال: «لك غيرُه؟». قالت: لا. قال: «فأحرمي فيه». أخبرناه

(١) في ص ٤، م: «العصفر».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨٥٩)، والشافعي ١٤٧/٢.

(٣) مضرجان: أي: ليس صبغهما بالمشبع. النهاية ٨١/٣.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٨٥٨)، والشافعي ١٤٧/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٢٢) من طريق نافع به.

أبو بكر ابن محمد، أخبرنا أبو الحسين الداودي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره^(١).

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام
مخافة أن يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد
فيلبس المصبوغ بالطيب

٦٠/٥

٩١٩٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال له عمر رضي الله عنه: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر^(٢). فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة^(٣).

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين

٩١٩١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار،

(١) المراسيل (١٥٩).

(٢) المدر: الطين الأحمر المتماسك. ينظر النهاية ٤/٣٠٩، ٣٤٥، وشرح الزرقاني ٢/٣١٠.

(٣) مالك ١/٣٢٦. وأخرجه المصنف في المعرفة (٢٨٦٠) من طريق محمد بن إبراهيم به.

حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ^(١) بكرٍ، حدثنا هشامٌ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرنا الحسنُ ابنُ سفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن يَحْيَى قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ أَخْبَرَهُ قال: رأى عليٌّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ثوبينِ مُعَصْفَرينِ فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وفي روايةِ ابنِ عبدَانَ، أَنَّ خَالِدَ بنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، وقال: ثوبينِ أَصْفَرينِ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى^(٣).

ورواه عليُّ بنُ المُباركِ وهَمَّامٌ بنُ يَحْيَى عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوِ روايةِ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ عن أبيه عن يَحْيَى^(٤).
ورواه محمدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ يَسَارٍ عن محمدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ فأخبرَ أَنَّ ذَلِكَ كان وهو مُحَرِّمٌ:

٩١٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ ابنُ عبدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا عِيَّاشُ الرِّقَامُ، حدثنا عبدُ الأَعْلَى، عن محمدِ بنِ إِسْحاقَ، عن محمدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بنَ مَعْدَانَ الكَلَاعِيَّ حَدَّثَهُ، عن جُبَيْرِ

(١) بعده في م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ١٤/٣٤٠.

(٢) المصنف في الآداب (٧٢٠) بالإسناد الأول، وتقدم في (٦٠٣٨).

(٣) مسلم (٢٧٧/٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٠٧٧/٢٠٧٧) من طريق علي بن المبارك به. وأبو عوانة (٨٥٣٦) من

طريق همام بن يحيى به.

ابن نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ طَلَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ مُعَصْفَرَةٌ ثِيَابُهُ [١١٤/٥]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَحْرَمْتُ فِي مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ فَرَأَاهُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاوَنِي عَنْ لُبْسِهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَنَعْتُ بِهِ صَنِيعًا، وَلَوِدِدْتُ أَنِّي صَنَعْتُ غَيْرَهُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الَّذِي صَنَعْتُ؟ قَالَ: أَوْقَدْتُ لَهُ تَنُورًا ثُمَّ طَرَحْتُهُ فِيهِ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ:

٩١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِذَا خِرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟». فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لِهَمِّ فَقَدْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْغَدَ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟! فَإِنَّهُ/ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»^(١). وَاللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ عَنِ دُونِ غَيْرِهِ:

٩١٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ

(١) تقدم في (٦٠٣٩).

الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُقَدَّمِ ^(١) مِنَ الْمُعْصِفِرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ^(٣).

٩١٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ - مَدِينِيُّ - عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَثْمَانُ رضي الله عنه حَاجًّا، وَابْتَنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِأَمْرَاتِهِ فَبَاتَ عِنْدَهَا، ثُمَّ غَدَا إِلَى مَكَّةَ فَاتَى النَّاسَ وَهُمْ بِمَلَلٍ ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَرَوْحُوا. قَالَ: فَرَأَاهُ عَثْمَانُ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ الطَّيْبِ وَمِلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ مُقَدَّمَةٌ فَانْتَهَرَهُ وَأَقْفَ ^(٥)، وَقَالَ: تَلْبَسُ الْمُعْصِفِرَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رضي الله عنه:

(١) المقدم: المشيع حمرة. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٢١/٣.

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٨٣٠) عن أحمد بن الفرج الحمصي به. والنسائي (١٠٤١، ٥١٨٨) من طريق ابن أبي فديك به. وتقدم في (٢٦٠١، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠).

(٣) مسلم (٢١٣/٤٨٠).

(٤) في س: «بملك» وملل: واد كبير يمر على نحو من أربعين كيلا جنوب المدينة. المعالم الجغرافية ص ٢١٠.

(٥) أقف: أى قال: أف لك. وهى صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر منكروه. النهاية ٥٥/١، والتاج ١٠٧/١ (أ ف ف).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَكَ وَلَا إِيَّاهُ إِنَّمَا عَنَانِي أَنَا. فَسَكَتَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١). هَذَا
الإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَحُكْمُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّخْصِيصِ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ غَيْرُ
مَنْصُوصَةٍ (٢)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ ذَلِكَ
عَامٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحِنَاءِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ

٩١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُهْزَمٍ، أَخْبَرْتَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامِ الطَّائِيَّةِ قَالَتْ: كُنَّا فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَائِشَةُ
فِيهِ فَجَلَسْنَا إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: يَا أُمَّ / الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي الْحِنَاءِ
وَالخِضَابِ؟ قَالَتْ: كَانَ خَلِيلِي لَا يُحِبُّ رِيحَهُ (٣).

وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ كَرِيمَةَ بِمَعْنَاهُ فِي خِضَابِ الْحِنَاءِ (٤).
وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْحِنَاءَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ
الطَّيِّبَ وَلَا يُحِبُّ رِيحَ الْحِنَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٤/١٨٠٥: ابْنُ قَادِمٍ
ضَعِيفٌ.

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ، وَكُتِبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: «كَذَا».

(٣) الطَّيَالِسِيُّ (١٦٧٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٦١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهْزَمٍ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ كَرِيمَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ
فِي الْكِبْرِيِّ (٩٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ. وَكَذَا ذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي التَّحْفَةِ
٤٣٢/١٢ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بَدُونَ ذِكْرِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَضَعَفَهُ الْأَبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي
دَاوُدَ (٨٩٣).

بَابُ الْمُحْرِمِ لَا يَحْلِقُ شَعْرَهُ وَلَا يَقْطَعُهُ وَمَا يَجِبُ فِي قَطْعِهِ وَحَلْقِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩١٩٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء [١١٥/٥] أنه قال: في الشعرة مد، وفي الشعرين مدان، وفي الثلاث فصاعدا دم^(١).

ورؤينا عن الحسن البصري وعطاء أنهما قالا: في ثلاث شعرات دم، والتاسي والمتعمد فيها سوا^(٢).

بَابُ الْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظْفُرَهُ

٩١٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الديوري بالدامغان، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله، حدثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع خبثه، ويسم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه. ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٤٧) عن الحسن وعطاء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٨، ١٤٨٠٣، ١٤٩٩٩)، والدارقطني ٢/٢٣٢ من طريق أيوب به. وسيأتي في (٩٢١٠). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣١: قال الشيخ في الإمام: قال المنذرى: =

بابُ الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ بِمَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ

٩١٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني أبو الحسن عليُّ بنُ محمدِ ابنِ سَخْتَوِيَه العَدْلُ، حدثنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، أخبرني نُبَيْهُ بنُ وهبٍ قال: اشتكى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ بِمَلَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فأرسلَ إلى أبا نِ بِنِ عثمانَ بنِ عَفَّانَ يسأله: أَى شَيْءٍ يُعَالِجُهُ؟ فقالَ له أبا نِ بِنِ عثمانَ: اضمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «يُضَمِّدُهُمَا بِالصَّبْرِ»^(١). رواه مسلمٌ عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

٩٢٠٠- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا زيادُ بنُ الخليلِ التُّسْتَرِيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ^(٣)، أن عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرٍ اشتكى عينَهُ^(٤) وهو مُحْرِمٌ فأرادَ أن يكحلَّها^(٥) فأمرَ أبا نِ بِنِ عثمانَ أن

= حديث حسن، وإسناده ثقات.

(١) الصبر: عصارة شجر مر. التاج ١٢/٢٨٠ (ص ب ر).
والحديث عند الحميدي (٣٤). وأخرجه أحمد (٤٩٧، ٤٩١) وأبو داود (١٨٣٨)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي (٢٧١٠)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، وابن حبان (٣٩٥٤) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٨٩/١٢٠٤).

(٣) في س: «موهب». وينظر تهذيب الكمال ٣١٩/٢٩.

(٤) في س، م، وحاشية الأصل: «عينه».

(٥) في م: «يكحلها».

يُضَمِّدَهَا بِصَبْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ ^(١).

٩٢٠١- وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا، فَتَهَا أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. فَذَكَرَهُ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣).

٩٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ^(٤) بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِشَيْءٍ فِيهِ طِبُّ وَلَا يَتَدَاوَى بِهِ ^(٥).

٩٢٠٣- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ٦٣/٥

الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ

(١) أخرجه أحمد (٤٦٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد به .

(٢) أخرجه البزار (٣٧١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به .

(٣) مسلم (٩٠/١٢٠٤) .

(٤) في س: «عبد الله». وينظر تاريخ بغداد ٧٨/١١، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٦٣، ١٥٠٦٥) من طريق نافع به.

وهو مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَجِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَجِلْ بِطَيِّبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمْدٍ. ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ^(١).

٩٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتْ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ فَقَالَتْ: اكَتَجِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتَ غَيْرَ الْإِثْمِدِ- أَوْ قَالَتْ: غَيْرَ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ- أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ. وَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ كَحَلْتِكِ بِصَبْرٍ. فَأَبَيْتُ^(٢).

بَابُ الْاِغْتِسَالِ بَعْدَ الْاِحْرَامِ

٩٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، [١١٥/٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٦٣)، والشافعي ١٥٠/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٨) من طريق هشام عن شميصة به.

يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(١) وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُثَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِيَسْأَلَكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ فطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ^(٣).

٩٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا يَعْلى اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءَ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْتًا. فَسَمَّى اللَّهَ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ^(٤).

(١) القرنان: هما قرنا البئر، وهما منارتان تبيانان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبها ويلقى عليها الخشب. غريب الحديث لابن قتيبة ٢٢٠/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨٦٦)، والشافعي ١٤٥/٢، ومالك ٣٢٣/١، ومن طريقه أحمد (٢٣٥٤٨)، والنسائي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٨). وأخرجه أبو داود (١٨٤٠) عن القعنبي به.

(٣) البخارى (١٨٤٠)، ومسلم (٩١/١٢٠٥).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٨٦٧)، والشافعي ١٤٦/٢. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٥) من=

٩٢٠٧- وأخبرنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا الرَّبِيعُ،
أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزْرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ،
عن ابنِ عباسٍ قال: رُبَّمَا قال لى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: تَعَالَ أبايَكَ فى المائِ
أَيْنا أطولُ نَفَسًا. ونَحْنُ مُحْرِمُونَ^(١).

٩٢٠٨- أخبرنا أبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُويَه،
حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ ثُمَيْرٍ، حدثنا أبى، حدثنا
عُبَيْدُ اللّهِ، عن سَالِمٍ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ، أن عاصِمَ بنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابنَ زَيْدٍ وَقَعَا فى البَحْرِ يَتَمَاقِلَانِ- يُعَيَّبُ أَحَدُهُمَا رَأْسَ صاحِبِهِ- وَعُمَرُ يَنْظُرُ
إلَيْهِمَا فَلَمْ يُنكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا^(٢).

بابُ دُخُولِ الحَمَامِ فى الإِحْرَامِ وَحَكِّ الرِّأْسِ والجَسَدِ

٩٢٠٩- أخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أبى إِسْحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ،
أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ أبى يَحْيَى، عن أَيُّوبَ بنِ أبى
تَمِيمَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وهو بالجُحْفَةِ وهو
مُحْرِمٌ، وَقَالَ: ما يَعْباُ اللّهُ بأوساخنا شَيْئًا^(٣).

= طريق ابن جريج به.

(١) المصنف فى المعرفة (٢٨٦٩)، والشافعى ١٤٦/٢. وأخرجه بن أبى شيبة (١٢٩٩٠) من طريق
عبد الكريم به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣٠٠٠) من طريق آخر عن ابن عمر بنحوه.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٨٧٥)، والشافعى فى مسنده ٥٢٣/١ (٨١٦- شفاء العى).

٩٢١٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا أبو معاوية الضَّرِيرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ قال: الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرِّيحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَقْفَأُ الْقَرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى^(١).

٩٢١١- / وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا ٦٤/٥ الرِّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ أَمَرَ بَوَسَخٍ فِي ظَهْرِهِ فَحُكَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

٩٢١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ قَالَ: بَيِّنْ أُنَامِلَهُ^(٣).

٩٢١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَطِنْتُ لَهُ،

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٥٢)، والدارقطني ٢/٢٣٢. وتقدم في (٩١٩٨).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨٧٦)، والشافعي ٢/٢٠٥، وعنده: «ابن أبي نجيج» بدلًا من: «ابن أبي يحيى».

وينظر سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٠. وقال الذهبي ٤/١٨٠٧: ابن أبي يحيى واه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٦٤) من طريق ابن جريج به.

فإذا هو يحكهُ^(١) بأطرافِ أناملِهِ^(٢).

٩٢١٤- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بُكَيْرٍ، [١١٦/٥] حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تُسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحكك^(٣) وليشدد. وقالت عائشة: لو ربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت^(٤).

بابُ المحرمِ يغسلُ رأسه بالسدرِ والخطمي

مَنْ كَرِهَهُ احْتَجَّ بما رَوينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعثِ الحاج^(٥). وأسقط عنه الفدية بما رَوينا عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرمِ الذي مات: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ولا تُقربوه طيباً»^(٦).

بابُ المحرمِ يغسلُ ثيابه

٩٢١٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا

(١) في س، م: «يحك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٦٧) من طريق التيمي به.

(٣) في ص ٤: «فليحكك»، وفي الموطأ: «فليحككه».

(٤) مالك ١/٣٥٨.

(٥) تقدم في (٨٧١).

(٦) تقدم في (٦٧١٦ - ٦٧٢٢).

سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، أن امرأة سألت ابن عمر فقالت: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً^(١).

٩٢١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء^(٢).

باب المحرم ينظر في المرأة

٩٢١٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نظر في المرأة وهو محرم^(٣).

٩٢١٨- ورؤينا عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم. أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن هشام، فذكره^(٤).

٩٢١٩- ورؤى عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرأة الحرام إلا من وجع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٦٢) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٦٣) من طريق أبي الزبير به.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٨٧٧)، والشافعي في مسنده ٥٢٤/١ (٨١٧- شفاء العي).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٨٠) من طريق هشام به.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء الخراساني. فذكره^(١). وعطاء الخراساني ليس بالقوي^(٢)، والرواية الأولى أصح.

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ

٩٢٢٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة^(٤).

٩٢٢١- / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن الأعرج، عن ابن بوحينة قال:

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٨/١٢ عن ابن جريج به. وقال الذهبي ١٨٠٨/٤: هذا منقطع.
(٢) عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب، واسم أبي مسلم عبد الله، ويقال: ميسرة. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٧٤/٦، والجرح والتعديل ٣٣٤/٦، وتهذيب الكمال ١٠٧/٢٠، وقال ابن حجر في التقریب ٢٣/٢: صدوق، يهم كثيرا، ويرسل ويدلس.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٣)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي (٢٨٤٦)، وابن خزيمة (٢٦٥١) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (٨٧/١٢٠٢).

احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ^(١) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

٩٢٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو سلمة الخَزَاعِيُّ ومُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ^(٤).

بَابُ الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ

٩٢٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، أخبرنا الهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ؟ وَهَلْ تَسَوَّكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

(١) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب. معجم البلدان ١١٨/٢، ٣٥٣/٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، والنسائي (٢٨٥٠)، وابن ماجه (٣٤٨١)، وابن حبان (٣٩٥٣) من طريق

سليمان بن بلال به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٢٤) عن أبي سلمة الخزاعي به.

(٤) البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (٨٨/١٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو يعلى في معجمه (١٥١)، وابن خزيمة (٢٦٥٥)، والطبراني (١١٥٠٠) من طريق الحكم

بن موسى به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٢/٣: رجاله ثقات.

بابُ الْمُحْرِمِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ

٩٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(١)، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عِثْمَانَ لِيُحْضِرَهُ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ وَقَالَ: سَمِعْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٣).

٩٢٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بَنِي سَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقَرِ بَيْغَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ

(١) من هنا سقط من المخطوط «س» إلى أول الحديث (٩٢٥٨).

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٦٧)، والمعركة (٢٨٨٥، ٤٢٤١)، والشافعي ١٧٧/٥، ومالك ٣٤٨/١، ومن طريقه أحمد (٤٠١، ٥٣٤)، والنسائي (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٣٢٧٥)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣). وأخرجه أبو داود (١٨٤١) عن القعنبي به. وعند بعضهم بدون: «ولا يخطب». وسيأتي في (١٤٣١٤).

(٣) مسلم (٤١/١٤٠٩).

وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(١). قال: وقال نافع: كان ابن عمر يقول ذلك^(٢).

٩٢٢٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الخطاب، حدثنا محمد بن سوا، أخبرنا ابن أبي عروبة. فذكره بمعناه إلا أنه قال: وكان ابن عمر يقول هذا القول، غير أنه لا يرفعه إلى النبي ﷺ^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الخطاب زياد بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث أيوب عن نافع^(٤).

٩٢٢٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال البزاز، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يخطب»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٦٢) عن عبد الله بن بكر السهمي به. وأحمد (٤٦٢)، وأبو داود (١٨٤٢)، والنسائي

(٢٢٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وسيأتي في (١٤٣١٥).

(٢) سيأتي في (١٤٣١٧، ١٤٣٣٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٣٢٧٩) من طريق يوسف القاضي به.

(٤) مسلم (٤٣، ٤٢/١٤٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤٩٦)، والنسائي (٢٨٤٤)، وابن حبان (٤١٢٦)، من طريق سفيان به. وأحمد

(٤٦٦) من طريق أيوب بن موسى به.

٩٢٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة. فذكره. رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان^(١).
ورواه الحميدي عن سفيان فقال في الحديث: «المحرم لا ينكح، ولا ينكح».

٩٢٢٩- / ورواه الشافعي عن سفيان وقال: «المحرم لا ينكح، ولا ينكح، ولا يخطب». وقال جميعاً: إن رسول الله ﷺ قال. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان. فذكره^(٢).

٩٢٣٠- ورواه أيضاً سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، عن أبان، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد الإسفراييني، حدثنا داود بن الحسين بن عقييل، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدّي قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال. فذكره^(٣). رواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب^(٤).

(١) مسلم (١٤٠٩/٤٤).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨٨٤)، والشافعي ٧٨/٥، والحميدي (٣٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٣٢٨١) من طريق عبد الملك به.

(٤) مسلم (١٤٠٩/٤٥).

٩٢٣١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار قال: قلت لابن شهاب: أخبرني أبو الشعثاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نكح وهو مُحْرِمٌ. فقال ابن شهاب: أخبرني يزيد ابن الأصم، أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال، وهي خالته. قال: فقلت لابن شهاب: أتجعل أعرابياً بوالاً على عقيبه إلى ابن عباس؟ وهي خالة ابن عباس أيضاً^(١)! رواه مسلم في «الصحیح» عن ابن نمير عن سفيان إلى قوله: نكحها وهو حلال^(٢).

وزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه، إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث:

٩٢٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه وعبد الله ابن أحمد التستوي قالوا: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبه، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو فزارة، عن يزيد ابن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٣). رواه مسلم في

(١) يعقوب بن سفيان ٣٩٦/١، والحميدي (٥٠٣). وأخرجه أحمد (١٩١٩)، والبخاري (٥١١٤)، والنسائي (٣٢٧٢)، وابن ماجه (١٩٦٥) من طريق سفيان بن عيينه به. وسيأتي في (١٣٤٩٥، ١٤٣٢٠).
(٢) مسلم (٤٦/١٤١٠).

(٣) المصنف في الصغرى (١٥٥٩)، والمعرفة (٢٨٨٧)، وابن أبي شيبه (١٣١١٥)، وعنه ابن ماجه (١٩٦٤). وأخرجه أحمد (٢٦٨٢٨)، والترمذي (٨٤٥) من طريق جرير بن حازم به. وابن حبان =

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(١).

ورواه أيضًا ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها:

٩٢٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشَّعِيرِيُّ، حدثنا مَحْمَشُ^(٢) بن عِصَامٍ، حدثنا حَفْصُ بن عبد الله، حَدَّثَنِي إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن الوليد بن زروان^(٣)، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها حَدَّثَتْهُ، أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالًا، وبني بها حلالًا، تزوجها وهو بسرف^(٤).

٩٢٣٤- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطَّانُ، حدثنا علي بن الحسين^(٥) الدَّرَابَجَرْدِيُّ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حماد وهو ابن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالًا وبني بها حلالًا، وكنت أنا الرسول بينهما^(٦).

= (٤١٣٦) عن الحسن بن سفيان به . وسيأتي في (١٣٤٩٥).

(١) مسلم (٤٨/١٤١١).

(٢) في الأصل، ص ٤، م: «محمد». والمثبت مما تقدم في (١٣٧٠، ١٤٠٣).

(٣) كذا هنا، وينظر التعليق المتقدم في (٢٤٩).

(٤) مشيخة ابن طهمان (٦٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٠٤)، والطبراني في الأوسط (٦٩٧٨)

من طريق حفص بن عبد الله به . وسيأتي في (١٤٣٢١).

(٥) في الأصل: «الحسين». وتقدم في (٣٤٠٢، ٤٠٤٤، ٤٤٥٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٢)، من طريق حماد بن

- ٩٢٣٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان ابن طريف المرّي أنه أخبره، أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو مُحْرِمٌ، فردَّ عمرُ بن الخطاب (رضي الله عنه) نكاحه (١).
- ٩٢٣٦- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا الساجي، حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا يحيى القطان، عن ميمون المرثي (٢)، عن الحسن، عن علي قال: مَنْ تَزَوَّجَ وهو مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امرأته (٣).
- ٩٢٣٧- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعني، عن سليمان هو ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (رضي الله عنه) قال: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ (٤).
- ٩٢٣٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال لنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز بن

=زيد به، وقال الترمذي: حسن. وسيأتي في (١٤٣٢٤).

(١) المصنف في المعرفة (٤٢٤٦)، والشافعي ٥/٧٨، ١٧٨، ومالك ١/٣٤٩. وسيأتي في (١٤٣٣١).

(٢) في ص ٤، م: «المراثي». وينظر الأنساب ٥/٢٥٠. وتقدم في (٤٨٨٥).

(٣) ابن عدي في الكامل ٦/٢٤١٠. وسيأتي في (١٤٣٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١١٦) من طريق جعفر بن محمد به، وفيه: أن عمر وعلياً قالا: المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل.

محمد، عن قدامة بن موسى، عن شوذب مولى لزيد بن ثابت أنه تزوج وهو مُحْرِمٌ ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(١).

ورؤينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

٩٢٣٩- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أبو القاسم الطبراني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن قدامة بن موسى قال: تزوجت وأنا مُحْرِمٌ فسألت سعيد بن المسيب فقال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا^(٣).

٩٢٤٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن / قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً تزوج وهو مُحْرِمٌ، فأجمع أهل المدينة على أن يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٤).

باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

٩٢٤١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٨٨٠) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وسيأتي في (١٤٣٣٤).

(٢) سيأتي في (١٤٣٣٢).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٦٠ من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه مالك ١/ ٣٨٢ عن يحيى بن سعيد عن سعيد.

رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).
رواه البخاري في «الصحیح» عن الفريابي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن
الثوري^(٢).

٩٢٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانئي، حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا
محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرّفثُ الجماع، والفسوق ما
أُصِيبَ مِنْ مَعْاصِيِ اللَّهِ مِنْ صَيِّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ السَّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ^(٣).
وقد مضى في هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الرّفثُ
الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء^(٤).

٩٢٤٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو
عامر، عن سفيان، عن خُصيف، عن مقسم، عن ابن عباس: الرّفثُ الجماع،
والفسوق السباب، والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (١٥٥٥). وأخرجه أحمد (١٠٢٧٤)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وابن حبان

(٣٦٩٤) من طريق سفيان الثوري به. وسيأتي في (١٠٤٨١).

(٢) البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠/...).

(٣) المصنف في الصغرى (١٥٥٦)، والحاكم ٢/٢٧٦. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٤٦٧، ٤٧٣،

٤٨٢ من طريق ابن إسحاق به.

(٤) تقدم في (٨٩٥٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٤٦٣، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٢ من طريق الثوري به.

٩٢٤٤- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: الرفث التّعريض للنساء بالجماع، والفسوق عصيان الله، والجدال جدال الناس^(١).

٩٢٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للإعراب الإعراب. قال: فقلت لابن عباس: ما الإعراب؟ قال: التّعريض. يعنى بالجماع^(٢).

٩٢٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو مُحَرَّمٌ وهو يَرْتَجِزُ بِالْإِبِلِ وهو يقول^(٣):

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨- تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٤٥٨/٣، ٤٦٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٥/١ (١٨٢٣) من طريق ابن طاوس به. وقال الذهبي ١٨١١/٤: على ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦١/٣ من طريق ابن جريج به. وابن أبي شيبة (١٤٦٩٤) من طريق طاوس به.

(٣) الرجز أورده الأزهري في تهذيب اللغة ٩٠/٥ غير منسوب لأحد، وكذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٥٥/١، والبغوي في تفسيره ٢٦٦/١ وغيرهم.

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا^(١)

قال: فقلتُ له: أترُفُّ وأنتَ مُحَرِّمٌ؟ قال: إِنَّمَا الرَّفْثُ ما رُوِّجَ به
النِّسَاءُ.

سَقَطَ مِنْ هَذَا الْمِصْرَاعِ الْآخَرُ، وَهُوَ:

إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَيْكَ لَمِيَسًا^(٢)

ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ وَعَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

٩٢٤٧- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن
الفضل، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا هُشَيْمٌ،
أخبرنا عَوْفٌ، عن زياد بن حصين، عن أبيه قال: نَزَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن
راجلته فجعل يسوقها وهو يرتجز، وهو يقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا

إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَفَعَلْ لَمِيَسًا

ذَكَرَ الْجَمَاعَ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أبا عَبَّاسٍ تَقُولُ الرَّفْثَ وَأَنْتَ
مُحَرِّمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفْثُ ما رُوِّجَ به النِّسَاءُ^(٤).

(١) الهميس: صوت نقل أخفاف الإبل. اللسان ٦/٢٥٠ (ه م س).

(٢) لميس: المرأة اللينة الملمس، وهو هنا اسم جارية. التاج ١٦/٤٨٦ (ل م س)، والمغرب ١/٣٣٧
(رف ث).

والأثر عند الحاكم ٢/٢٧٦. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٤٦٠ من طريق جرير به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٩٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٤) سعيد بن منصور (٣٤٥- تفسير).

٩٢٤٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سمع الحادي قال: لا تعرض بذكر النساء^(١). وكذا قاله وكيع^(٢) والزبيرى.

٩٢٤٩- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن عمر ينهى أن يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم^(٣). وكذا قاله يحيى القطان وجماعة^(٤)، فالله أعلم.

باب المحرم يؤدب عبده

٩٢٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً وإن زمالة^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر

٦٨/٥

(١) يعقوب بن سفيان ١٧٠/٢، ١٧١.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٧/٢ عن وكيع به.

(٣) يعقوب بن سفيان ١٧١/٢. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦٣/٣ من طريق الثوري به.

(٤) ينظر العلل ومعرفة الرجال ٧/٢، والمعرفة والتاريخ ١٧١/٢.

(٥) الزمالة: مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من أدوات السفر. النهاية ٧٨١/٢.

واحدٌ، فنزلنا العرجَ، وكانت زمالتنا مع غلامٍ أبى بكرٍ. قالت: فجلس رسول الله ﷺ وجلست عائشةُ إلى جنبه، وجلس أبو بكرٍ إلى جنب رسول الله ﷺ من الشقِّ الآخرِ، وجلستُ إلى جنبِ أبى ننتظرُ غلامه وزمالتَه حتَّى يأتينا، فاطلَعَ الغلامُ يمشى وما معه بغيره. قال: فقال له أبو بكرٍ: أين بغيرك؟ قال: أضلّنى الليلة. قالت: فقام أبو بكرٍ رضي الله عنه يضربه ويقول: بغيرٌ واحدٌ أضلّك وأنت رجلٌ! فما يزيدُ رسول الله ﷺ على أن يتبسّمَ ويقول: «انظروا إلى هذا المحرمِ وما يصنع؟»^(١).

باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما

بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا

٩٢٥١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِيفَهُ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة، وأخرجه

(١) الحاكم ٤٥٣/١، ٤٥٤. وأخرجه أحمد (٢٦٩١٦)، وأبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)،

وابن خزيمة (٢٦٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٢).

(٢) المصنف في الشعب (٩٥٣٠). وأخرجه أحمد (٢٧١٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢)،

والنسائي، كما في تحفة الأشراف ٩/٢٢٤، وابن ماجه (٣٦٧٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

وسياتى في (١٨٧٢٣) من طريق آخر عن أبي شريح.

البخارى من وجه آخر عن أبى شريح^(١)، وأخرجه من حديث أبى هريرة^(٢).
 ٩٢٥٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل، أخبرنا الحسين بن
 صفوان، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا، حدثنا عبيد الله بن عمر وأبو
 خيثمة قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع،
 أن ابن عمر رضي الله عنهما مرّ عليه قومٌ مُحْرِمُونَ وفيهم رجلٌ يتعنى، فقال: ألا لا
 سمع الله لكم! ألا لا سمع الله لكم!^(٣)

بابُ لا يُدَيِّقُ على واحدٍ مِنْهُمَا أن يتكَلَّمَ بما لا يَأْتُهُ

فيه من شعرٍ أو غيره

٩٢٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن
 إبراهيم الحافظ بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو اليمان، حدثنا
 شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،
 أن مروان بن الحكم أخبره، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره،
 أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعرِ حكمة»^(٤).
 رواه البخارى في «الصحيح» عن أبى اليمان^(٥).

(١) مسلم (٧٧/٤٨)، والبخارى (٦٠١٩).

(٢) البخارى (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧). وسيأتى فى (١٦٧٤١).

(٣) ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحى (٤٤).

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٣٤٦). وأخرجه أحمد (١٥٧٨٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٥٨) عن

أبى اليمان به. وسيأتى فى (٢١١٣٩).

(٥) البخارى (٦١٤٥).

٩٢٥٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم يعنى ابن سعد بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشعر كالأصم؛ حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه»^(١). هذا منقطع.

٩٢٥٥- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة ابن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمع عمر رجلاً يتعنى بفلاة من الأرض، فقال: الغناء من زاد الرائب^(٢).

٩٢٥٦- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ابن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ابن^(٣) القاسم الأزرق^(٤)، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ركب راحلة له وهو محرم، فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى. قال الربيع: أظنه قال عمر: كأن رايها غصن بمروحة^(٥) إذا تدلت به أو شارب ثمل^(٦)

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٩٤، ٥٩٧٢)، والشافعي في مسنده ٤١١/٢ (٦٧٣- شفاء العي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٣٠) من طريق أسامة بن زيد به.

(٣) في م: «أبو». وينظر تعجيل المنفعة ٧٩١/١.

(٤) في تعجيل المنفعة «الأزرق». وكذا ذكر في ترجمة أبيه في التعجيل أيضاً ٤٤٧/١.

(٥) المروحة: الموضع الذى تخترقه الرياح. غريب الحديث لابن الجوزى ٤٢٠/١.

(٦) ثمل: إذا أخذ فيه الشراب وسكر. المعجم الكبير ٣/٣٣٠ (ث م ل).

والبيت بلا نسبة فى الاشتقاق ص ٥٢، وترتيب إصلاح المنطق ص ٣٤٩، واللسان ٤٥٥/٢، ٤٥٥/١٤، ٢٦٤

(روح، دل و). ونسبه فى الكنز اللغوى ص ١٢٤، ١٤٨ إلى ذى الرمة.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(١).

٩٢٥٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَمْصِيِّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِهْيَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي طَرِيقِ مَدَنَةَ فِي خِلَافَتِهِ وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَتَرْتَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَيْتٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، لَيْسَ مَعَهُ عِرَاقِيٌّ غَيْرُهُ: غَيْرُكَ فليَقْلُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَاسْتَحْيَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَضَرَبَ رَاجِلَتَهُ حَتَّى انْقَطَعَتْ مِنَ الْمَوْكِبِ^(٢).

٩٢٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ^(٣) [١١٦/٥] الظُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَسِرْنَا فِي رَكْبٍ فِيهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: غَنَّنَا يَا خَوَاتِ. فَغَنَّاهُمْ

(١) الشافعي ٥٤٦/١ في مسنده (٨٧٠- شفاء العي).

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٣٧٣/١ من طريق الزهري به، وفيه وفي نسخة في حاشية المطبوع: الركب. بدل: الموكب.

(٣) إلى هنا انتهى السقط من المخطوط: «س» والمشار إلى أوله في (٩٢٢٤).

فقالوا: عَنَّا مِنْ شِعْرِ ضِرَارٍ^(١). فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَغَنَّى^(٢) مِنْ بَنَاتِ فُؤَادِهِ. يَعْنِي مِنْ شِعْرِهِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُغْتَيْهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ فَقَالَ عُمَرُ: ارْفَعْ لِسَانَكَ يَا خَوَاتُ فَقَدْ أَسْحَرْنَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلُمَّ إِلَى رَجُلٍ أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ شَرًّا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّيْنَا^(٣) الْفَجْرَ^(٤).

بَابُ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَالْهِمِيَانَ^(٥) لِلنَّفَقَةِ وَالْخَاتَمِ

٩٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: وَمَا بَأْسٌ، لَيْسَتْ وَثِيقٌ مِنْ نَفَقَتِهِ^(٦).

٩٢٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ

(١) فى س: «ضراب». وهو ضرار بن الخطاب بن مرداس بن كثير. ينظر الإصابة ٣٤٣/٥.

(٢) فى س: «يغنى».

(٣) فى س: «طلع».

(٤) أخرجه ابن عساکر فى تاريخ دمشق ٤٨٣/٢٥ عن أبى طاهر به، دون ذكر قول أبى عبيدة الأخير. وأبو نعيم فى الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية (٥٩) من طريق يونس بن محمد به، دون ذكر قول أبى عبيدة وما بعده. وينظر الاستيعاب ٤٥٦/٢، ٤٥٧، والإصابة ٣٢٥/٣.

(٥) الهميان: معرب، يشبه تكة السراويل، يجعل فيها النفقة، ويشد فى الوسط. ينظر مشارق الأنوار ١١/٢، وفتح البارى ٣٩٧/٣.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٥٦٦٩) عن حفص بن غياث عن يحيى به نحوه.

ابن عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْبَرْدَعِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْهِمِيَانِ^(٢).

٩٢٦١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهِمِيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ^(٣).

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ

٩٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ كَتَبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. قَالَ لِعَلِيِّ: «امْخُه». فَأَبَى، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُوا مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَا

(١) فِي س، ص ٤: «البردعي». بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٣٣ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ بِهِ.

(٣) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٣٣.

جُلبَانُ السَّلَاحِ؟ قال: السَّيْفُ بِقِرَائِهِ أَوْ بِمَا فِيهِ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٢).

بَابُ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَمَسَّ رَأْسَهُ

٩٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ^(٣) أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٥).

٩٢٦٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو ٧٠/٥ الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ:

(١) المصنف في الدلائل ٤/١٤٦، والطيالسي (٧٤٨). وأخرجه أحمد (١٨٥٤٥، ١٨٥٦٧)، وأبو داود (١٨٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٧) من طريق شعبة به. والموضع الأول عند أحمد ورواية أبي داود باختصار، وسيأتي في (١٣٤١٦، ١٣٤١٧، ١٨٨٦٢).

(٢) البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣ / ٩٠، ٩١).

(٣) في م: «أن».

(٤) أحمد (٢٧٢٥٩)، ومن طريقه أبو داود (١٨٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٩). وأخرجه النسائي (٣٠٦٠) من طريق محمد بن سلمة به. وابن خزيمة (٢٦٨٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة به. وسيأتي في (٩٦٣١).

(٥) مسلم (٣١٢ / ١٢٩٨).

صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْحَجِّ، فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا ^(١) حَتَّى رَجَعَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُظِّنُّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ أَوْ غَيْرِهِ: كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَيَسْتَظِلُّ بِنَطَعٍ أَوْ بِكِسَاءٍ وَالشَّيْءُ ^(٢).

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَضْحَى لِلشَّمْسِ

٩٢٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدْ اسْتَظَّلَ [١١٧/٥] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: أَضْحِ ^(٣) لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ ^(٤).

٩٢٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ

(١) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر، واضطرب الفسطاط: نصبه وأقامه على أوتاد مضروبة في الأرض.

ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠، والنهاية ٣/٨٠.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٨٩٩)، والشافعي في مسنده ١/٥٢٤ (٨١٩- شفاء العي). وأخرجه ابن أبي

شيبه (١٤٤٤٤) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) أضح: اظهر واعتزل الكن والظل، يقال: ضحيت للشمس وضحيته أضحي: إذا برزت لها

وظهرت، قال الجوهري: يرويه المحدثون: أضح بفتح الألف وكسر الحاء، وإنما هو بالعكس.

النهاية ٣/٧٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٤٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر به.

دينار، أن عطاءً حدّته، أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظلُّ به من الشمس وهو مُحْرِمٌ، فلقيه ابن عمر فنهاه.

٩٢٦٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدّثنى عبد الله بن عمر، عن عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مُحْرِمٍ يَصْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ، إِلَّا غَرَبَتْ بَدْنُوهُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١). هذا إسنادٌ ضعيفٌ، وما قبله موقوفٌ، وحديث أم الحصين حديثٌ صحيحٌ، وبالله التوفيقُ.

باب المُحْرِمِ يَمُوتُ

٩٢٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم القرّازي العبد الصالح ببغداد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ على ناقه له بعرفة فوقصته، أو قال: فأقصته، فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين- أو قال: في ثوبيه»^(٢)- ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ،

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١٤٦١/٤ من طريق مطرف به. وتقدم فى (٩٠٩٥).

(٢) فى الأصل: «ثوبه».

فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ^(٢).

٩٢٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ عَمْرًا^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقِصَ، وَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاذْفِنُوهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا تُحْخَمُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ وَهُوَ يَهْلُ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَفْيَانَ^(٥).

٩٢٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَزَادَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: زَادَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا»^(٦).

٩٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) تقدم تخريجه في (٦٧١٣-٦٧١٧، ٦٧٨٠، ٩١٥٤، ٩١٥٥، ٩١٥٧).

(٢) البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (٩٤/١٢٠٦).

(٣) في س، ص ٤: «عمرو».

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٣١) وتقدم تخريجه في (٦٧١٢).

(٥) مسلم (٩٣/١٢٠٦).

(٦) تقدم تخريجه في (٩١٥٨).

ابن شهاب، أنَّ ابْنَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُخَمَّرْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقَرَّبْهُ طَبِيبًا^(١).

(١) المصنف في المعرفة (٢٩٠٣)، والشافعي ٢/٢٠٣.

جَمَاعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ / بَابُ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٩٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى ^(١) حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَهُ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ ^(٣).

٩٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٥).

٩٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزُغِيُّ،

(١) ذو طوى: واد بمكة. معجم البلدان ١/٤٧٥.

(٢) المصنف في الصغرى (١٦٠٠). وأخرجه أبو داود (١٨٦٥) من طريق حماد بن زيد به. وتقدم في (٩٠٦٤).

(٣) مسلم (٢٢٧/١٢٥٩)، والبخارى (١٥٥٣، ١٧٦٩) تعليقا.

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٠) من طريق إسماعيل ابن علي به.

(٥) البخارى (١٥٧٣).

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ذنا من مكة [١١٧/٥] بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل بذي طوى، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا^(١).

ورؤينا في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضي الله عنها^(٢).

باب الدخول من ثنية كداء^(٣)

٩٢٧٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن صالح صاحب البخاري قالوا: حدثنا هارون بن عبد الله البرازي، نسيه الحسن، حدثنا أبو أسامة. قال: وحدنا القاسم، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وخرج في العمرة من كدى^(٤). قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كلاهما. قال: وكان أبي كثيراً ما يدخل من كدى. لفظ القاسم، وقالوا:

(١) مالك ١/٣٢٤، ومن طريقة الشافعي ٢/١٤٧.

(٢) ينظر الأم ٢/١٤٧، والمعرفة للمصنف ٤/٤٥، ٤٦.

(٣) كداء: بالتحريك والمد، تعرف اليوم بربع الحجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضى من الجهة الأخرى إلى حى العتيبة وجرول. المعالم الجغرافية ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٤) كدى: بضم الكاف والقصر. تعرف اليوم بربع الرسام، بين حارة الباب وجرول. المعالم الجغرافية ص ٢٦٣.

وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ، وَكَانَ عُرْوَةَ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَيْ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: وَدَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدَيْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. لَمْ يَذْكَرِ الْعُمْرَةَ، وَذَكَرَ قَوْلَ هِشَامٍ^(٢).
 قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ قَلَّمَا يُقِيمُونَ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَدَاءٌ وَكُدَيْ، وَهُمَا ثَنِيَّتَانِ^(٣).

٩٢٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْأَصَمُّ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(٤).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥).

٩٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٦٠) عن أبي كريب به. وأحمد (٢٤٣١١)، وأبو داود (١٨٦٨) من طريق أبي أسامة به.

(٢) البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (٢٢٥/١٢٥٨).

(٣) معالم السنن ٢/١٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٩) عن محمد بن المثنى به. وأحمد (٢٤١٢١)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤١)، وابن خزيمة (٩٥٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (٢٢٤/١٢٥٨).

محمد بن عبدان وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية التيسابوري قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى^(١).

٩٢٧٨- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء، ويخرج من الثنية السفلى^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد وقال: من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء. ورواه مسلم عن محمد بن المنثري وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء^(٣).

٩٢٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا أحمد بن زيد^(٤) بن هارون بمكة، حدثنا إبراهيم بن المنذر الجزامي (ح) وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين، حدثنا أبو القاسم

(١) أخرجه أحمد (٤٨٤٣) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (١٨٦٦، ١٨٦٧)، وابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) أبو داود (١٨٦٦)، وأحمد (٤٧٢٥). وأخرجه النسائي (٢٨٦٥)، وابن خزيمة (٩٦١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(٣) البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧/...).

(٤) في س، م: «يزيد».

سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ بِأَصْبَهَانَ، حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ^(١) الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى^(٢). لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ^(٣).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ^(٤) نَهَارًا وَليلاً

أَمَّا النَّهَارُ فَلِذَا:

٩٢٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ [١١٨/٥]، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(٦).

وَأَمَّا اللَّيْلُ فَلِذَا مَضَى فِي رِوَايَةِ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ

(١) فِي س، ص ٤، م: «سعيد».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٥٧٥).

(٤ - ٤) فِي م: «ليلاً أو نهاراً».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٥٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦/١٢٥٩).

الجِعرَانَةُ لَيْلاً مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ^(١).

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنَى شَيْبَةَ

٩٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَقَيْسٌ وَسَلَامٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَعَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَنْ هُدِمَ الْبَيْتُ بَعْدَ جُرْهُمِ بَنْتِهِ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا أَرَادُوا وَضَعَ الْحَجَرَ تَشَاجَرُوا مَنْ يَضَعُهُ، فَاتَّفَقُوا أَنْ يَضَعَهُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ بَنَى شَيْبَةَ، فَأَمَرَ بَنُوهُ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ وَأَمَرَ كُلَّ فَخِذٍ^(٢) أَنْ يَأْخُذُوا^(٣) بِطَائِفَةٍ مِنَ الثَّوْبِ فَيَرْفَعُوهُ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ^(٤).

٩٢٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَه، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) تقدم في (٨٨٦٤-٨٨٦٦).

(٢) الفخذ: حتى الرجل إذا كان من أقرب عشيرته. التاج ٤٤٩/٩ (ف خ ذ).

(٣) في م، والمستدرک: «يأخذ».

(٤) المصنف في الدلائل ٥٦/٢، ٥٧، والطيالسي (١١٥). وأخرجه الحاكم ٤٥٨/١ من طريق حماد بن سلمة وحده به مطولاً، وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج الحديث الطويل عن أيوب السخيتاني وكثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قصة بناء الكعبة أول ما بناه إبراهيم الخليل عليه السلام، وهذا غير ذلك.

لما قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي دُخُولِهِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجِهِ مِنْ بَابِ الْحَتَّاطِينَ، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(٢).

وَرُوِينَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. قَالَ: وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى الصَّفَا^(٣). وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

٩٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَيَجْمَعُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمِيَّتِ»^(٤). كَذَا فِي سَمَاعِنَا، وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: «وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ، وَعِنْدَهُ: الْحِجْرُ أَوْ الْحَجْرُ. قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: لَمْ أَقْبِدْ فِي التَّصْنِيفِ الْحِجْرَ أَوْ الْحَجْرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٩١). وَوَقَعَ فِيهِ: بَابُ الْخِيَاطِينَ. وَيَنْظُرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِ ١٧٥/٢، وَالنِّهَايَةَ ٣٨٠/١.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩١٠)، وَالشَّافِعِيُّ ١٦٩/٢ وَعِنْدَهُ: «وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ».

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مِقْسَمٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ.

/ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١). وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرَّةً مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا وَمَرَّةً مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ الْمَيْتِ^(٢). وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ^(٣).

٩٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَاسْمُهُ سَوِيدُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْكُنَّا نَفْعَلُهُ؟^(٤).

٩٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩٨٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مَرْفُوعًا.

(٣) تَقَدَّمَ عَقِبَ (٢٥٦٦).

(٤) الطَّيَالِسِيُّ (١٨٧٩). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٥) أَبُو دَاوُدَ (١٨٧٠). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٨٩٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ.

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٤٠٨).

قال الشيخ: الأوّل مع إرساله أشهرُ عند أهل العلم من حديث مهاجرٍ، وله شواهدُ وإن كانت مُرسَلَةً، والقولُ في مثل هذا قولٌ من رأى وأثبت.

بابُ القولِ عند رؤية البيتِ

٩٢٨٦- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، [١١٨/٥] وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ^(١) مَمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»^(٢). هذا مُنْقَطِعٌ.

٩٢٨٧- وله شاهدٌ مُرسَلٌ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عن مَكْحُولٍ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دَخَلَ مَكَّةَ فرأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا». أخبرنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الأصبهانيُّ الحافظُ، أخبرنا أبو نَصْرِ العِراقِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الدَّرَاجِرِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الوَلِيدِ، حدثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الشَّامِيِّ. فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) بعده في س، م: «وعظمه».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٩٠٧)، وفيه: بهاء بدلًا من: مهابة، والشافعي ١٦٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٨٣) من طريق سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول. وقال الذهبي

١٨١٨/٤: والآخر منقطع، وأبو سعيد لا يعرف، ولعله ذاك المصلوب.

٩٢٨٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب قال: كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ^(١).

٩٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ^(٢). قال العباس: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرِيفٍ هَذَا؟ قَالَ: يَمَامِيُّ. قُلْتُ: فَمَنْ حُمَيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ هَذَا؟ قَالَ: رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

باب افتتاح الطواف بالاستلام

٩٢٩٠- أخبرنا أبو عمرو الرزجائي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا الهيثم بن عمار، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب (ح) قال: وأخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٨٢، ١٥٩٨٥) من طريق يحيى بن سعيد به.
 (٢) تاريخ ابن معين ٣/ ٢١١ (٩٧٨). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٩٤، والأزرق في أخبار مكة ١/ ٢٧٨ من طريق سفيان به.

يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف، يخب^(١) ثلاثة أطواف من السبع^(٢).
رواه البخاري في «الصحيح» عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى^(٣).

٩٢٩١- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي وكان خياراً من الرجال، حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: كنت بين الكعبة وأستارها/ فدخل رسول الله ﷺ فبدأ بالحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين^(٤). أخرجه مسلم في قصة إسلام أبي ذر^(٥).

باب تقبيل الحجر

٩٢٩٢- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن

(١) يخب: أي يعدو. شرح السيوطي لسنن النسائي ٥/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٤٢) عن أبي الطاهر عن ابن وهب به. والنسائي (٢٩٤٢)، وابن خزيمة (٢٧١٠) من طريق ابن وهب به.

(٣) البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١/٢٣٢).

(٤) الطيالسي (٤٥٧). وأخرجه أحمد (٢١٥٢٥) من طريق سليمان بن المغيرة به. وسيأتي في (٩٧٤٣).

(٥) مسلم (٢٤٧٣).

عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزى، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر، أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. لفظ حديث الثوري، وفي رواية يعلى: رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال: والله إني لأعلم أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. ثم تقدم فقبله^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش^(٢).

ورواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وأسلم مولى عمر عن عمر^(٣).

٩٢٩٣- أخبرنا علي بن أحمد [١١٩/٥] بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن غالب بن حرب تمام، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٣)، وابن حبان (٣٨٢٢) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (٩٩، ١٧٦،

٣٢٥)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٩٣٧) من طريق الأعمش به.

(٢) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٢٥١/١٢٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦)، ومسلم (١٢٧٠) من رواية ابن عمر. وأحمد (٢٢٩)، ومسلم (١٢٧٠/...) من رواية عبد الله بن سرجس. والبخاري (١٦٠٥) من رواية أسلم.

أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلَى، عن سويدِ بنِ غفلة قال: كانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يُقبِّلُ الحَجَرَ ويقولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلِكِنِّي رَأَيْتُ أبا القاسِمِ رضي الله عنه بِكَ حَفِيًّا^(١). لَفِظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ: لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَقَالَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لأُقْبَلُكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّوَايَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢).

رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ^(٣).

٩٢٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَغَ،

(١) حَفِيًّا: أَيْ بَارًا وَصَوْلًا. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/٢٠٨.

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٢٧١/...) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧١/٢٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٣٦) .

فَلَمَّا فَرَغَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ^(١).

٩٢٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ
الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟
قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ^(٢). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٣).

بَابُ السُّجُودِ عَلَيْهِ

٩٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرُورٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ
خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَكَذَا

(١) الحاكم ٤٥٤/١، ٤٥٥. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣) من طريق نعيم بن حماد به .

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٩٦)، والترمذي (٨٦١)، والنسائي (٢٩٤٦) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) البخاري (١٦١١).

فَفَعَلْتُ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ. وَجَعَفَرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، نَسَبَهُ الطَّيَالِسِيُّ إِلَى جَدِّهِ.

٩٢٩٧- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ^(٢)، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣).

٩٢٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ^(٤). قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنُ يَمَانَ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ.

بَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الْاِسْتِلَامِ

٩٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) الطيالسي (٢٨)، والحاكم ٤٥٥/١. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧١٤) من طريق أبي عاصم النبيل به.
- (٢) مسبداً رأسه: أراد ترك التدهن وغسل الرأس. شرح السنة للبخاري ٢٣٤/١٠.
- (٣) المصنف في المعرفة (٢٩١٤)، والشافعي ١٧١/٢.
- (٤) أخرجه الدارقطني ٢٨٩/٢، والحاكم ٤٧٣/١ من طريق يحيى بن سليمان به، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. وابن أبي شيبة (١٤٩٥٦) عن وكيع عن سفیان به موقوفاً.

حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَقَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١). [١١٩/٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

٩٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ وَابْنَ عُمَرَ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ حَسِبْتُ كَثِيرًا^(٣).

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ

٩٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا،

(١) ابن أبي شيبة (١٤٧٥٤)، وعنه أحمد (٥٨٧٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧١٥)، وابن حبان (٣٨٢٤) من طريق أبي خالد به.

(٢) مسلم (٢٤٦/١٢٦٨).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٩١٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٥٥)، والدارقطني ٢/٢٩٠ من طريق ابن جريج به.

وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَضَاءِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١).

٩٣٠٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَافِعُ الْحَجَبِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لِأَضَاءِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةِ وَلَا سَقِيمٍ إِلَّا شَفِي»^(٢).

٩٣٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنَ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةِ إِلَّا شَفِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ»^(٣).

٩٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الحاكم ٤٥٦/١، وقال: هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجوا به. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣١) من طريق أيوب بن سويد به. وأحمد (٧٠٠٠)، والترمذي (٨٧٨)، وابن حبان (٣٧١٠) من طريق مسافع به. قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن كان حفظ عنه.

(٢) المصنف في الصغرى (١٦٢٥).

(٣) المصنف في الشعب (٤٠٣٣). وأخرجه مسدد، كما في المطالب العالية (١٢٩٤) عن حماد بن زيد به. وعبد الرزاق (٨٩١٥) عن ابن جريج به موقوفاً.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ»^(١).

٩٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُصِرُّ بِهِمَا، وَلِسَانٌ
يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَيَّ مِنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَّادٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْمَانَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «لَمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

/باب استلام الركن اليماني بيده/

٩٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه البزار (٧٢٠٣) من طريق شاذ بن فياض به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٤٢: وفيه عمر بن إبراهيم العبدى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف.

(٢) المصنف فى الشعب (٤٠٣٧). وأخرجه أحمد (٢٦٤٣) عن عفان به. والترمذى (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١٢) من طريق عبد الله بن عثمان به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٣٨٢).

قال: ما تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؛ اليماني^(١) والحجر الأسود، منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُما في شِدَّةٍ ولا في رَخاءٍ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ عن يَحْيَى، ورواه مسلمٌ عن محمد بن بشارٍ ومُحمَّد بن المُثنَّى وغيرهما^(٣).

٩٣٠٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، حدثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمَرَ قال: كان رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليماني والرُّكْنَ الأسود- أحسبه قال: في كُلِّ طَوْفَةٍ- ولا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخِرَيْنِ^(٤).

٩٣٠٨- أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام [١٢٠/٥] والرياحي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر

(١) في س: «اليمانيين».

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٠١) عن يحيى بن سعيد به. والنسائي (٢٩٥٣) من طريق نافع به، مقتصرًا على ذكر الحجر الأسود.

(٣) البخاري (١٦٠٦)، وهو عند مسلم (١٢٦٨/٢٤٥) عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد دون ذكر محمد بن بشار.

(٤) أخرجه أحمد (٥٩٦٥)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢١٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٢٣) من طريق ابن أبي رواد. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٢).

ابن عبد الله، أن رسول الله ﷺ استلم الحجرَ فقَبَلَهُ، واستلمَ الرُّكنَ اليمانيَ فقَبَلَ يَدَهُ^(١). عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ^(٢).
وقد روى في تقبيله خبرٌ لا يثبتُ مثله:

٩٣٠٩- أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا إبراهيم أبو^(٣) إسماعيل المؤدب، عن عبد الله ابن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبَّله ووضع خده الأيمن عليه^(٤). تفرَّد به عبد الله بن مسلم ابن هرمز وهو ضعيف^(٥).

والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضاً يُسمَّى بذلك، فيكون موافقاً لغيره.

(١) الغيلانيات (٣٤٣).

(٢) هو عمر بن قيس المكي أبو حفص المعروف بسئد. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٨٧/٦، والجرح والتعديل ١٢٩/٦، والمجروحين لابن حبان ٨٥/٢، وتهذيب الكمال ٤٨٧/٢١، وقال ابن حجر في التقریب ٦٢/٢: متروك. وينظر ما تقدم في الحديث (٢٢٧٤).

(٣) في س: «بن».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٧) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز به.

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٩٠/٥، والجرح والتعديل ١٦٤/٥، وتهذيب الكمال ١٣٠/١٦، وقال ابن حجر في التقریب ٤٥٠/١: ضعيف. وقال الذهبي ١٨٢١/٤: وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث.

باب الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ

٩٣١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث (ح) وأخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٩٣١١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب ومحمد بن إبراهيم بن الفضل قالوا: حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، ذكر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى^(٤).

٩٣١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا يحيى بن منصور، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر:

(١) أبو داود (١٨٧٤). وأخرجه أحمد (٦٠١٧)، والنسائي (٢٩٤٩) من طريق الليث.

(٢) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٢٤٢/١٢٦٧).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٤٨) عن محمد بن المثنى به. وأحمد (٥٩٤٥) من طريق نافع بنحوه.

(٤) مسلم (٢٤٤/١٢٦٧).

رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ ^(٢).

٩٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ ^(٤).

٩٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ / الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَجَعَلَ لَا يَأْتِي عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجْرَةَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ ^(٥).

(١) ينظر ما تقدم في (١٣٧٦، ٩٠٠٧، ٩٠٥٣).

(٢) مسلم (١١٨٧/٢٥)، والبخاري (٥٨٥١).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٣٤٣١)، والطبراني (١٠٦٣٥) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٢٤٧/١٢٦٩).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٣٢) من طريق سعيد. والترمذي (٨٥٨) من طريق أبي الطفيل به. وقال الترمذي:

حسن صحيح.

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَوَاهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا اسْتِلاهُمَا هَجْرَةَ لَيْبَتِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَلَّمَ مَا اسْتَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ^(٣).

٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، [١٢٠/٥] عَنْ ابْنِ بَرِيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَه، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ يَعْلَى،^(٤) "عَنْ يَعْلَى" قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَيْنِ الْغَرَبَيْنِ قُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُنِي؟ وَصِرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ. فَقَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ حَسَنَةً، أَنْفَذَ عَنْكَ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِيهِمَا، فَنَرَى أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ

(١) مسلم (٢٤٧/١٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٨) من طريق أبي الشعثاء به.

(٣) الأم ١٧٢/٢.

(٤) - (٤) سقط من: م.

(٥) يعقوب بن سفيان ٢/٢٠٥. وأخرجه أحمد (٣١٣) من طريق ابن جريج به.

ومعنى: أنفذ عنك. دعه وتجاوزه، يقال: سر عنك، وأنفذ عنك. أى: امض عن مكانك وجزه.

النهاية ٩١/٥.

إبراهيمَ، فكانا كسائرِ البَيْتِ^(١).

٩٣١٦- أخبرنا بصِحَّةِ ذَلِكَ أبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا عبدُ اللهِ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أن عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرِ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألم تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قَوَاعِدِ إبراهيمَ؟». قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أفلا تَرُدُّها إلى قَوَاعِدِ إبراهيمَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لولا حَدِثَانُ قَوْمِكَ^(٢) بالكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لئن كانت عائشةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ما أَرَى رسولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ إِلَّا أن البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ على قَوَاعِدِ إبراهيمَ^(٣). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْلَمَةَ القَعْبَنِىِّ، ورواه مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى عن مالكٍ^(٤).

(١) الأم ١٧٢/٢.

(٢) حدثان قومك: هو بكسر الحاء وإسكان الدال، أى: قرب عهدهم بالكفر. صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/٩.

(٣) مالك ٣٦٣/١، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٤٠)، والنسائى (٢٩٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٢٦)، وابن حبان (٣٨١٥).

(٤) البخارى (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣/٣٩٩).

بَابُ تَعْجِيلِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَالْبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ بِهِ إِذَا كَانَ حَاجًّا أَوْ قَارِنًا

قال عطاء: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلوى^(١) ولم يعرج حتى طاف بالبيت^(٢).

٩٣١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث وسأله أبو العباس ابن سريج، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود يتيمة عمروة بن الزبير، أن رجلاً من أهل العراق قال له: سأل لي عمروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيجل أم لا؟ فإن قال لك: لا يجل. فقل له: إن رجلاً يقول ذلك. قال: فسألته، فقال: لا يجل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك. قال: بتسما قال. يعنى، فتصداني^(٣) الرجل فسألني فحدثته، فقال: فقل له: فإن رجلاً يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلاً ذلك؟ قال: فجيئت فذكرت ذلك له، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني يسألني؟ أظنه عراقياً. قلت: لا أدري. قال: فإنه قد كذب، قد

(١) كذا بإثبات الياء، وهي لغة. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٢٣٠، ١٢/٨٦، ٨٧، والإنصاف

في مسائل الخلاف لابن الأنباري ١/٣٠.

(٢) ينظر الأم ٢/١٦٩، وأخبار مكة للأزرقي ٢/١١٤.

(٣) أى تعرض لى. قال الإمام النووي: هكذا هو فى جميع النسخ. «تصدانى» بالنون، والأشهر فى

اللغة: تصدى لى. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢١٩.

حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ ^(١) أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّ جَعْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ أَخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفْلا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَجْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّي / وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ [١٢١/٥] لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا ٧٨/٥ تَجَلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمَّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلَّوْا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» بِطَوِيلِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ هَكَذَا ^(٣)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَصْبَغَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ مُخْتَصَرًا دُونَ قِصَّةِ الرَّجُلِ ^(٤)، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ بَدَلُ قَوْلِهِ: لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ^(٥).

(١) في س: «فرأيت».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٣٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٩٩) من طريق ابن وهب به، وعند ابن خزيمة مختصر.

وسألتني مختصرًا في (٩٣٧٢).

(٣) مسلم (١٢٣٥/١٩٠).

(٤) البخاري (١٦١٤، ١٦١٥).

(٥) البخاري (١٦٤١).

٩٣١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم المزكى، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. فقلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلًّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قلت: فإن ذلك بعد المَعْرِفِ^(١). قال: فكان ابن عباس يقول: من بعد المَعْرِفِ وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ أصحابه حين أمرهم أن يجلوا في حجة الوداع^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٣).

قال الشيخ: قد رَوينا عن النبي ﷺ ثم عن أبي ذرٍّ ما دلَّ على أن فسحهم الحج بالعمرة كان خاصًا للركب من أصحاب النبي ﷺ^(٤)، وأن غيرهم إذا حجوا أو قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يجلوا حتى يكون يوم التحر، فيجلون بما جعل به التحلل. والله أعلم.

٩٣١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل. وأخبرنا محمد قال: حدَّثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن

(١) المعرف: يريد به بعد الوقوف بعرفة وهو التعريف أيضًا. والمعرف في الأصل موضع التعريف ويكون بمعنى المفعول. النهاية ٢١٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) مسلم (٢٠٨/١٢٤٥).

(٤) تقدم عن أبي ذر في (٨٨٠٥، ٨٩٥٣، ٨٩٥٤).

محمد بن الحسين حَدَّثَنَا^(١) واللفظ لهما قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبثر أبو زبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة قال: كنت جالسا عند ابن عمرفجاء رجلا فقال: أيا صلح أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف؟ فقال: نعم. قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمرف: قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٣).

باب طواف النساء مع الرجال

٩٣٢٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت يقرأ ب: ﴿وَالطُّورِ﴾ وكتب مسطور^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي،

(١) في س، م: «حديثا».

(٢) أخرجه أحمد (٥١٩٤) من طريق إسماعيل به. والنسائي (٢٩٢٩) من طريق وبرة بنحوه.

(٣) مسلم (١٨٧/١٢٣٣).

(٤) أبو داود (١٨٨٢)، ومالك ٣٧٠/١، ومن طريقه أحمد (٢٦٤٨٥)، والبخاري (٤٦٤)، والنسائي

(٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٧٦)، وابن حبان (٣٨٣٣).

ورواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى عن مالك^(١).

٩٣٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد السوي، حدثنا حماد بن شاكر، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لي عمرو بن علي: حدثني أبو عاصم قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء بن مَنَع ابن هشام^(٢) النساء الطواف مع الرجال. قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء رسول الله ﷺ؟ قلت: أبعدهن أبعدهن أو قبل؟ قال: إى لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يُخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يُخالطن، كانت عائشة تطوف حَجْرَةَ^(٣) مِنْ [١٢١/٥] الرجال لا تُخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقى عنك^(٤). فأبت، فخرجن مُتَنَكِّراتٍ بالليل ويطنن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمَنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وأخرج الرجال، وكنت أتى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنا وعبيد وهى مُجاوِرَةٌ فى جوفِ ثبير^(٥). فقلت: وما حجابها؟ قال: هى فى قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ^(٦) لها غِشَاءٌ، وما بيئنا وبينها غير ذلك، ورأيت

(١) البخارى (١٦٣٣)، ومسلم (٢٥٨/١٢٧٦)

(٢) قال ابن حجر: هو إبراهيم - أو أخوه محمد - بن هشام بن إسماعيل بن هشام... وكانا خالي هشام بن

عبد الملك فولى محمدا إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم

إمرة الحج بالناس فى خلافته فهذا قلت: يحتمل أن يكون المراد... فتح البارى ٤٨٠/٣.

(٣) حجرة: أى ناحية غير بعيد. مشارق الأنوار ١/١٨١، ١٨٢.

(٤) عنك: أى عن جهة نفسك. فتح البارى ٤٨١/٣.

(٥) ثبير: من أعظم جبال مكة، وهو يشرف على مكة من الشرق، ويشرف على منى من الشمال، وبنواح

حراء من الجنوب، ويسميه اليوم أهل مكة: جبل الرخم. ينظر معجم البلدان ٩١٧/١، والمعالم

الجغرافية ص ٧١.

(٦) تركية: تقدم معناها فى (٨٦٤٢).

عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» هَكَذَا^(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ

٩٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ

خُثَيْمٍ، / عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ^(٣) فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ ٧٩/٥

رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَسَّوْا،

ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ فَيَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فَكَانَتْ سُنَّةً^(٤).

٩٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

حَمْدَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ

يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحَى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ^(٥)

(١) موردا: أى قيمصًا لونه لون الورد. فتح الباري ٣/ ٤٨١.

(٢) البخارى (١٦١٨).

(٣) الاضطباع: أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر

من جهتي صدره وظهره. النهاية ٣/ ٧٣.

(٤) المصنف فى الصنرى (١٦٠٩)، وأبو داود (١٨٨٩). وأخرجه ابن حبان (٣٨١٢) من طريق يحيى

ابن سليم به. وأحمد (٢٢٢٠)، وابن ماجه (٢٩٥٣) من طريق ابن خثيم به. ووقع عند ابن ماجه «عن

أبى خيثم» وسيأتى فى (٩٣٢٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٦٦٣).

(٥) بعده فى س: «الرحمن الرحيم».

واللَّهُ أَكْبَرُ^(١).

٩٣٢٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَرَأَى عَلَيْهِ زِحَامًا اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(٢).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

٩٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُطِينٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ. وَحَدَّثَنَا مُطِينٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(٣).

بَابُ الاضْطِبَاعِ لِلطَّوَافِ

٩٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) أحمد (٤٦٢٨) بذكر أيوب عن إسماعيل ابن عليّة ونافع، وتقدم أصل الحديث في (٩٠٤٦)، ٩٢٧٢، ٩٢٧٣.

(٢) الطيالسي (١٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٩) من طريق المسعودي وفيه: إذا استلم الحجر.

(٣) المصنف في الصغرى (١٦١١) بالطريق الثاني. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٢) من طريق إبراهيم

ابن محمد الشافعي به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤٠: وفيه الحارث، وهو ضعيف وقد وثق.

أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببردٍ أخضر^(١).
وكذا رواه وكيع عن الثوري^(٢).

٩٣٢٧- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، وأخبرنا سليمان، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً^(٣). قال أبو عيسى: قلت له - يعني البخاري - من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبه، وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية^(٤).

٩٣٢٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن عباس قال: اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواطٍ ومشوا أربعاً^(٥).

(١) أبو داود (١٨٨٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٥٦) عن وكيع بلفظ: يبرد له حضرمي.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٩٢٧) وفيه: جعفر بن عمرو. بدلاً من: حفص بن عمر. وأخرجه ابن ماجه

(٢٩٥٤) من طريق الفريابي وقبيصة به. والترمذي (٨٥٩) من طريق قبيصة وقال: حسن صحيح.

(٤) علل الترمذي عقب (٢٢٦).

(٥) معجم ابن الأعرابي (١٣٣٧). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٧) عن الزعفراني به. وتقدم في (٩٣٢٢).

٩٣٢٩- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ وسليمانُ بنُ حربٍ قالوا: حدثنا [١٢٢/٥] حمادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانِ بنِ خُثيمٍ، عن سعيدِ بنِ جبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابه اعتَمروا مِنَ الجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، فَاضْطَبَعُوا وَوَضَعُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَعَلَى عَوَاتِقِهِمْ^(١). لَفِظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

٩٣٣٠- وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمادُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى^(٢).

٩٣٣١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ^(٣) وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَتْرُكُ شَيْئًا

(١) في س: «أعناقهم». والعاتق: ما بين المنكب والعنق. تاج العروس ١٢٣/٢٦ (ع ٤ ق).

والحديث أخرجه الطبراني (١٢٤٧٨) من طريق حجاج به.

(٢) المصنف في الدلائل ٥/٢٠٣، ٢٠٤، وفي المعرفة (٢٩٢٨)، وأبو داود (١٨٨٤). وأخرجه أحمد

(٢٧٩٢) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٩).

(٣) أطأ الله الإسلام ووطأ الله الإسلام: أى تَبَّه وأرساه. معالم السنن ١٩٤/٢.

كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٨٠/٥

باب استحباب الاستلام في كل طوفةٍ وإلا ففي كل وترٍ

روى في استحبابه في كل وترٍ عن مُجاهِدٍ وطاؤس^(٢).

٩٣٣٢- وأخبرنا أبو الحسن ابنُ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا خلاَّدُ هو ابنُ يحيى، حدثنا عبدُ العزيزِ يعني ابنَ أبي رَوَادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدعُ هذينِ الرُّكْنَيْنِ في كلِّ طَوْفَةٍ مَرَّ بِهِمَا؛ الأسودَ واليَمانِي، يَسْتَلِمُهُمَا ولا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ الْحِجْرِ^(٣).

٩٣٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا شُجاعُ بنُ الوليدِ، حدثنا عطاءُ بنُ السائبِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرِ اللَّيْثِيِّ، عن أبيه قال: قُلْتُ لابنِ عمرَ: ما لي رأيتُكَ تُزاحِمُ على هذينِ الرُّكْنَيْنِ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزاحِمُ عَلَيهِمَا غَيْرُكَ؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَسَحُهُمَا يَخْطُ الْخَطَايَا»^(٤).

(١) الحاكم ٤٥٤/١ وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٨) من طريق ابن أبي فديك به. وأحمد (٣١٧)، وعنه أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢) من طريق هشام به. وينظر ما سيأتي في (٩٣٥٠).

(٢) ينظر الأم ١٧١/٢، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٢٠٥)، وأخبار مكة للفاكهى (١٦٨)، وللأزرقي ٣٣٥/١.
(٣) تقدم في (٩٣٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٢١)، والترمذى (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٨) من طريق=

باب الاستلام في الزحام

٩٣٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي إماماً في مسجد رجاء بن معاذ، أخبرنا علي بن عبد الله، حدثنا مفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف، إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر»^(١).

٩٣٣٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عثمان بن عمر^(٢)، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور^(٣) عن شيخ من خراعة قال- وكان استخلفه الحجاج على مكة- فقال: إن عمر رضي الله عنه كان رجلاً شديداً، وكان يزاحم عند الركن، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمر لا تزاحم عند الركن، فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وامض»^(٤).

= عطاء به، وعند الترمذي: ابن عبيد بن عمير. وقال: حسن. وسيأتي في (٩٥٥).

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ١/ ٨٥ (١٠٦- مسند ابن عباس)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٥٥

من طريق علي بن عبد الله. وليس عنده: «وكبر». وقال الذهبي ٤/ ١٨٢٦: ضعيف

(٢) في س: «عمير».

(٣) في س، ص ٤، م: «يعقوب».

(٤) أخرجه أحمد (١٩٠) من طريق أبي يعفور، وفيه: «فاستقبله فهلل وكبر».

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ^(١)، عَنِ الْخَزَاعِيِّ. قَالَ سَفِيَانُ: وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا^(٢). وَهُوَ شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

٩٣٣٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «كَيْفَ صَنَعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ؟». قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ: «أَصَبْتَ»^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ.

[٥/١٢٢ظ] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَصَبْتَ». أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ^(٥).

٩٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ

(١) فِي س، م: «يَعْقُوبَ».

(٢) السُّنَنِ الْمَأْثُورَةُ (٥١٠)، وَفِيهِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٠٠)، وَالْبُرْتِيُّ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٣٢)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ١/٣٣٤ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.

(٤) مَالِكٌ ١/٣٦٦، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ (٢٥٧)، وَالْحَاكِمُ ٣/٣٠٧. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٣/

٢٤١: وَرِجَالُ الْمُرْسَلِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٥) الْأُمُّ ٢/١٧١، ١٧٢.

جُرَيْجٍ، / عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إذا وجدتَ^(١) على الرُّكنِ زِحامًا فانصَرَفْ ولا تَقِفْ^(٢).

٩٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ الْفَقِيهُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ الضَّالُّ^(٣)، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَطُوفُوا، فَإِنْ تَيْسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَسْتَلِمُوا^(٤).

٩٣٣٩- وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عن حَجَّاجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إِذَا حَادَيْتَ بِهِ فَكَبِّرْ وادْعُ وَصَلِّ على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥).

٩٣٤٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَمَرَ

(١) في س: «أبصرت».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٩٣٥)، والشافعي ١٧٢/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٨)، والفاكهي في

أخبار مكة (٤٨) من طريق ابن جريج به.

(٣) هو معاوية بن عبد الكريم الثقفي. كان ضل في طريق مكة فسمى الضال. تهذيب الكمال ١٩٩/٢٨.

(٤) في س: «فاستلموا».

والأثر أخرجه الطبراني (١١٣٤٨) عن الساجي به.

(٥) ابن أبي شيبة (١٣٣٠٢).

قال (١): ما رأيته زاحم على الحجرِ قطُّ، ولقد رأيته مرّةً زاحمَ حتّى رُئِمَ أنفه (٢) وابتدَرَ مَنْخَرَاهُ دَمًا (٣).

٩٣٤١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال! ألا كبرت وممرت (٤)؟
ورؤينا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول لهن: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين (٥).

باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

٩٣٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن

(١) أي مجاهد.

(٢) رثم أنفه: كُسر حتى أدمى. ينظر النهاية ١٩٦/٢.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٤) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٩٣٦)، والشافعي ١٧٢/٢. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٠٨، ١٠٩)

من طريق عمر بن سعيد به.

(٥) ينظر الأم ١٧٢/٢.

أبى بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرمل الثلاث الأول ويمشى الأربعة، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعلها. قلت لنافع: أكان يمشى ما بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشى لأنه أيسر لاستلامه (١).

٩٣٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يونس وسريج قالوا: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أطواف - قال سريج: ثلاثة أسواط - ثم مشى أربعة في الحج والعمرة (٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن سريج بن التعمان. قال البخاري: تابعه الليث قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (٣).

٩٣٤٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشى أربعاً. قال: وكان رسول الله ﷺ يصنع ذلك (٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٦١٨)، والنسائي (٢٩٤٠) من طريق يحيى به، وليس عند النسائي ذكر قول نافع. وأخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (٢٣٠/١٢٦١)، وابن ماجه (٢٩٥٠) من طريق عبيد الله به. وسيأتي في (٩٣٥١، ٩٣٥٢، ٩٣٥٥، ٩٤١٤).

(٢) أحمد (٦٠٨١).

(٣) البخاري (١٦٠٤).

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٤٣) من طريق الليث به.

باب كيف كان بدو الرمل

٩٣٤٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، [٥/١٢٣] أخبرنا

الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن هارون. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا / الجري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل وأنها سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قد رمل والمشركون^(١) على فعيقان^(٢)، وكان أهل مكة قوم حسد، فجعلوا يتحدثون بينهم أن أصحاب رسول الله ﷺ ضغفاء، فقال رسول الله ﷺ: «أروهم منكم ما يكرهون». فرمل رسول الله ﷺ ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه، وليست بسنة. قال: قلت: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ ركب بين الصفا والمروة وأنها سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: قد رمل رسول الله ﷺ مكة وكان أهل مكة قوم حسد، فخرجوا حتى خرجت العواتق^(٣) ينظرون إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ لا يدعون عنه - قال يزيد: يعنى لا

(١) في حاشية الأصل إشارة إلى أنها في بعض النسخ: «والمشركين».

(٢) فعيقان: جبل مكة المشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي، وله عدة أسماء من كل جانب منه. المعالم الجغرافية ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) العواتق: هو جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٩.

يُدْفَعُونَ عَنْهُ - فَرَكِبَ، وَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

٩٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُسْلِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي،
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو
الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ وَهَتَتْهُمُ الْحُمَى حُمَى يَثْرِبَ، فَقَالَ
الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَتْهُمُ الْحُمَى. فَقَعَدُوا لَهُمْ مِمَّا يَلِي
الْحِجْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.
قَالَ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٣). لَمْ
يَذْكُرْ أَبُو مُسْلِمٍ حُمَى يَثْرِبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
حَرْبٍ^(٤).

(١) المصنف في الدلائل ٣٢٧/٤ عن الحاكم إلى قوله: وليست بسنة. وأخرجه أحمد (٣٤٩٢) عن يزيد
به، مقتصرًا على الركوب بين الصفا والمروة. وابن خزيمة (٢٧١٩، ٢٧٧٩) من طريق الجريري به.
وأحمد (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٣٨/١٢٦٤) من طريق أبي الطفيل وعندهما بذكر الرمل. وسيأتي في
(٩٧٨١، ٩٤٥٣، ٩٤٥٢).

(٢) مسلم (.../١٢٦٤)

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٩)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٢٩٤٥) من طريق حماد بن زيد به. وابن
خزيمة (٢٧٢٠) من طريق أيوب به.

(٤) البخاري (١٦٠٢).

٩٣٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالوا: حدثنا أبو الربيع، وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر، فأمر النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين؛ ليرى^(١) المشركون جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الربيع الزهراني^(٢).

٩٣٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب إملاء، حدثني أبي وإبراهيم بن محمد، قال إبراهيم: حدثنا أحمد بن عبد الصببي، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته^(٣). رواه

(١) في حاشية الأصل إشارة إلى أنها في بعض النسخ: «ليروا».

(٢) مسلم (٢٤٠/١٢٦٦).

(٣) المصنف في الشعب (٤٠٦١). وأخرجه أحمد (١٩٢١)، والبخاري (٤٢٥٧)، والنسائي (٢٩٧٩)،

وابن خزيمة (٢٧٧٧) من طريق سفيان به.

مسلمٌ في «الصحیح» عن أحمد بن عبدَةَ وَغَيْرِهِ^(١).

٩٣٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا علي بن المديني، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته. رواه البخاري في «الصحیح» عن علي^(٢).

باب الدليل على أنه بقي هيئة مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع، أنه حين أتى البيت استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً^(٣). وفيما رويانا عن ابن عباس في عمرة الجعرانة، وذلك بعد عمرة القضيّة، أنهم رملوا ثلاثاً واضطبعوا^(٤).

٩٣٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٢٣/٥] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت رسول الله ﷺ استلمك وأنا أستلمك. فاستلمه وقال: ما لنا

(١) مسلم (٢٤١/١٢٦٦).

(٢) البخاري (١٦٤٩).

(٣) تقدم في (٨٨٩٧).

(٤) تقدم في (٩٣٢٨، ٩٣٢٩).

وَلِلرَّمَلِ؟! إِنَّمَا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا «أَحَبُّ أَنْ أتركه»^(١). ثُمَّ رَمَلَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُمْ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا^(٤).

بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، يَرْمُلُ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا

٩٣٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ^(٦).

(١ - ١) في ص ٤، م، وحاشية الأصل: «نحب أن نتركه».

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (٢٤٨/١٢٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣٩١٩)، وابن خزيمة

(٢٧١١) من طريق زيد به. وليس عندهم ذكر الرمل.

(٣) البخاري (١٦٠٥) وليس عنده: ثم رمل.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٠١)، والسنة للمروزي (١٣٦، ١٣٧)، والمراسيل لأبي داود

(١٤٢). وعند أبي داود: السعي، بدلاً من: الرمل. وعند ابن أبي شيبة مقتصرًا على فعله ﷺ.

(٥) أخرجه الدارمي (١٨٨٤) عن عبد الله بن عمر بن أبان به. وأبو نعيم في مستخرجه (٢٩١٣) من طريق

ابن المبارك به.

(٦) مسلم (٢٣٣/١٢٦٢).

٩٣٥٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا سُلَيْمُ بنُ أخضَرَ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، أن ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ^(٢).

٩٣٥٣- أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ الحَسَنِ المِهْرَجَانِيُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ إملاءً، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانَ العامِرِيُّ، حدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا مالِكُ بنُ أنسٍ، وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفَقِيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارِمِيِّ وَعَلِيُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ البَغَوِيِّ قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالِكٍ، وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا يَحْيَى بنُ مَنْصُورِ القَاضِي، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلَامِ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قرأتُ على مالِكِ بنِ أنسٍ، أخبرني جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أَنَّهُ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ القَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٤). وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ قال: رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

(١) أبو داود (١٨٩١). وأخرجه أحمد (٥٧٦٠) من طريق سليم بن أخضر.

(٢) مسلم (٢٣٤/١٢٦٢).

(٣) مالك ١/٣٦٤، ومن طريقه أحمد (١٥١٦٩)، والترمذي (٨٥٧)، والنسائي (٢٩٤٤)، وابن ماجه

(٢٩٥١)، وابن خزيمة (٢٧١٨).

(٤) مسلم (٢٣٥/١٢٦٣).

٩٣٥٤- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين^(١).

باب الرَّمَلِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ وَسَعِي يَأْتِي بِهِمَا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

٩٣٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثة ومشى أربعة، وكان ابن عمر يفعلُه، وكان يسعي بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلت لنافع: كان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يراحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه^(٢).
أخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٢٩٤٤)، والشافعي ١٧٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٤٤)، وابن ماجه (٢٩٥٠) من طريق محمد بن عبيد به. وعندهما بذكر فعله ﷺ

فحسب، وزاد ابن ماجه: وكان ابن عمر يفعلُه.

(٣) البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (٢٣٠/١٢٦١).

٩٣٥٦- [١٢٤/٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ:
 سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يُحَدِّثُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ، فَإِنَّهُ
 يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ
 بَيْنَ الصَّفَا/ وَالْمَرْوَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّادٍ، وَفِي رِوَايَةِ شُجَاعٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا
 طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي
 أَرْبَعًا. لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ،
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى^(٢).

٨٤/٥

٩٣٥٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي

إسحاق المُرَكِّي وأبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

(١) المصنف في الصغرى (١٦١٤)، وهو في حديث أبي العباس الأصم (٤٣٣). وأخرجه أبو داود

(١٨٩٣)، والنسائي (٢٩٤١) من طريق موسى بن عقبة به وليس عند أبي داود: ثم يطوف... وسيأتي

في (٩٣٩٣).

(٢) مسلم (٢٣١/١٢٦١)، والبخارى (١٦١٦).

النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا رَمَلَ فِيهِ^(١).

٩٣٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَانَ لَا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ^(٢).

قال الشافعي في القديم في قوله: لا يسعى. يعنى: لا يرمل.

قال: ومن أحرَمَ من مَكَّةَ أو طَافَ قَبْلَ مَنَى ثُمَّ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَرْمُلْ، إِنَّمَا يَرْمُلُ مَنْ كَانَ ابْتِدَاءً طَوَافِهِ.

باب: لا رمل على النساء

٩٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٣).

(١) ابن وهب (٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، وابن خزيمة (٢٩٤٣). وليس عند أبي داود والنسائي قول عطاء. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٦٤).

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤- مخطوط)، وبرواية الليثي ٣٦٥/١.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٩٥٠)، والشافعي ١٧٦/٢. وأخرجه الدارقطني ٢٩٥/٢ من طريق ابن=

ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء^(١).

٩٣٦٠- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا إسماعيل بن زُرارة، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: يا معشر النساء ليس عليكم رَمَلٌ بالبيت، لكنَّ فينا أسوة^(٢).

باب القول في الطواف

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أَحَبُّ كُلِّمَا حَادَى بِهِ - يَعْنِي بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - أَنْ يُكَبَّرَ وَأَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا. وَيَقُولُ فِي الْأَطْوَافِ الْأَرْبَعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٣).

٩٣٦١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا الصَّغَانِيُّ وَعَبَّاسُ الدَّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٤)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

=جريح به. وابن أبي شيبة (١٣٠٩٧).

(١) الأم ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٦) من طريق مجاهد عن عائشة.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٩٥٢)، والشافعي ٢/٢١٠.

(٤) (٤ - ٤) في س، م: «أبي بكر»، وفي ص ٤: «بكير». وتقدم في (٤٧٠، ١٠٨١، ١٦٠٧).

عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره، كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر^(١). أخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن طهمان^(٢).

٩٣٦٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن الدرّاجري، حدثنا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن السائب يقول: [١٢٤/٥] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣) [البقرة: ٢٠١].

٩٣٦٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكاريزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن حبيب بن صهبان، أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ما له هَجِيرَى^(٤) غَيْرَهَا^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٨) عن يحيى بن أبي بكير به. والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٢٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٤)، وابن حبان (٣٨٢٥) من طريق خالد الحذاء به. وسيأتي في (٩٤٤٧).

(٢) البخاري (٥٢٩٣).

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٢١) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤)، وابن حبان (٣٨٢٦) من طريق ابن جريج به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٦).

(٤) الهجيري: الكلام والدأب والشأن. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣١٨.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣١٨. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٣١)، وأحمد في الزهد ص ١١٧ =

باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

٨٥/٥
٩٣٦٤- / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا عباسُ الأسفاطيُّ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَنْطِقِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَنْطِقَ إِلَّا بِخَيْرٍ فليُفْعَلْ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمُوسَى بْنُ أُعَيْنَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا^(٢).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْقُوفًا^(٣).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

٩٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوْفُ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ^(٤).

= من طريق أبي بكر بن عياش به. والفاكهى فى أخبار مكة (٤١٧) من طريق عاصم به .

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) من طريق فضيل به .

(٢) سياى فى (٩٣٧٥).

(٣) ذكره المصنف فى الصغرى عقب (١٦٣٤) .

(٤) المصنف فى الصغرى (١٦٣٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨٩). وأخرجه ابن أبى شيبه (١٢٩٥٠) من طريق

ابن طاوس به. وسياى فى (٩٣٧٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ^(١).

٩٣٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ^(٢).

٩٣٦٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طَفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ^(٣).

٩٣٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ كَانَ عَدَلَ رَقَبَةٍ^(٤).

(١) سيأتي في (٩٣٧٨).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٩٥٤)، والشافعي ١٧٣/٢. وأخرجه النسائي (٢٩٢٣) من طريق حنظلة به.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٩٥٥)، والشافعي ١٧٣/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٢)، وابن أبي شيبة

(١٢٩٤٩) من طريق ابن جريج به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٢٧٣٦): صحيح الإسناد

موقوف.

(٤) المصنف في الشعب (٤٠٤٨).

باب الشرب في الطواف

قال الشافعي في الإملاء: روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف فجلس على جدار الحجر، وروى من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف^(١).

قال الشيخ: ولعله أراد ما:

٩٣٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا مالك بن إسماعيل، أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف^(٢). هذا غريب بهذا اللفظ.

/ والرواية المشهورة عن عاصم الأحول ما:

٨٦/٥

٩٣٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بزمرم فاستسقى، فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن

(١) المصنف في المعرفة (٢٩٦٠) عن الشافعي.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٩٦١)، والحاكم ١/٤٦٠. وقال: غريب صحيح. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٠) عن الدوري به. وابن حبان (٣٨٣٧) من طريق عبد السلام به. وعندهم ما عدا المصنف زيادة شعبة بين عبد السلام وعاصم.

(٣) المصنف في الآداب (٦٦٩). وأخرجه ابن حبان (٥٣٢٠) من طريق وهب بن جرير به. وأحمد (٢١٨٣) من طريق شعبة به. و الترمذی فی الشمال (٢٠١)، والنسائي (٢٩٦٥)، وابن ماجه =

محمد بن مُثَنَّى عن وهب^(١).

٩٣٧١- وأخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ

الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا،
وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ [١٢٥/٥] عُيَيْدِ اللَّهِ^(٢).

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ عَاصِمٍ وَمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُخْتَصَرًا: شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ
وَهُوَ قَائِمٌ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ^(٤) وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٥) وَمُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٦) وَأَبُو عَوَانَةَ^(٧)
وغيرهم، عن عاصم. وأخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَمُرْوَانَ^(٨)،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: سَقَيْتُ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الطَّوَّافِ.

= (٣٤٢٢) من طريق عاصم به، وسيأتي في (١٤٧٦٠).

(١) مسلم (٢٠٢٧/٢٠٠).

(٢) مسلم (٢٠٢٧/١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٨)، ومسلم (٢٠٢٧/١١٩)، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٦٤)، وابن
جبان (٥٣١٩) من طريق هشيم به.

(٤) سيأتي في (١٤٧٦١) من طريق الثوري به.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٠٣)، ومسلم (٢٠٢٧/١١٨)، وابن خزيمة (٢٩٤٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٦) سيأتي في (٩٧٣٩).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٢٧/١١٧) من طريق أبي عوانة به.

(٨) في البخاري (١٦٣٧، ٥٦١٧).

والله أعلم.

باب الطواف على الطهارة

٩٣٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني، حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة قال: **دَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ (١).** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ كَمَا مَضَى (٢).

٩٣٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: **قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» (٣).** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُوفَ (٤). وَأَخْرَجَاهُ

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٠٨) من طريق حرملة.

(٢) البخاري (١٦١٤، ١٦١٥)، ومسلم (١٩٠/١٢٣٥). وتقدم في (٩٣١٧).

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٣٢)، ومالك ٤١١/١، ومن طريقه ابن حبان (٣٨٣٥). وتقدم في (٨٨٧٥).

(٤) البخاري (١٦٥٠).

من حديث ابن عُيَيْنَةَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ وفيه: «غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

٩٣٧٤- أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، قالت عائشة: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْهُ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / عن نسائه بالبقر. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عن القاسم، عن عائشة. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهَا: حِضْتُ. وَلَا قَوْلَهَا: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى. قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نِسَائِهِ الْبَقَرِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عن عليٍّ وغيره، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عن أبي بكرِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٢).

٩٣٧٥- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد،

(١) أبو يعلى (٤٧١٩)، وابن أبي شيبة (١٤٤٩٣، ١٤٥٥٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٦٣). وتقدم في (١٤٩١).

(٢) البخاري (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١١٩/١٢١١).

أخبرنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ (ح)، وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُرْزُقي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمِ بنِ سعيدٍ، حدثنا الثَّقَلِيْنِ، حدثنا موسى بنُ أَعِيْنِ (ح) وأخبرنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ ابنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا عليُّ يَعْنِي ابنَ المَدِينِيِّ، حدثنا جَرِيرٌ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، كُتُّهُمُ عنِ عَزَلَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عنِ طاوُسٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال سفيانُ في روايته: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١). وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَعِيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْمَنْطِقَ فِيهِ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ». [١٢٥/٥] وَبِمَعْنَاهُ فِي رِوَايَةِ الْفَضِيلِ.

٩٣٧٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعِيْنٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ،

(١) أخرجه الدارمي (١٨٩٠) من طريق موسى بن أعين به. والترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) من طريق جرير به. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. والدارمي (١٨٨٩) من طريق الحميدي به. وتقدم عقب (٩٣٦٤).

فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ^(١). رَفَعَهُ عَطَاءٌ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَوَقَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ.

٩٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَّافُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَقْلَوْا فِيهِ الْكَلَامَ^(٢).

٩٣٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ.
فَذَكَرَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، فَقَدَّرَ وَاهُ
ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْقُوفًا^(٤).

٩٣٧٩- وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا
أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه المصنف في الصغرى (١٦٣٥) من طريق عمران بن موسى به. والطبراني (١٠٩٥٥) من طريق إبراهيم بن المنذر به.

(٢) تقدم في (٩٣٧٥).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١٠)، والأزرق في أخبار مكة ١١/٢ من طريق سفیان به. والطبراني (١٠٩٧٦) من طريق إبراهيم بن ميسرة به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جريج به. والنسائي في الكبرى (٣٩٤٤) من طريق أبي عوانة به.

عبدُ الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ. فَذَكَرَهُ ^(١).
وَكَذَلِكَ قَالَهُ عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَحِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٢).

بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا

٩٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ / النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا». وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْرِيِّ: «وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ وَعَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ يُونُسَ ^(٤).

٨٨/٥

(١) عبد الرزاق (٩٧٨٨)، وعنه أحمد (١٥٤٢٣). وأخرجه النسائي (٢٩٢٢) من طريق ابن جريج به.
وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٧٣٥).
(٢) أخرجه النسائي (٢٩٢٢) من طريق حجاج به.
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٢) من طريق يونس به. والنسائي (٢٩٥٧). وسيأتي في (١٨٦٧٤).
(٤) البخاري (١٦٢٢، ٤٣٦٣). ومسلم (٤٣٥/١٣٤٧).

٩٣٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) [الأعراف: ٣١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٢).

٩٣٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «المستدرک»، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْبَطِينِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ وَعَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ وَهِيَ تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

(١) أخرجه النسائي (٢٩٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٠١) عن محمد بن بشار به .

(٢) مسلم (٣٠٢٨) .

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾^(١) [الأعراف: ٣٢].

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَطَوُّفٌ^(٢)

٩٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا [١٢٦/٥] كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بَثْوِبٍ ثُمَّ طُوفِي^(٣).

بَابُ الرَّجْلِ يَقُودُ غَيْرَهُ فِي الطَّوَافِ

٩٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) تقدم في (٣٢٤٥).

(٢) بعده في م: «بالبیت».

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨٠- مخطوط) وفيه: عن أبي الزبير المكي أن أباه أخبره عن عبد الله بن سفيان، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة (٦٨٧)، ورواية الليثي ١/٣٧١. وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٥) عن مالك به. وليس عند ابن بكير ذكر المرة الثالثة.

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا بِخِزَامَةٍ^(١) فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ قَدْ رُبِقَ^(٢)، يَعْنِي بِإِنْسَانٍ آخَرَ، بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِكَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بِهَذَا أَجْمَعَ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مُخْتَصِرًا فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي^(٤).

بَابُ مَوْضِعِ الطَّوْفِ

٩٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو التَّضَرِّسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) خِزَامَةٌ: حَلْقَةٌ مِنْ شَعْرٍ تَجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ الصَّعْبِ يَرِاضُ بِذَلِكَ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/٢٣٤.

(٢) رُبِقَ: رِبَطٌ. يَنْظُرُ النَّاجِ ٢٥/٣٢٩.

(٣) الْحَاكِمُ ١/٤٦٠. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٥١، ٢٧٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٣٤٤٣)،

وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٢٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٣١، ٣٨٣٢). وَعِنْدَ أَحْمَدَ مُقْتَصِرًا عَلَى

الشَّطْرِ الثَّانِي، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مُقْتَصِرًا عَلَى الشَّطْرِ الْأَوَّلِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٦٢١).

محمد بن يوسف، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ألم ترى إلى^(١) قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟». قلت: يا رسول الله أفلا تردّه على قواعد إبراهيم؟! فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم^(٢). لفظ حديث القعنبي، رواه البخاري عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

٩٣٨٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إنني لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ إنني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك^(٤).

(١) في س، وحاشية الأصل: «أن».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٩٦٣)، والشافعي ١٧٦/٢، ومالك ١/٣٦٣. وتقدم في (٩٣١٦).

(٣) البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (٣٩٩/١٣٣٣).

(٤) أبو داود (١٨٧٥)، وعبد الرزاق (٨٩٤١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥١) دون

قوله: ولا طاف الناس....

٩٣٨٧- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا الأشعث بن سُلَيْمٍ، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر^(١)؛ أَمِنَ الْبَيْتِ هِيَ^(٢)؟ قال: «نعم». قلتُ: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال: «إن قومك قَصَرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ». قلتُ: فما شأنُ بابِه مُرْتَفِعٌ؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهليَّةٍ فأخاف أن تُتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ، لَنظَرْتُ أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص^(٤).

٩٣٨٨- أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان التيسابوري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، حدثنا إبراهيم بن عبد الله والحسين بن الفضل، قال الحسين: حدثنا. وقال إبراهيم: أخبرنا عبد الله بن بكر، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة، أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت [٥/١٢٦ظ] إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «لولا

(١) في س، ص ٤: «الجدار». والجدر: هو الحجر. مشارق الأنوار ١/١٤٢.

(٢) عند البخاري ومسلم، وفي المذهب ٤/١٨٣٤: «هو».

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٦/١٣٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق الأشعث، وفيه: الحجر بدلاً من: الجدر.

(٤) البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (٤٠٥/١٣٣٣).

حَدَّثَنَا قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنْقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ». فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ بِهَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ^(٢).

قال الشافعي: سَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ^(٣).

٩٣٨٩- قال الشيخ: أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي، يَعْنِي عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِشْرِكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَيْتِ الْكَعْبَةَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٥١) عن عبد الله بن بكر به .

(٢) مسلم (٤٠٤/١٣٣٣) .

(٣) الأم ١٧٦/٢ .

(٤) المصنف في الصغرى (١٦٣١)، وأحمد (٢٥٤٦٣). وأخرجه أحمد (٢٥٤٦٦)، وابن حبان

(٣٨١٨) من طريق سليم بن حيان به .

ابن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي^(١)، وفي رواية عطاء عن ابن الزبير عن عائشة: «خمسة أذرع»^(٢). وفي رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عائشة: «قريباً من سبعة أذرع»^(٣). والستة أشهر.

٩٣٩٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي العدل ببغداد، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا أن قومك عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخل فيه ما أخرج منه، وألقت بالارض، وجعلت له باين باباً شرقياً وباباً غربياً، فإنهم عجزوا عن بنائه، فبلغت به بئنان إبراهيم». قال: وذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد بن رومان: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت بئنان إبراهيم عليه السلام حجارة كأسنمة الإبل متلاحمة، أو قال: متلاحكة^(٤). قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه^(٥) الآن. فأدخلني الحجر فأشار إلى مكان فقال: ههنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها^(٦). / رواه البخاري في «الصحيح» عن ٩٠/٥

(١) مسلم (٤٠١/١٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢/١٣٣٣)، والنسائي (٢٩١٠) من طريق عطاء به.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣/١٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٤١) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير به.

(٤) في م: «متلاحكة». وملاحكة البئنان ونحوه وتلاحكه: تلاؤمه. تاج العروس ٣١٩/٢٧ (لح ك).

(٥) في س، م: «أريكم».

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٠٢٩)، والنسائي (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٢١) من طريق يزيد به. وعند أحمد

مقتصراً على المرفوع، وعند النسائي إلى قوله: متلاحكة.

يَإِنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(١) .

٩٣٩١- وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رومانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ. فَذَكَرَهُ بِتَحْوِهِ^(٢) .

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(٣) . وَكَأَنَّ يَزِيدَ بْنَ رومانَ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ جَمِيعًا.

٩٣٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ ورائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ^(٤) .

بَابُ كَمَالِ عَدَدِ الطَّوَافِ

٩٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ

(١) البخارى (١٥٨٦) .

(٢) الحاكم ١/٤٧٩، ٤٨٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٢٠)، وابن حبان (٣٨١٦) من طريق وهب به .

(٤) المصنف فى الصغرى (١٦٣٠)، والحاكم ١/٤٦٠ . وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة

(٢٧٤٠) من طريق سفيان به .

ابن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن [١٢٧/٥] ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى^(١) ثلاثة أطواف بالبيت ومشى^(٢) أربعاً، ثم يصلى سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى^(٤).

٩٣٩٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أخبرنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا معقل، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل يعنى ابن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوًّا، ورمي الجمار تَوًّا، والسعى بين الصفا والمروة تَوًّا، والطواف تَوًّا، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوًّا»^(٥). لفظهما سواء، زاد الروذباري في روايته: والتَوُّ الوتر. رواه مسلم^(٦) في

(١) في س، م: «يسعى».

(٢) في س، م: «يمشى».

(٣) المصنف في المعرفة (٢٩٦٨)، والشافعي ١٧٨/٢. وأخرجه أبو داود (١٨٩٣)، والنسائي (٢٩٤١) من طريق موسى بن عقبة به. وتقدم في (٩٣٤٢) وغيرها.

(٤) البخاري (١٦١٦)، ومسلم (٢٣١/١٢٦١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣٠٠٢) من طريق سلمة بن شبيب به.

(٦) في ص ٤: «البخاري».

«الصحيح» عن سلمة بن شبيب^(١).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَمْضَى فِي الطَّوَافِ بَعْدَ الاسْتِلامِ عَلَى
يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَطُوفُ مَنكُوسًا

٩٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ بَحْرِ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى
الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ

٩٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ
يَعْنَى ابْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ

(١) مسلم (٣١٥/١٣٠٠).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٩٤٦) عن أبى الحسن، والنسائى (٢٩٣٩). وأخرجه الترمذى (٨٥٦)،
وابن خزيمة (٢٧٥٥) من طريق سفيان به. وتقدم (٩٣٥٣).

(٣) مسلم (١٥٠/١٢١٨).

سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الْمَقَامِ وَقَالَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

٩٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: حَتَّى ٩١/٥ أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ^(٢): فَكَانَ أَبِي يَقُولُ- وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

٩٣٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بِهِ.

(٢) الْقَاتِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٧١) دُونَ ذِكْرِ أَبِي عَمْرٍو الْمُقْرِيِّ، وَفِي الدَّلَائِلِ ٥/٤٣٣-٤٣٨، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ (١٤٩٠٨). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٩٤٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ (٨٨٩٧).

(٤) مُسْلِمٌ (١٤٧/١٢١٨).

ابن عبد العزيز، حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود [١٢٧/٥] ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). كذا وجدته.

٩٣٩٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قديم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وقال: قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) [الأحزاب: ٢١]. رواه البخاري في «الصحیح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو^(٣).

بَابُ مَنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ حَيْثُ كَانَ

٩٤٠٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره، أنه طاف مع

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٤٠٥) من طريق القعنبي به. وتقدم في (٩٣٥٣) دون قوله: ثم صلى ركعتين.

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٧٣)، والنسائي (٢٩٦٦)، وابن حبان (٣٨٠٩) من طريق شعبة به دون ذكر الآية. وابن ماجه (٢٩٥٩) من طريق عمرو بن دينار به. وسيأتي في (٩٨٩١).

(٣) البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٢٣٤/...) .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَزَكَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ ^(١).

٩٤٠١- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر، ثم يدخل حُجْرَتَهُ، فلا أدري ما يصنع ^(٢).

ورؤينا عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر أنه صلاهما بعد العصر.

٩٤٠٢- / وأخبرنا أبو نصر عمربن عبد العزيز بن قنادة، أخبرنا أبو عمرو ٩٢/٥ ابن مطر، أخبرنا أحمد بن محمد بن منصور الحاسب، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين ^(٣).

ورؤينا عن ابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء أنهم صلوها؛ ابن عمر بعد صلاة الصبح، وهؤلاء بعد صلاة العصر ^(٤).

٩٤٠٣- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن

(١) تقدم في (٤٤٨٥).

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٠ ظ- مخطوط)، وبرواية الليثي ١/٣٦٩.

(٣) الجعدييات (١٧٧٥). وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٩٧) من طريق سفيان به.

(٤) ينظر صحيح البخاري (١٦٣٠، ١٦٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٣٩٦-١٣٣٩٨، ١٣٤٠٣،

١٣٤٠٥، ١٣٤٠٦). وأخبار مكة للفاكهي (٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٥). وعند البخاري في الموضع الأول

أن ابن الزبير صلاهما بعد الفجر.

عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَلْبُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ

٩٤٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَائِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّفَا عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ^(٢).

وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ^(٣).

بَابُ الْمَلْتَرَمِ

٩٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَا لَيْسَنِّي ثِيَابِي- وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ- فَلَا نَظْرَنَ كَيْفَ يَصْنَعُ

(١) تقدم في (٤٤٧٠، ٤٤٧١). وسيأتي في (٩٥٠٦).

(٢) أخرجه الترمذی (٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٥٦) من طريق سفيان به. وقال الترمذی: حسن صحيح.

(٣) تقدم في (٨٨٩٧).

رسول الله ﷺ. فانطلقتُ فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ^(١)، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ^(٢).

٩٤٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [١٢٨/٥] بِنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَرَأَيْتُ قَوْمًا قَدِ التَزَمُوا الْبَيْتَ، فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ بِنَا / نَلْتَزِمُ ٩٣/٥ الْبَيْتَ مَعَ هَؤُلَاءِ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ التَزَمَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجْرِ. قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الْمَكَانُ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَزَمَهُ^(٣). كَذَا قَالَ: مَعَ أَبِي. وَإِنَّمَا هُوَ جَدُّهُ، فَإِنَّهُ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، وَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ عَمْرِو أَمْ لَا؟ وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ.

(١) قال في عون المعبود ٢/٨٢٠: الحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره. وقال مالك في «المدونة»: الحطيم ما بين الباب إلى المقام... وقيل: هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث.

(٢) أبو داود (١٨٩٨). وأخرجه أحمد (١٥٥٥٣)، وابن خزيمة (٣٠١٧) من طريق جرير به. وقال الذهبي ٤/١٨٣٨: هذا منكر، ويزيد ليس بحجة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٤٤)، والأزرقي في أخبار مكة ١/٣٤٩ من طريق ابن جريج. وعند عبد الرزاق: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد جده مع أبيه عبد الله بن عمرو. وعند الأزرقي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله. وقال الذهبي ٤/١٨٣٨: علي بن لين.

٩٤٠٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دُبر الكعبة قلت له: ألا تتعوذ؟ قال: أعود بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركن^(١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٢). أخرجه أبو داود عن مسدد^(٣).
ورواه سفيان الثوري عن المثنى مختصراً^(٤).

باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما

٩٤٠٨- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله السلمى أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «بدأ بما بدأ الله

(١) في م: «الركنين».

(٢) المصنف في الشعب (٤٠٥٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٢) من طريق المثنى به. وقال الذهبي

١٨٣٩/٤: علوق والمثنى ضعيفان.

(٣) أبو داود (١٨٩٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤١٢).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٨٩/٢ من طريق سفيان به.

به». فبدأ بالصفا^(١).

٩٤٠٩- وبإسناده: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». يصنع ذلك ثلاثاً، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك^(٢).

٩٤١٠- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت^(٣) قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه^(٤).

٩٤١١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى إذا

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ ظ - مخطوط)، وبرواية الليثي ١/٣٧٢. وتقدم في (٤٠١).

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ ظ - مخطوط)، وبرواية الليثي ١/٣٧٢، ومن طريقه أحمد (١٥١٧١)، والنسائي (٢٩٧٢)، وابن حبان (٣٨٤٢). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٧٨٢).

(٣) أي: انحدرت في المسعى. النهاية ٣/٣.

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٩ و- مخطوط)، وبرواية الليثي ١/٣٧٤، ومن طريقه أحمد (١٥١٧٢)، والنسائي (٢٩٨١). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٧٩٠).

رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ دُونَ قَوْلِهِ: «يُحْيِي وَيُمِيتُ»^(٢).

٩٤١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ [١٢٨/٥] قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا مِنْهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ^(٣).

٩٤١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، / حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَقْبَلَ ٩٤/٥

(١) المصنف في الدلائل ٤٣٣/٥-٤٣٨، وابن أبي شيبة (١٤٩٠٨). وأخرجه ابن حبان (٣٩٤٤) عن الحسن بن سفيان به. وعند ابن أبي شيبة وابن حبان بدون قوله: «يحيى ويميت». وتقدم في (٨٨٩٧).

(٢) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٣) المصنف في الدلائل ٥٥/٥، والطيالسي (٢٥٦٤).

رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحَجَرِ فاستلَّمَهُ وطاف بالبيتِ، فلَمَّا فرَغَ من طوافِهِ أتى الصِّفا، فعلا عَلَيهِ حتى نَظَرَ إلى البيتِ، فرَفَعَ يَدَيهِ وجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ ويدعو بما شاء أن يدعو^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن شيان^(٢).

٩٤١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حَبَّ ثَلَاثًا ومَشَى أربَعًا، وكان يَسْعَى ببطنِ المَسِيلِ إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلتُ لِنافع: أكان عبدُ الله يمشى إذا بلغَ الرُّكنَ اليماني؟ قال: لا إلا أن يُزاحمَ على الرُّكنِ فإنه كان لا يدَعُهُ حتى يَسْتَلِمَهُ^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس^(٤).

٩٤١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا محمد بن عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٤٨)، وعنه أبو داود (١٨٧٢) مقتصرًا على الشاهد، والنسائي في الكبرى

(١١٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٧٦٠) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٢) مسلم (٨٤/١٧٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٣٧) من طريق عيسى بن يونس دون قول نافع. وتقدم في (٩٣٥١، ٩٣٥٢،

٩٣٥٥).

(٤) البخاري (١٦٤٤).

نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ نَافِعٍ^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٢).

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْعَى مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي
حُسَيْنٍ^(٣).

٩٤١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْهِيَارِ
الْتَيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ^(٤).

٩٤١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،
أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا
فَلْيَطْفُءْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَبْدَأْ بِالصَّافَا فَيَسْتَقْبِلُ
الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَصَلَّى
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٢٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٢٦١/٢٣٠).

(٣) فِي م: «حَيْش».

(٤) أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ (١٤١٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فَعْلِهِ وَفِيهِ: بَابُ دَارِ بَنِي عَبَادٍ وَدَارِ ابْنِ أَبِي
حُسَيْنٍ وَدَارِ ابْنَةِ قَرْظَةَ.

(٥) الْمُصَنَّفُ فِي الصَّغْرَى (١٦٣٩). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصِرًا (١٥٢٤٥)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي أَخْبَارِ
مَكَّةَ (١٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بِهِ.

٩٤١٨- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا محمد بن جعفر المُرَكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا، فرقى عليه حتى يبدو له البيت. قال: وكان يُكبر ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويصنع ذلك سبع مرّات، فذلك إحدى وعشرون^(١) من التكبير وسبع من التهليل، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها، فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرّات حتى يفرغ من سعيه^(٢).

٩٤١٩- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هدّيتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني [١٢٩/٥] وأنا مسلم^(٣).

٩٤٢٠- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، حدثنا أحمد بن

(١) في النسخ والصغرى: «عشرين». والمثبت من حاشية الأصل، والمهذب ١٨٤٠/٤.

(٢) المصنف في الصغرى (١٦٤٠)، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/٤) - مخطوط.

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٤٠)، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤)، ١٩- و-

مخطوط، ورواية الليثي ٣٧٢/١، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة (١٤١٤).

حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّافَا: اللَّهُمَّ اعصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُجْبًا وَنُجْبًا مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُجْبًا عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيَسْرَى وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ^(١).

٩٤٢١- وأخبرنا أبو الحسن العلوي رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن التصراباذي، حدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي أبو بكر، حدثنا صدقة، عن ابن جريج قال: قلت لِنَافِعٍ: هَلْ مِنْ قَوْلِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَلْزَمُهُ؟ قَالَ: لَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. فَأَيُّتُ أَنْ أَدَعَهُ حَتَّى يُخْبِرَنِي، قَالَ: كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْهُ لَجَلَسْنَا، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا، يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّى إِثْنَهُ لَيْسَأَلُهُ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَعْرَمَهُ فِيمَا سَأَلَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يَسْأَلُ طَوِيلًا كَذَلِكَ، حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ ذَلِكَ

(١) المصنف في الصغرى (١٦٤٢). وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤١١) من طريق أيوب به. وزاد في آخره: واجعلني من ورثة جنة النعيم، ولا تخزني يوم يعثون.

على الصفا والمروة في كُلِّ ما حَجَّ واعتَمَرَ^(١).

٩٤٢٢- وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا عبد الله بن الشريقي، حدثنا

أبو زرعة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا صدقة، عن عياض بن عبد الرحمن

/ الأنصاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن ٩٥/٥

رسول الله ﷺ مثل ذلك^(٢).

٩٤٢٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد،

حدثنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا

شاذان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الأسود، عن نافع، عن ابن عمر أنه

كان يقول عند الصفا: اللهم أحيى على سنة نبيك ﷺ، وتوفني على ملته،

وأعدني من مضلات الفتن^(٣).

٩٤٢٤- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال البراز،

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا المحاربي، عن إسماعيل بن

مسلم، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالوا: قام عبد الله-

يعني ابن مسعود- على الصدع الذي في الصفا، فقال له رجل: هل هنا يا أبا

عبد الرحمن؟ فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة

«البقرة»^(٤).

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤١٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) قال الذهبي ١٨٤١/٤: صدقة بن عبد الله ضعفه.

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٤٣). وأخرجه المحاملي في أماليه (٢٩٦) من طريق نافع به.

(٤) أخرجه أبو القاسم البدر بن الهيثم (١٤) - جمهرة الأجزاء الحديثية عن الأحمسي به. والطبراني =

٩٤٢٥- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْبَشِيرِيُّ، أخبرنا أبو عمرو ابن مَطَرٍ، حدثنا أبو خَلِيفَةَ، حدثنا محمدُ بْنُ كَثِيرٍ، أنبأنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ قال: جِئْتُ مُسَلِّمًا عَلَى عَائِشَةَ وَصَحِبْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى دَخَلْتُ فِي الطَّوَافِ، فَطَافَ ثَلَاثَةً رَمَلًا وَأَرْبَعَةً مَشِيًّا، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَمَامَ عَلَى الشَّقِّ الَّذِي عَلَى الصَّفَا فَلَبَّى، فَقُلْتُ: إِنِّي نُهِيتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ. فَقَالَ: وَلَكِنِّي أَمُرُّكَ بِهَا، كَانَتْ التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةً اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ. فَلَمَّا هَبَطَ إِلَى الْوَادِي سَعَى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(١). هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٩٤٢٦- أخبرنا أبو الحسينِ ابنِ الفضلِ القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا عمرو وَيَعْنِي ابْنَ خَالِدِ الْحَرَائِيَّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو إسحاق قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْ، وَأَنْتَ - أَوْ إِنَّكَ - الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(٢).

= (١٠٠٣٦) من طريق المحاربي به، وفيه: يزيد بن الوليد. بدلاً من أبي معشر، ولم يذكر الأسود. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٤٨: فيه يزيد بن الوليد ولم أجد من ترجمه. كذا قال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٧/٦٢٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٣٦٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٢٩٣.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٩١)، والأزرقي في أخبار مكة ٢/١١٧، ١١٨ من طريق منصور بنحوه مطوّلًا. عندهما: موسى عليه السلام. بدلا من: إبراهيم عليه السلام. وابن أبي شيبة (١٥٧٩٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٨٧) من طريق أبي وائل به.
(٢) المصنف في الصغرى (١٦٤٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/٦٢٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٩٥) من طريق أبي إسحاق به.

٩٤٢٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،
 أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، [١٢٩/٩] أخبرنا سفيان، عن ابن
 أبي نجيح، عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض
 في أسفل الصفا ولا يظهر عليه^(١).

تم بحمد الله ومثته الجزء التاسع
 ويتلوه الجزء العاشر
 وأوله: باب جواز السعي بين الصفا والمروة

(١) المصنف في المعرفة (٢٩٨٠)، والشافعي ٢/٢١١. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٤١٦) من طريق سفيان به. وعند الشافعي: سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح.